عمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

دروس مستخلصة من أجل معاهدة فعالة بخصوص تجارة الأسلحة

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 30/117/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: جندي من قوات الأمن المركزي يطلق قنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين أمام مسجد الاستقامة في الجيزة، بمصر، في يناير/كانون الثاني 2011. وقد انتشر آلاف من أفراد الشرطة والأمن في شوارع العاصمة المصرية، وألقوا القبض على مئات الأشخاص في محاولة لإخماد المظاهرات المناهضة للحكومة.
© Peter Macdiarmid/Getty Images

amnesty.org

قائمة المحتويات

مقدمة 5

موردو الأسلحة الرئيسيون لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا..... 8

احترام حقوق الإنسان في قرارات نقل الأسلحة 12

البحرين..... 17

مصر 26

ليبيا..... 39

سوريا 57

اليمن 63

إجراء تقييم قوي للمخاطر 70

التوصيات 75

الهوامش..... 78

مقدمة

تُرتكَب أعمال قتل غير مشروعة وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بشكل سافر ومأسوي، في مواجهة الاحتجاجات الجماهيرية والمطالبات بالتغيير التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ أواخر العام 2010، ما يؤكد الحاجة الملحة لإنشاء وتطبيق معاهدة عالمية فعالة بشأن تجارة بالأسلحة.

وقد ردت السلطات الحكومية في مختلف أرجاء الإقليم على الاحتجاجات، التي اعتبرت بشارة "ربيع عربي"، باستخدام القوة المفرطة، والقاتلة في أغلب الأحوال، حتى ضد المتظاهرين السلميين، وبنشر طائفة واسعة من الأسلحة والذخائر والعتاد والمواد ذات الصلة، وكثير منها مستورَد من الخارج.[1] ففي البحرين ومصر واليمن، استخدمت شرطة مكافحة الشغب وقوات الأمن الداخلي الأسلحة النارية، وبنادق الرش والخرطوش، والذخيرة الحية، والطلقات المطاطية، والغاز المسيّل للدموع، ومدافع المياه، والمركبات المدرعة لقمع وتفريق المحتجين. ومع انزلاق ليبيا إلى الصراع المسلح أطلقت قوات العقيد معمر القذافي صواريخ غراد وقذائف الهاون والمدفعية على مناطق سكنية مدنية آهلة بالسكان. وفي سوريا كذلك استخدمت القوات الحكومية الأسلحة الثقيلة والمدفعية والدبابات لقصف المناطق المدنية في إطار سعيها لسحق المحتجين. ومع ذلك استمر الآلاف والآلاف من المواطنين العاديين بشكل مذهل في احتجاجاتهم ورفضوا الخنوع أمام هذه المستويات المرتفعة من العنف الذي تمارسه الدولة.

وقد أدت هذه الاحتجاجات إلى تركيز حاد للأنظار على سجلات حقوق الإنسان المروعة لكثير من الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي عملت منظمة العفو الدولية على توثيقها منذ عقود. كما سلطت الضوء على كيفية تضرر حقوق الإنسان في المنطقة جراء بيع وتوريد الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة لتلك الحكومات. وقد قامت بلدان أوربية وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيع وتوريد معظم الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة الذي استُخدِم ضد المحتجين.

وإزاء الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الحكومات في إطار قمع انتفاضات الربيع العربي، دعت منظمة العفو الدولية إلى تعليق تصدير واستيراد والنقل الدولي للأسلحة (بكلمات أخرى: التجارة والإمدادات والمساعدات الحكومية)[2] لشرطة مكافحة الشغب وقوات الأمن الداخلي في البحرين ومصر واليمن، كما دعت إلى فرض الحظر الفوري الشامل على شحنات الأسلحة إلى ليبيا وسوريا. وناشدت المنظمة جميع الدول التي كانت تزود تلك البلدان بالأسلحة بأن تقوم بمراجعة فورية ودقيقة لكل عمل من أعمال نقل وتجارة الأسلحة فيها، من أجل ضمان ألا يتم توريد المزيد من أسلحة أو ذخائر أو عتاد ذي صلة في ظروف تتسم بمجازفة كبيرة في أن تُستخدم لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي حالة التحقق من هذه المجازفة الكبيرة ينبغي الامتناع عن إصدار تراخيص النقل حتى يتبين بالدليل الواضح اتخاذ كافة الضمانات الشاملة التي تكفل عدم استخدام الأسلحة المعنية في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات من هذا النوع.

وسيشهد مقر الأمم المتحدة في نيويورك اجتماع الدول الأعضاء عام 2012 للتفاوض بشأن النص النهائي لمعاهدة الاتجار في الأسلحة. وتريد بعض الدول، مثل الصين ومصر وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، تقليص محتوى المعاهدة. ومما يثير القلق إزاء النص الحالي للأمم المتحدة أن أنواع الأسلحة التي تقع في نطاق المعاهدة يمكن أن تستبعد الكثير من الأسلحة والذخائر والمعدات ذي الصلة التي استُخدِمت ولا تزال تُستخدَم من قِبل قوات الأمن في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لارتكاب أعمال قتل غير قانونية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة.

ومع استمرار انتشار المطالبة بالتغيير في سائر دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يجب على الحكومات التي تقوم بتوريد أو الترخيص ببيع أو نقل الأسلحة التي استخدمتها قوات الأمن لإطلاق النار والقمع الوحشي للمحتجين، أن تراجع المعايير والأساليب المستخدمة في قراراتها بنقل الأسلحة بما يحول قدر الإمكان دون وقوع المزيد من الإساءة الصارخة في استخدام تلك الأسلحة. وإذا كانت هذه القرارات قد اتُّخِذت عن علم لتقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى لارتكاب فعل مُجَرَّم دوليًا، مثل الإعداد لجرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان تقوم بها قوات شُرطية، فإن الدولة الناقلة ستكون هي الأخرى مسؤولة أمام القانون الدولي.[3]

ويستكشف هذا التقرير الدروس التي يمكن أن تتعلمها الدول المرخِّصة بنقل الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي استخدِمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الشهور الأخيرة. وينطوي على أهمية كبيرة اليوم تطبيق هذه الدروس وفق أعلى المعايير المتفق عليها لضمان تحقق الفعالية لمعاهدة الاتجار في الأسلحة، بدلاً من استمرار العمل بالضوابط الحالية في مجال تصدير السلاح، وهي ضوابط مليئة بالثغرات وجوانب الضعف.

ويتضمن القسم الثاني إرشادات لتقييم المخاطر على حقوق الإنسان جراء أعمال بيع أو نقل الأسلحة، ويبحث العناصر الرئيسية الواجب مراعاتها للوصول إلى حكم فيما يتعلق بالترخيص بنقل الأسلحة أم لا. كما يناقش القسم مفهومين أساسيين، وهما الانتهاكات الخطيرة والمخاطر الكبيرة، من أجل استبيان إمكانية تطبيق قاعدة تساعد في حماية معايير حقوق الإنسان، على قرارات الحكومات بشأن نقل الأسلحة بطريقة تتسم بقدر معقول من النزاهة والموضوعية.

أما الأقسام الخمسة المخصصة هنا للبلدان، وهي البحرين ومصر وليبيا وسوريا واليمن، فتبحث: الأنواع العامة للأسلحة المستخدمة في التعامل مع الانتفاضات، والموردين الرئيسيين، وأعمال الدول في تعليق إمدادات السلاح، ومستوى المخاطر الذي تنطوي عليه حال استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويُختتم كل فصل بتوصيات منظمة العفو الدولية بشأن الكيفية التي ينبغي للحكومات أن تتعامل بها مع بيع ونقل الأسلحة لكل بلد.

ويركز القسم الثامن على أهمية وجود معيار فعال لحقوق الإنسان في المعاهدة بما يضمن امتناع الدول عن الترخيص بنقل الأسلحة حينما تكون هناك مخاطر باستخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة. ويُجمل القسم الضمانات الواجب وضعها موضع التنفيذ قبل الاستهانة بشأن هذه المخاطر. كما يدرس القسم كيف يمكن لمعاهدة الاتجار في الأسلحة أن تتغلب على أوجه الضعف في الآليات الحالية للرقابة على الأسلحة، وخاصةً الموقف الموحد للاتحاد الأوربي فيما يتعلق بصادرات السلاح، والذي يُعتبر من أكثر الوثائق الدولية تقدمًا في هذا الصدد.

ويستخلص التقرير سلسلةً من التوصيات بشأن الأحكام الواجب تضمينها من أجل معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة، بما في ذلك نطاق ومقاييس وتطبيق وإلزام المعاهدة. كما يبيّن العمل المطلوب من الدول فيما يتعلق بالمزيد من إمدادات السلاح للحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك من أجل تقليل المخاطر بأي عمليات أخرى لنقل أسلحة يمكن أن تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

المنهجية

استُخدِمت في الأقسام الخاصة بالبلدان ثلاث مجموعات رئيسية للبيانات لتحديد موردي الأسلحة الرئيسيين: وهي بيانات الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والمصادر الوطنية. فقد ضُمِّنت بيانات من قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة لتقديم إطلالة سريعة على موردي الأسلحة الرئيسيين كمبيعات تجارية خلال فترة خمس سنوات. كما روجعت البيانات المستقاة من التقارير السنوية الوطنية لصادرات الأسلحة، وكذا تقارير الاتحاد الأوربي المماثلة، لتحري ما إذا كانت صادرات الأسلحة قد تم ترخيصها على نحو متماثل خلال فترة السنوات الخمس، وبناءً على أحدث الأرقام المتاحة.[4] وتغطي فئات الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة لكل بلد الأنواع العامة من الأسلحة التي استخدمتها قوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات لتسهيل وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء قمع وتفريق المحتجين. ولا تستهدف البيانات المقدمة في هذا التقرير تقديم قائمة شاملة لصادرات الأسلحة التي رُخِّص بتزويد البلدان الخمسة بها، بل تستهدف إظهار استمرار هذه الدول على مدى السنوات الخمس في الترخيص بأعتدة تقع في إطار إحدى الفئات العريضة من الذخائر والأعتدة العسكرية المحددة.

وتستخدم الحكومات والأمم المتحدة والاتحاد الأوربي منهجيات مختلفة في التقارير الخاصة ببيانات الأسلحة. ويؤدي هذا الاختلاف إلى تقديم رؤية عامة غير مترابطة لترخيص الدول لصادرات الأسلحة أو الإمدادات الفعلية، ما يجعل المقارنة عملاً صعبًا للغاية. وتتسم فئات التصنيف عادة بالغموض، ونادرًا ما يوجد توضيح للاستخدام النهائي والمستخدم النهائي. وفي أغلب الحالات لا يوجد توضيح للكمية (بما في ذلك عدد البنود) أو الوزن، أو قد تكون البيانات غير متسقة أو ناقصة أو الاثنين معاً. وكانت تلك النواقص من بين أوجه القلق المتعددة التي عبرت عنها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى، إزاء المستوى غير المُرضي من الشفافية والمساءلة بخصوص القرارات الحكومية بشأن الترخيص بإمدادات السلاح.[5]

موردو الأسلحة الرئيسيون لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يبين الجدول التالي الدول الرئيسية الموردة للأسلحة لاثنين على الأقل من البلدان الخمسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي يشملها هذا التقرير، باستخدام البيانات التي تم تجميعها من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والمصادر الوطنية.

موردو الأسلحة	المستوردون				
	البحرين	مصر	ليبيا	سوريا	اليمن
النمسا	x	x		x	x
بلجيكا	x	x	x		
البوسنة والهرسك		x			x
بلغاريا		x	x		x
جمهورية التشيك			x		x
فنلندا	x	x			
فرنسا	x	x	x	x	
ألمانيا	x	x	x		x
إيطاليا	x	x	x	x	x
هولندا		x			x
روسيا الاتحادية			x	x	
صربيا		x	x		
سلوفاكيا		x			x
إسبانيا		x	x		
سويسرا	x	x			
المملكة المتحدة	x		x		x
الولايات المتحدة	x	x			x

وفيما يلي قائمة موجزة بتوريدات الأسلحة الرئيسية للبلدان الخمسة المعنية في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتتعلق البيانات بالأنواع العامة الرئيسية من الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة التي يتناولها التقرير، أي الأسلحة الصغيرة، والأسلحة ذات الماسورة الملساء من عيار فوق 20 ملم، والذخائر، والقنابل والصواريخ

والمقذوفات الصاروخية والمفرقعات، والمركبات المدرعة، والوسائط السامة، وذلك في الفترة من عام 2005 حتى عام 2010. والقيم الموضوعة بين قوسين تمثل إجمالي قيمة الترخيصات أو الصادرات الفعلية (وليس كليهما في كل سنة) حسب البيانات المتاحة في كل سنة. وتتضمن بعض القيم الإجمالية قيمة معدات أخرى لأن الحكومات لا تفصِّل قيمة كل فئة من فئات الأسلحة. وللحصول على المزيد من التفاصيل يُرجى الرجوع إلى القسم الخاص بكل بلد. كما إن البلدان الموردة للأسلحة بشكل عام لا تضمِّن على وجه الدقة نوع أو كمية الأسلحة المرخصة أو المنقولة، بحيث تغدو القيمة المالية في أغلب الأحوال هي المعيار الوحيد لحجم الأسلحة المرخصة.

البحرين

أسلحة صغيرة: رخَّصت كل من **النمسا** (28.709 يورو)، و**بلجيكا** (5.643.483 يورو)، و**فنلندا** (13.500 يورو)، و**فرنسا** (1.254.772 يورو)، و**ألمانيا** (87.862 يورو)، و**سويسرا** (292.804 فرنك سويسري)، و**المملكة المتحدة** (1.065.795 جنيه إسترليني)[6] ، و**الولايات المتحدة** (929.904 دولار أمريكي) بنقل **أسلحة صغيرة** إلى البحرين تتضمن: بنادق، وبنادق قنص، وأسلحة نارية آلية وغير آلية، وبنادق خرطوش.

أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم: رخَّصت كل من **النمسا** (384.000 يورو)، و**فرنسا** (1.628.630 يورو)، و**إيطاليا** (6.796.430 يورو)[7] ، و**المملكة المتحدة** (1.458.000 جنيه إسترليني) ببيع أسلحة تقع في فئة **أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم** تشمل قاذفات القنابل اليدوية، وبنادق مكافحة الشغب المستخدمة في إطلاق الغاز المسيل للدموع وغيرها من المقذوفات، أو البنادق الآلية على سبيل المثال. وتكمن المشكلة في أن الحكومات لا تُبلِغ عادة على وجه الدقة عن كنه العتاد الذي يُباع تحت فئات الأسلحة المعلن عنها في تقاريرها السنوية بشأن صادرات الأسلحة، وبالرغم من طلبات الإيضاح بشأن ما تم بيعه لم يتم الحصول على معلومات أكثر تبين نوع الأسلحة المسموح بها.

مصر

الأسلحة الصغيرة: رخَّصت بنقل أسلحة صغيرة إلى مصر كل من **النمسا** (451.591 يورو)، و**بلجيكا** (600.502 يورو)، و**بلغاريا** (98.187 يورو)، و**كندا** (160.000 دولار كندي)، و**ألمانيا** (3.356.951 يورو)، و**إيطاليا** (44.299.530 يورو)[8] ، و**بولندا** (114.089 يورو)، و**صربيا** (42.670.229 دولار أمريكي)[9] ، و**إسبانيا** (154.641 يورو)، و**سويسرا** (4.480.868 فرنك سويسري)، و**الولايات المتحدة** (1.658.994 دولار أمريكي).

الذخائر والأعتدة العسكرية: رخَّصت كل من **بلجيكا** (169.000 يورو)، و**البوسنة والهرسك** (7.419.501 يورو)، و**بلغاريا** (11.348.766 يورو)[10] ، و**فرنسا** (87.268 يورو)، و**إيطاليا** (4.338.991 يورو)[11] ، و**بولندا** (868.496 يورو)، و**صربيا** (44.065.987 دولار أمريكي)[12] ، و**إسبانيا** (1.455.777 يورو)[13] ، و**سويسرا** (91.304 فرنك سويسري)، و**الولايات المتحدة** (4.131.033 دولار أمريكي) بنقل أعتدة عسكرية إلى مصر.

المركبات المدرعة: رخَّصت كل من **بلغاريا** (863.070 يورو)، و**فرنسا** (4.422.685 يورو)، و**ألمانيا** (60.000,000 يورو)، و**هولندا** (38.414.014 يورو)، و**بولندا** (5.455.653 يورو)، و**سلوفاكيا** (49.827.347 يورو) بنقل شحنات تندرج تحت فئة **المركبات المدرعة.**

الوسائط السامة: رخَّصت **الولايات المتحدة** (2.446.683 دولار أمريكي) بنقل **غاز مسيل للدموع ووسائط لمقاومة الشغب** تحت فئة الوسائط السامة.

ليبيا

الأسلحة الصغيرة: رخَّصت كل من **بلجيكا** (17.953.442 يورو)، **بلغاريا** (1.850.594 يورو)، **صربيا** (7.527.288) [14]، **المملكة المتحدة** (74.258 جنيه إسترليني) ببيع أسلحة صغيرة تشمل مسدسات الأمشاط، أسلحة آلية، وبنادق نصف آلية.

أعتدة عسكرية: رخَّصت كل من **بلغاريا** (3.730.000 يورو)، و**فرنسا** (2.345.007 يورو)، و**المملكة المتحدة** (6.333.241 جنيه إسترليني) بنقل **أعتدة عسكرية** إلى ليبيا.

قنابل وخلافه: رخَّصت كل من **فرنسا** (إجمالي 9.984.498 يورو)، و**ألمانيا** (469.874 يورو)، و**إسبانيا** (3.823.500 يورو)، و**إيطاليا** (205.015.341 يورو)[15] ، و**المملكة المتحدة** (69.111 جنيه إسترليني) بنقل **معدات تندرج تحت فئة القنابل والصواريخ والمفرقعات والمقذوفات الصاروخية.**

المركبات المدرعة: سمحت كل من **جمهورية التشيك** (1.919.345 يورو)، و**فرنسا** (4.303.993 يورو)، و**ألمانيا** (9.010.248 يورو)، و**إيطاليا** (94.708.498 يورو)[16] ، و**المملكة المتحدة** (6.273.385 جنيه إسترليني) بنقل معدات تندرج تحت فئة **المركبات المدرعة.**

كما سمحت **روسيا** بإمداد ليبيا بالأسلحة، لكنها لا تنشر تقارير سنوية بصادرتها من الأسلحة، من ثم يستحيل معرفة الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة التي سمحت الحكومة الروسية بإرسالها إلى ليبيا.

سوريا

رخَّصت كل من **النمسا** (2.000,000 يورو) و**الهند** (1.132.320 دولار أمريكي) بإمداد سوريا **بمركبات مصفحة**، وسمحت **فرنسا** (1.254.580 دولار أمريكي) ببيع **أعتدة عسكرية** لها، كما سمحت **إيطاليا** (2.811.312 يورو) ببيع أنظمة تحكم في النيران- ربما كانت جزءًا من التحديث الإيطالي لعدد 122 دبابة من دبابات القتال الرئيسية تي-72 بإعادة التشكيل الشاملة لنظام التحكم النيراني في سلسلة نموذج الدبابات "تي".[17] كما سمحت روسيا بإمداد سوريا بالأسلحة، لكنها لا تنشر تقارير سنوية بصادرتها من الأسلحة، من ثم يستحيل معرفة الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة التي سمحت الحكومة الروسية ببيعها لسوريا أو إمدادها بها.

اليمن

الأسلحة الصغيرة: رخَّصت كل من **النمسا** (227.072 يورو)، و**بلغاريا** (13.36 مليون يورو)، و**الولايات المتحدة** (264.000 دولار أمريكي) بنقل **أسلحة صغيرة** إلى اليمن.

الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم: رخَّصت كل من **البوسنة والهرسك** (1.251.822 يورو)، و**بلغاريا** (2.76 مليون يورو)، و**جمهورية التشيك** (2.979.000 يورو) بإمداد اليمن بعتاد يندرج تحت فئة **الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.**

الذخائر والأعتدة العسكرية: رخَّصت كل من **بلغاريا** (47 مليون يورو)[18] ، و**جمهورية التشيك** (8.38 مليون يورو)[19] ، و**إيطاليا** (1.047.695 يورو) بنقل **أعتدة عسكرية** إلى اليمن.

المركبات المدرعة: رخَّصت كل من **النمسا** (2 مليون يورو)، و**جمهورية التشيك** (11.833.792 يورو)، و**ألمانيا** (4.019.000 يورو)، و**هولندا** (2.537.255 يورو)، و**الولايات المتحدة** (4.327.143 دولار أمريكي) بإمداد اليمن **بمركبات مدرعة.**

كما رخَّصت **الولايات المتحدة** (1.882.700 دولار أمريكي) بنقل **وسائط كيماوية لمقاومة الشغب** إلى اليمن.

احترام حقوق الإنسان في قرارات نقل الأسلحة

ينبغي على معاهدة الاتجار في الأسلحة حتى تكون فعالة أن تتطلب من الدول الامتناع عن نقل الأسلحة دوليًا عندما تكون هناك مخاطر كبيرة باستخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وينبغي أولاً في أي حالة لتنفيذ النقل أن تنظر السلطة الوطنية المعنية بالترخيص فيما إذا كانت الدولة المتلقية للسلاح قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في السابق، وما إذا كان نقل الأسلحة التقليدية ينطوي على مخاطر كبيرة بوقوع المزيد من تلك الانتهاكات. وحينما يتأكد هذا ينبغي عدم الترخيص حتى تكون هناك دلائل واضحة على انتفاء حدة المخاطر.

وتقترح بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكتفي معاهدة نقل الأسلحة بأن تطلب من الدول "أن تأخذ في الحسبان" ما إذا كانت هناك مخاطر كبيرة ناشئة عن نقل الأسلحة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وعدم تضمين المعاهدة أية قاعدة بمنع النقل أو رفض الترخيص به إذا ثبت فعليًا وجود خطر من هذا النوع. ومن الممكن لهذا النهج أن يجعل معاهدة نقل الأسلحة بالغة الضعف، فحتى لو كان نطاق الانتهاكات المرتكبة باستخدام الأسلحة المستوردة "خطيرًا" وكانت المخاطرة "كبيرة" أيضاً بشكل واضح، فإن الدولة الموردة لن تتوقف عن نقل السلاح إلى أولئك الذين يعدون لانتهاكات خطيرة. وكما يتضح من التقرير الحالي لن يساعد موقف كهذا في التوصل إلى تنظيم أفضل لتجارة الأسلحة على المستوى الدولي، أو الحد من عمليات نقل الأسلحة التي لا تتسم بالمسؤولية.

وقد وضعت منظمة العفو الدولية منهجية عملية لمساعدة الدول والمنظمات الإقليمية في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة[20]، وتوفر هذه المنهجية مبادئ توجيهية للتقييم تكفل تحديد ما إذا كانت عملية نقل سلاح مقترحة تمثل خطرًا جسيمًا، وتحدد عددًا من العناصر الواجب مراعاتها للتوصل إلى حكم سليم.[21]

قاعدة حقوق الإنسان من أجل معاهدة فعالة بشأن تجارة الأسلحة

ينبغي أن تضمن الدول، وعلى أساس كل حالة منفردة، عدم السماح بنقل الأسلحة على المستوى الدولي إذا كانت هناك مخاطر كبيرة بأن تُستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

منهجية عملية

الانتهاكات الخطيرة

يعني تضمين مفهوم "الانتهاكات الخطيرة" في نص اتفاقية تجارة الأسلحة الاعتراف بأنه بينما تُعد جميع انتهاكات حقوق الإنسان (وانتهاكات القانون الإنساني الدولي) غير قانونية، فإنه لن يُوضع في آلية معاهدة الاتجار في الأسلحة سوى الانتهاكات التي تثير أكبر قلق للمجتمع الدولي: أي عندما يكون المستخدم النهائي المقترح- لتصدير أو استيراد أو نقل أسلحة تقليدية- ضالعاً في انتهاكات ذات طبيعة ضارة بشكل خاص، أو في انتهاكات

مستمرة أو واسعة وتنطوي على خطورة خاصة باستخدام الأسلحة.

"الانتهاكات الخطيرة": وينبغي- لأغراض معاهدة الاتجار في الأسلحة- أن تُقيَّم هذه "الانتهاكات الخطيرة" في ضوء أحد المعيارين التاليين، أو كليهما:

جسامة الانتهاك والضرر الناجم عنه: ينبغي على الدول المصدرة أو الناقلة للسلاح أن تنظر في الانتهاكات المحتمل وقوعها لأي من حقوق الإنسان، مدنية كانت أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. كما ينبغي لتقييم حدة الأثر الناجم على الأفراد المضارين أن يلعب دورًا في تحديد ما إذا كانت أحكام معاهدة الاتجار في الأسلحة تنطبق على عملية النقل؛ إذ إن حرمان شخص بشكل غير مشروع من حياته، وإخضاع شخص للتعذيب أو تعريضه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة في انتهاك حقوق الإنسان، وحبس شخص بسبب معتقداته، والتمييز المنظم، وإخضاع أناس لممارسات شبه عبودية أو العمل الإجباري، والتدمير المنظم لبيوتهم أو مصادر غذائهم، وغيرها من الانتهاكات ذات الجسامة المماثلة، ينبغي اعتبارها انتهاكات خطيرة بسبب طبيعة الأذى الذي تلحقه بالأفراد الذين تُنتهك حقوقهم.

نطاق أو انتشار الانتهاكات: هل توجد معلومات توضح أو تشير إلى وجود نوع من تلك الانتهاكات أو المظالم؟ هل الانتهاكات متكررة وتضر أناسًا كثيرين؟ ينبغي أن تُطبق بوضوح نصوص معاهدة الاتجار في الأسلحة التي تحظر على الدول أو الأفراد المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان، عندما تحدث الانتهاكات المعنية على نطاق واسع وبأسلوب منظم ودؤوب.

المخاطر الكبيرة

ينبغي على الدول بمقتضى معاهدة الاتجار في الأسلحة ألا ترخِّص بنقل أسلحة تقليدية عندما تكون هناك مخاطر كبيرة بأن تستخدم هذه الأسلحة في تنفيذ انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويجب أن تقوم الدول المعنية بتقييم ذي مغزى لهذا الخطر، وبعبارة أخرى يجب أن تبذل الجهد الواجب لدى تقييم عملية نقل الأسلحة.

ومن أجل الوفاء بمعيار الجهد الواجب يجب ألا تكون "المخاطر الكبيرة" محل شك، ولكن من الضروري ألا تكون عالية من قبيل "محتملة بدرجة عالية". وبعبارة أخرى يمكن التنبؤ منطقيًا بأنه من المرجح أن يستخدم المستخدم النهائي الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة أو لأنواع أخرى من إساءة الاستخدام. ولا يعني هذا أن تكون إساءة الاستخدام مجرد "احتمال" لأنه ليس من أهداف المعاهدة أن تعرقل كلياً عمليات نقل الأسلحة.

الأسئلة الرئيسية لتقييم المخاطر

- هل يوجد دليل موضوعي وذو مصداقية من السجل الحالي والسابق للمستخدم النهائي المقترح يشير إلى ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدام ذات الأسلحة المضمنة في عملية الترخيص؟ هل تُعتبر الأدلة على هذه الانتهاكات ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها، مثل تلك الموثقة في تقارير الدولة نفسها أو تقارير المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الدولية ذات المصداقية؟

- هل تُعتبر تلك الانتهاكات أعمالاً منعزلة أم هي واسعة الانتشار ومتواترة؟ هل تشكل هذه الانتهاكات-حتى لو كانت قليلة نسبيًا من حيث العدد- نمطًا يشير إلى وجود ممارسة منظمة أم أن الجهة المتلقية للسلاح لم تتخذ الخطوات المناسبة لمنع زيادة المخاطر بوقوع المزيد من الانتهاكات؟

- هل لا تزال الاتجاهات السابقة لانتهاكات حقوق الإنسان مستمرة أم أن هناك أنواعًا جديدة آخذة في النشوء؟

وهل اتخذت الحكومة المتلقية للأسلحة خطوات ملموسة لمنع تكرار ارتكاب المستخدم النهائي لمثل تلك الانتهاكات؟ وهل عملت بشكل فعال على التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات وملاحقتهم؟

إجراء التقييم
ينبغي تطبيق عملية التقييم على جميع ترخيصات تصدير واستيراد ونقل الأسلحة دولياً في جميع البلدان، ودونما تمييز. وينبغي إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق بكل تنفيذ لترخيص بنقل أسلحة. ومن أجل ضمان إجراء عمليات تقييم سليمة لكل حالة منفردة ينبغي استخدام معلومات موضوعية، محققة ومفصلة بشأن الأسلحة المعنية من مصادر ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها، وكذلك الاستناد إلى معلومات ذات مصداقية ومُحَدَّثة بشأن معايير وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويوصَى باستخدام الخطوات التالية لمساعدة سلطات الترخيص وغيرها من المسؤولين الحكوميين المشتركين في عملية صنع القرار المتعلق بنقل الأسلحة:

- تقييم مدى احترام الدولة المتلقية للسلاح والمستخدم النهائي للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومن حيث تلك الحقوق المرجح تأثرها.

- تقييم أكثر تخصصًا لطبيعة العتاد، واستخدامه ومستخدمه النهائي المعلن، وكذلك مسار عملية النقل والمشتركين فيها ومخاطر التحويل.

- التوصل إلى قرار مبني على تقدير شامل لما إذا كانت هناك "مخاطر كبيرة" بأن من شأن عملية النقل محل البحث أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات أو إساءات خطيرة لحقوق الإنسان أوتسهم في وقوعها.

وحينما تتوفر معلومات واضحة تشير إلى مخاطر كبيرة، يترتب على الدول بمقتضى معاهدة الاتجار في الأسلحة أن ترفض أو تلغي الترخيص بنقل الأسلحة حتى ينتفي خطر وقوع المزيد من الانتهاكات باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.

هل بالإمكان أن تكون قاعدة حقوق الإنسان منصفة وموضوعية؟

أثناء مسار مناقشات معاهدة الاتجار في الأسلحة في إطار عمل اللجنة التحضيرية الدائر حاليًا في الأمم المتحدة، أعرب عدد من الدول عن القلق إزاء معايير المعاهدة لإجراء تقييم يُستخدم لأغراض سياسية، وكررت هذه الدول تأكيد الحاجة إلى معايير ومقاييس تتسم بالموضوعية وعدم التمييز. وتقف منظمة العفو لدولية ضد تسييس المعايير، وتسعى إلى التطبيق الموضوعي والمنصف لها.

ومن شأن التوصل إلى معيار محدد بشكل واضح، ويستهدف منع عمليات نقل الأسلحة حينما تكون هناك مخاطرة كبيرة بوقوع انتهاكات جسيمة، أن يتمتع بميزة بنائه على أساس من ميثاق الأمم المتحدة والكثير من معاهدات وصكوك ومعايير حقوق الإنسان الأخرى، والتي تمثل العمود الفقري لعمل الدول في الأمم المتحدة.[22] فكل دولة عضو بالأمم المتحدة هي طرف في واحدة أو أكثر من معاهدات حقوق الإنسان العالمية. وهذه الحقوق مُعرَّفة بالفعل وتُطبَّق عن طريق هيئات مُنشأة بموجب معاهدات وهيئات من الخبراء. كما إن معايير السلوك المتوقعة والخبرة والمؤسسات المعنية بتوثيق الامتثال لهذه المعاهدات توفر المقاييس الواضحة لتقييم قرارات نقل الأسلحة التقليدية. وقد طبَّقت الدول معيار "المخاطر الكبيرة" بالمعنى الموصوف سابقًا في سياقات أخرى بالفعل، مثل

تطبيق الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة، وغيرها من الاتفاقيات.[23]

تقييم مخاطر نقل الأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يتضمن كل من الأقسام التالية المخصصة لكل بلد من البلدان الخمسة على حدة تقييمًا لمخاطر عمليات نقل الأسلحة التي وقعت بالفعل، على أساس احتمال استخدام هذه الشحنات في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وينبغي لأي تحليل للمخاطر الكبيرة أن يأخذ في الحسبان السجل الحالي والسابق للمستخدم النهائي المقترح للعتاد فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وكذلك الطبيعة الخاص للأسلحة أو المعدات محل البحث. وبالنسبة لسياق الأزمة الراهنة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن المستخدمين النهائيين المعنيين يتمثلون بشكل مبدئي في الشرطة وقوات الأمن الداخلي، وإن كانت القوات المسلحة في كل من ليبيا وسوريا بشكل خاص قد تورطت هي الأخرى في انتهاكات كبرى إلى جانب الشرطة وقوات الأمن الداخلي الأخرى.

وينبغي لتحليل المخاطر كي يصبح موضوعيًا أن يتحرى احتمال وقوع أية أحداث متوقعة، وذلك من أجل منع وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المستقبل. وينطوي هذا الأمر على أهمية خاصة في سياق التطورات في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والظروف السياسية سريعة التغير في هذه المنطقة، بما في ذلك إمكان وقوع تغييرات جوهرية في المؤسسات والأطر القانونية وممارسات وسلوك الشرطة وقوات الأمن والقوات المسلحة. كما يجب أن تُؤخذ في الاعتبار الأعمال الإيجابية والسلبية المهمة التي تقوم بها الحكومات للوفاء بالتزاماتها بتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال ينبغي تناول الأسئلة التالية: هل اتخذت الدولة المتلقية للسلاح الخطوات الضرورية لوقف الانتهاكات ومنع تكرارها (مثلاً من خلال الإصلاح، والتدريب.. وما إلى ذلك)؟ هل تفتح الدولة المتلقية للسلاح تحقيقات حينما تستخدم الشرطة سلاحًا ناريًا، أو حينما ينتج عن تصرفات الشرطة وقوع إصابات خطيرة أو وفيات؟ هل تضطلع الدولة المتلقية على نحو سليم بتخزين وتسجيل واستخدام أي نوع من الأسلحة أو الذخائر من خلال دفاتر وتقارير منتظمة؟

وفي حالة استمرار عدم اليقين في الإجابة عن الأسئلة السابقة ينبغي على الدولة الموردة أن تطلب المزيد من المعلومات والتوضيحات من الدولة المتلقية للسلاح أو مصادر أخرى. ولا يمكن لوعود سهلة بسلوك أفضل من جانب حكومات لها تاريخ في انتهاكات حقوق الإنسان أن تزيل أوجه القلق الناجمة عن الشك بوجود مجازفة كبيرة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان: وفي كل هذه المواقف ينبغي عدم الترخيص بنقل الأسلحة ريثما يقوم المستهلك النهائي المقترح بالقضاء بشكل واضح على هذه المخاطر.

المظاهرات والاستخدام المفرط للقوة

من واجب الحكومات حماية حرية التجمع. فالمادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تنص على أنه لا يجوز أن يُوضع من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي تُفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وينبغي لمثل تلك القيود أن تأتي متناسبة مع الغرض المشروع منها ودونما تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الرأي السياسي. وحتى عندما يكون القيد على الحق في الاحتجاج مبررًا في إطار القانون الدولي، يجب أن يتم تعامل الشرطة مع المظاهرات (سواء كانت محظورة أم لا) بما يتفق والمعايير

الدولية. وهو ما يعني حظر استخدام القوة من جانب المسؤولين عن تنفيذ القانون إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حدود ما يتطلبه أداء واجبهم فقط، وهو ما يتطلب عدم استخدام السلاح الناري إلا في أضيق الحدود وحينما لا يمكن تحاشي هذا من أجل حماية الحياة.[24]

وقد دأبت قوى الأمن وقوات حكومية أخرى في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المشار إليها في هذا التقرير على الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة في مواجهة المظاهرات، وبطريقة تنتهك التزامات الدول باحترام الحق في الحياة، والالتزام بحظر التعذيب وغيرها من صور إساءة المعاملة، واحترام حقوق حرية التجمع والتعبير.

وتحدد المادة 3 من "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" ("مدونة قواعد السلوك") المبدأ الأساسي لتلك المعايير: "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". ويقول التعليق الرسمي للأمم المتحدة على هذه القاعدة في مدونة السلوك: "يُعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرًا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرمًا مقاومةً مسلحةً أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يُطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء".

وتنص المادة 5 من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" ("المبادئ الأساسية") على أنه: في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي: (أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛ (ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛ (ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛ (د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن".

وتقضي المادة 9 من "المبادئ الأساسية" بأنه "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع قراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذّر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح".

وتفسر المادة 10 المزيد بنصها: "في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9، يتعيَّن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كافٍ للاستجابة للتحذير، ما لم يعرّضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرّض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث".

البحرين

احتجاجات دوار اللؤلؤة

بدأت الاحتجاجات في البحرين يوم 14 فبراير/شباط 2011، حينما تجمع آلاف من المواطنين من مختلف أنحاء الدولة. وقد خططوا لمسيرة إلى دوار اللؤلؤة بوسط العاصمة المنامة، في إطار ما سُمي "يوم الغضب" للمطالبة بمزيد من الحرية والعدالة الاجتماعية والإصلاحات السياسية والدستورية.[25] وكان معظم المحتجين من الأغلبية الشيعية الغاضبة مما تعتبره تهميشًا اقتصاديًا وسياسيًا لها من قِبل أسرة خليفة الحاكمة والأقلية السنية المسيطرة على البلد.[26]

وسرعان ما تحول الاحتجاج السلمي إلى حالة من الذعر عندما لجأت قوات الأمن إلى استخدام القوة الساحقة.[27] ففي غضون أسبوع واحد قُتِل سبعة محتجين وأصيب المئات. ووقع العنف الأسوأ يوم 17 فبراير/شباط في مداهمة في الصباح الباكر لأولئك المعتصمين في دوار اللؤلؤة. إذ قامت حشود من شرطة مكافحة الشغب بمهاجمة الموقع لإجلاء المحتجين الذين كان أغلبهم نائمين، مستخدمين الذخيرة الحية، والغازات المسيلة للدموع، والهراوات، والرصاص المطاطي، وبنادق الخرطوش، من مسافات قريبة لتفريقهم. وفيما بعد قامت الدبابات والمركبات المدرعة بإغلاق المنافذ إلى الدوار. ولقي خمسة من المحتجين مصرعهم متأثرين بإصاباتهم، كما أُصيب ما لا يقل عن 250 شخص، وكانت إصابات بعضهم حرجة. وكان من بين المصابين أناس يبدو من مظهرهم بشكل واضح أنهم مسعفون طبيون استهدفتهم الشرطة بينما كانوا يحاولون مساعدة المصابين على أيدي قوات الأمن. وقد وجد فريق لتقصي الحقائق من منظمة العفو الدولية، زار البحرين في الفترة من 20 إلى 26 فبراير/شباط 2011، أدلة على الاستخدام المفرط للقوة من جانب شرطة مكافحة الشغب والجنود ضد المحتجين والمسعفين الطبيين.[28]

وفي أواخر فبراير/شباط، أجرى الملك تغييراً وزارياً شمل أربعة وزراء. وأُطلق سراح عدد من السجناء السياسيين في نهاية الشهر. ووعد ولي العهد، الذي سبق أن أمر الجيش وشرطة الشغب بالانسحاب من وسط المنامة، ببدء حوار وطني مع سبع من الجماعات السياسية المعارضة المعترف بها، وبدأت المناقشات في أوائل مارس/آذار. وتوقفت قوات الأمن عن استخدام العنف. غير أن الموقف ظل متوترًا، حيث استمر المحتجون في اعتصامهم بوسط المنامة، وأخذت المظاهرات تندلع من حين لآخر في أماكن متعددة، بما فيها احتجاجات كبيرة موالية للحكومة نظمها البحرينيون السنة أساسًا. وبعد مرور الأسبوع الأول من مارس/آذار، بدأ المحتجون في تنظيم مسيرات سلمية نحو المقار الحكومية الرئيسية في المنامة، وفشلت المفاوضات بين المعارضة وولي العهد. ونظم المحتجون المطالبون بإنهاء الحكم الملكي مسيرتين يومي 12 و13 مارس/آذار باتجاه المحكمة الملكية في الرفاع وجامعة البحرين في مدينة حمد جنوب المنامة. وتحولت المسيرتان إلى العنف وسط أنباء بأن مؤيدي الحكومة المسلحين بالسكاكين والعصي ينوون منع المتظاهرين من الاقتراب من المحكمة الملكية، ووقعت اشتباكات بين مؤيدي الحكومة والمتظاهرين المعارضين. وأفادت الأنباء بتعرض عمال أجانب في المنامة للهجوم من قِبَل بعض المحتجين المعارضين للحكومة. كما قام المحتجون المعارضون للحكومة بإغلاق الطرق الرئيسية في المنامة واحتلوا منطقة "الميناء المالي"، مما تسبب في ارتباك كبير بتلك المناطق.

وفي 15 مارس/آذار، قامت قوات درع الجزيرة السعودية المؤلفة من حوالي ألف جندي، معظمهم في دبابات وناقلات جند مصفحة، بعبور الجسر البالغ طوله 26 كيلو مترًا من السعودية إلى البحرين، بينما أرسلت دولة الإمارات العربية المتحدة قوات شرطة. وأدى تدخل هذه القوات إلى تحرر القوات البحرينية من مهامها، ونُظِر إليه

على نطاق واسع على أنه إشارة بأن الحكومة السعودية لن تسمح بسقوط العائلة المالكة في البحرين. وفرض ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة حالة الطوارئ المعروفة باسم "حالة السلامة الوطنية"، ورخَّص للقوات المسلحة البحرينية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الاحتجاجات. ولقي ستة أشخاص على الأقل مصرعهم. وأُحيط مجمع السلمانية الطبي في المنامة، الذي قام بعلاج مئات من المحتجين المصابين، بنقاط تفتيش عسكرية مزودة بالدبابات ورجال أمن ملثمين. واستخدمت شرطة مكافحة الشغب وقوات أمنية بملابس مدنية بنادق الخرطوش والطلقات المطاطية والغازات المسيلة للدموع ضد المتظاهرين في المنامة وسترة والمعامير.[29]

وبلغ عدد من لقوا حتفهم أثناء الاحتجاجات في البحرين أو من جراء قمعها 34 شخصًا، منهم اثنان على الأقل من أفراد الشرطة. وأُلقي القبض على مئات من المحتجين ودون إذن قضائي في أغلب الحالات. وقد أُبلِغ عن تعرض كثيرين منهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء التحقيقات لدى احتجازهم في مراكز الشرطة أو إدارة التحقيقات الجنائية، وكان معظمهم محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. وتُوفي أربعة محتجزين في ظروف مريبة. وأقيمت محكمة السلامة الوطنية، وهي محكمة عسكرية، بمقتضى حالة الطوارئ، ليُحاكم أمامها على مدى الشهور التالية أعداد كبيرة من الأفراد، منهم نشطاء بارزون في المعارضة، وعاملون في مجال الصحة، وطلاب ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتهم من قبيل الاشتراك في مظاهرات غير قانونية، ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة، والتحريض على كراهية النظام، وترويج معلومات كاذبة، واحتلال الأماكن العامة بالقوة. ولم تتوفر في هذه المحاكمات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأطلق سراح بعض المتهمين بكفالة مالية. وتعرض أكثر من 2500 شخص للتسريح من وظائفهم أو للإيقاف عن العمل، ومعظمهم في القطاع الخاص، وذلك بسبب اشتراكهم في الاحتجاجات أو تأييدهم لها، على ما يبدو. وفي نهاية يونيو/حزيران، أعلن الملك تشكيل "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" من خمسة خبراء بارزين في مجال حقوق الإنسان، لبحث ما زُعم من انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاجات منذ فبراير/شباط 2011. ومن المتوقع أن تسلم اللجنة تقريرها للملك في نهاية أكتوبر/تشرين الأول. وقد التزمت الحكومة بنشر تقرير اللجنة كاملاً.

أمثلة على القوة المميتة

لقي سبعة أشخاص مصرعهم من جراء إصاباتهم على أيدي شرطة مكافحة الشغب وجنود الجيش خلال الفترة من 14 إلى 18 فبراير/شباط. وقد استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، من مسافات قريبة أحيانًا، وأطلقت طلقات من أعيرة متوسطة إلى كبيرة من بنادق عالية القدرة، واستهدفت بشكل ظاهر رؤوس وصدور وبطون المحتجين.[30]

وكان من بين الضحايا علي عبد الله مشيمع، البالغ من العمر 21 عامًا، الذي عانى من إصابات متعددة ببنادق الخرطوش على أيدي قوات مكافحة الشغب أثناء مظاهرة يوم 14 فبراير/شباط بقرية الديه، شرق المنامة، وتُوفي سريعًا في المستشفى.

كما توفي عيسى عبد الحسن، البالغ من العمر 60 عاماً، على الفور بعد إصابته بطلق ناري في الرأس من مسافة أقل من مترين. وتُوفي محمود مكي علي، البالغ من العمر 23 عاماً، وعلي منصور أحمد خضير، البالغ من العمر 52 عاماً، إثر تعرضهما لإطلاق النار من مسافة أقل من سبعة أمتار. وتُوفي علي أحمد عبد الله علي المؤمن، البالغ من العمر 23 عامًا، بالمستشفى متأثرًا بعدة إصابات بالخرطوش. كما تُوفي بالمستشفى عبد الرضا محمد حسن، البالغ من العمر 20 عامًا، بعد إصابته بطلق في الرأس من مسافة قريبة.

الدول الرئيسية المورِّدة للأسلحة إلى البحرين

حددت منظمة العفو الدولية تسع دول على الأقل رخَّصت حكوماتها بتصدير أسلحة وذخائر ومعدات ذات الصلة إلى البحرين منذ 2005، أو سمحت بإمداد البحرين بها، وهي النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

شحنات الأسلحة

وفقاً لبيانات "قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة"، قامت كل من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتزويد البحرين على مدى فترة السنوات الخمس المحددة بأسلحة حربية، وأسلحة نارية غير حربية، وخزن الخرطوش، ودبابات ومركبات قتال مدرعة الأخرى.[31]

القيمة الإجمالية لشحنات الأسلحة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009

"أسلحة حربية" (89112)

الولايات المتحدة الأمريكية	1.549.864 دولار أمريكي

"أسلحة نارية غير حربية" (89131) [32]

فرنسا	532.783 دولار أمريكي
ألمانيا	222.000 دولار أمريكي
المملكة المتحدة	117.438 دولار أمريكي

خزن خرطوش (89122)

المملكة المتحدة	280.284 دولار أمريكي

"دبابات ومركبات مدرعة أخرى" (89111)

الولايات المتحدة الأمريكية	5.296.285 دولار أمريكي

قرارات الترخيص بنقل الأسلحة

طبقًا للبيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل،[33] فقد رخَّصت الدول التالية بشحنات أسلحة وذخائر وأعتدة ذات صلة للبحرين على مدى السنوات من عام 2005 إلى عام 2009 (أو عام 2010 في الحالات التي توفرت فيها بيانات) تحت الفئات العريضة للأسلحة الصغيرة، والأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم (وهي تشمل بنادق مقاومة الشغب مثل قاذفات الرمانات)، والذخيرة، والوسائط السامة (وهي تشمل وسائط السيطرة على الشغب)، والمركبات المدرعة[34]. وقد أُدرجت البيانات الخاصة بالصادرات الفعلية للأسلحة كلما توفرت[35].

النمسا [36]

- عام 2009، رخَّصت النمسا وصدَّرت بما قيمته 28.709 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وبما قيمته 162.000 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.

- عام 2008، رخَّصت النمسا وصدَّرت بما قيمته 162.000 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.

بلجيكا [37]

- عام 2009، رخَّص إقليم والونيا بتصدير ما قيمته 5.325.436 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة.
- عام 2008، رخَّص إقليم والونيا بتصدير ما قيمته 300.000 يورو تحت فئة أعتدة عسكرية.
- عام 2007، رخَّص إقليم والونيا بتصدير ما قيمته 318.047 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة.

فنلندا [38]

- عام 2009، صدَّرت فنلندا بنادق قنص وملحقاتها بما قيمته 13.500 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة. وفي الفترة 2009–2010 رخَّصت فنلندا، حسب بيانات جمعها الفرع الفنلندي لمنظمة "عالم أكثر أمناً"، بشحن 205 بنادق قنص للقوات المسلحة البحرينية، وأربع بنادق أخرى للتعامل مع المظاهرات. كما رخَّصت بشحن 2700 خرطوشة للقوات المسلحة البحرينية للتعامل مع المظاهرات.[39]
- عام 2007، صدَّرت فنلندا للبحرين بما قيمته 76.509 يورو تحت فئة أعتدة عسكرية.
- عام 2006، رخَّصت فنلندا بتصدير ما قيمته 93.209 يورو، وصدَّرت بما قيمته 18.450 يورو تحت فئة أعتدة عسكرية.

فرنسا [40]

- عام 2009 رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 1.254.772 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و1.628.630 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء فوق 20 ملم؛ و2.206.634 يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية؛ و422.269 يورو تحت فئة الوسائط السامة.[41]
- عام 2008، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 611.000 يورو تحت فئة الوسائط السامة.[42]

ألمانيا [43]

- عام 2009، رخَّصت ألمانيا بشحن بندقيتين هجوميتين، وسبعة رشاشات، و33 قطعة مكونات، بقيمة إجمالية 11.575 يورو، تحت فئة الأسلحة الصغيرة.[44]
- عام 2008، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 63.287 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و507.572 يورو تحت بند ذخائر وأعتدة العسكرية؛ و34.565 تحت فئة المركبات المدرعة.[45]
- عام 2007، رخَّصت ألمانيا بتصدير 10 بنادق نصف آلية و36 قطعة مكونات، بما قيمته الإجمالية

13.000 يورو، تحت فئة الأسلحة الصغيرة.

- عام 2005 رخَّصت ألمانيا بتصدير عدد من عربات الدفع الرباعي، ومكونات للمركبات المدرعة، تحت فئة المركبات المدرعة.[46]

إيطاليا [47]

- عام 2010، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 204.852 يورو، تحت فئة الأسلحة أو نظم التسليح فوق عيار 12.7 ملم، والأعتدة المصممة خصيصًا، وصدَّرت فعلياً بما قيمته إجمالاً 69.132 يورو.[48]

- عام 2008، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 23.742 يورو تحت فئة الأسلحة أو نظم التسليح الخاصة فوق عيار 12.7 ملم، وصدَّرت بما قيمته إجمالاً 4.061.202 يورو.[49]

- عام 2007، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 4.328.587 يورو، تحت فئة الأسلحة أو نظم التسليح فوق عيار 12.7 ملم والأعتدة المصممة خصيصًا، وصدَّرت بما قيمته إجمالاً 167.897 يورو.[50]

- عام 2006، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 2.239.249 يورو تحت فئة الأسلحة أو نظم التسليح فوق عيار 12.7 ملم، وصدَّرت بما قيمته إجمالاً 1.879.833 يورو.[51]

سويسرا [52]

- عام 2010، صدَّرت سويسرا بما قيمته 149.000 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و427.897 فرنك سويسري تحت فئة أسلحة من كل الأعيرة؛ و1.551.696 فرنك سويسري تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية.

- عام 2009، صدَّرت سويسرا بما قيمته 131.000 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و84.575 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة من كل الأعيرة؛ و14.800 فرنك سويسري تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية.

- عام 2008، صدَّرت سويسرا بما قيمته 1.754.500 فرنك سويسري تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية.

- عام 2007، صدَّرت سويسرا بما قيمته 12.804 تحت فئة الأسلحة الصغيرة، و260.078 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة من كل الأعيرة.

- عام 2006، صدَّرت سويسرا بما قيمته 311.912 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة من كل الأعيرة؛ و1.165.000 فرنك سويسري تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية.

المملكة المتحدة [53]

- عام 2010، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته 262.896 جنيه إسترليني تحت فئة الأسلحة

الصغيرة؛ و1.458.000 تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ 75.015 جنيه إسترليني تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية؛ و425.762 جنيه إسترليني تحت فئة المركبات المدرعة. وتضمن الترخيص البنود التالية: بنادق هجومية، بنادق خرطوش، بنادق قنص، بنادق نصف آلية، ذخيرة أسلحة صغيرة، ذخيرة بنادق خرطوش غير رياضية، غاز مسيل للدموع/مهيج، والمركبات ذات الدفع لكل العجلات مع الحماية البالستية.

- عام 2009، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته 469.396 جنيه إسترليني تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و25.442 جنيه إسترليني تحت فئة الذخائر والأعتدة العسكرية.[54] وتضمن الترخيص البنود التالية: بنادق خرطوش، بنادق هجومية، بنادق نصف آلية، بندقية قنص، أجزاء لمسدسات نصف آلية، بنادق هجومية ورشاشات، وذخائر أسلحة صغيرة.

- عام 2008، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته 333.503 جنيه إسترليني تحت فئة الأسلحة الصغيرة.[55] وتضمن الترخيص البنود التالية: بنادق خرطوش، مسدسات نصف آلية، بنادق هجومية، بنادق نصف آلية، ذخائر أسلحة صغيرة، أجزاء مسدسات نصف آلية، بنادق هجومية، رشاشات ثقيلة.

- عام 2007، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته الإجمالية 4 ملايين جنيه إسترليني. وتضمن الترخيص البنود التالية: بنادق هجومية، ذخائر أسلحة صغيرة، وبنادق خرطوش.[56]

- عام 2006، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته مليون جنيه إسترليني. وتضمن الترخيص البنود التالية: بنادق، مسدسات، مسدسات نصف آلية، بنادق آلية، أجزاء مسدسات نصف آلية، بنادق قنص، بنادق نصف آلية، وذخائر أسلحة صغيرة.[57]

الولايات المتحدة الأمريكية [58]

- في 14 سبتمبر/أيلول 2011، أبلغت وزارة الدفاع الأمريكية الكونغرس باقتراح ببيع معدات تتضمن 44 مركبة همفي مدرعة، وأكثر من 50 قذائف خارقة للتحصينات، وتكنولوجيا الرؤية الليلية للقوات المسلحة البحرينية.[59]

- عام 2010، رخَّصت الولايات المتحدة بمبيعات تجارية مباشرة لأسلحة نارية غير آلية وآلية ومكوناتها، أجزاء ومعدات مرتبطة، بقيمة 764.249 دولار أمريكي، تحت فئة أسلحة نارية، وأسلحة هجومية قصيرة المدى، وبنادق خرطوش قتالية.

- عام 2009، رخَّصت الولايات المتحدة بمبيعات تجارية مباشرة بقيمة 113.538 دولار أمريكي تتضمن مكونات، وأجزاء ومعدات مرتبطة، تحت فئة أسلحة نارية، وأسلحة هجومية قصيرة المدى، وبنادق خرطوش قتالية. وبقيمة 801.839 تحت فئة ذخائر وأعتدة العسكرية.

- عام 2008، رخَّصت الولايات المتحدة بمبيعات تجارية مباشرة بقيمة 52.117 دولار أمريكي تتضمن أسلحة نارية غير آلية ونصف آلية تحت فئة أسلحة صغيرة؛ 108.000 دولار تحت فئة ذخائر وأعتدة العسكرية؛ 18.795 دولار أمريكي تحت فئة وسائط السيطرة على الشغب.

- عام 2007، رخَّصت الولايات المتحدة بمبيعات تجارية مباشرة بقيمة 493.300 دولار أمريكي تتضمن

غازات مسيلة للدموع ووسائط السيطرة على الشغب، وتحت فئة وسائط سامة.

الغازات المسيلة للدموع، الرمانات المطاطية والطلقات البلاستيكية

اطلعت منظمة العفو الدولية على بعض الذخائر التي جمعها الأفراد في أعقاب مداهمة شرطة الشغب لدوار اللؤلؤة يوم 17 فبراير/شباط. وقد تضمنت عبوات غازات مسيلة للدموع وطلقات مطاطية عيار 37 ملم صناعة الولايات المتحدة، وقنابل غاز مسيل للدموع، وقنابل "انتشارية" مطاطية صناعة فرنسية وهي من النوع الذي يتمزق إلى 18 قطعة ويحدث دويًا كبيرًا.

© منظمة العفو الدولية

على اليسار: الثلث الأعلى من عبوة قنبلة ثلاثية لغاز مسيل للدموع، وعلى اليمين: قنابل يدوية CM6 CS عيار 56 ملم.

الخطوات التي اتخذتها الدول الموردة للأسلحة

في 17 مارس/آذار 2011، طالبت منظمة العفو الدولية الدول المورِّدة للأسلحة بالوقف الفوري لشحنات الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة إلى شرطة الشغب وقوات الأمن في البحرين. كما دعت هذه الدول إلى إجراء مراجعة عاجلة وشاملة لكل إمدادات السلاح والدعم التدريبي للجيش وقوات الأمن والشرطة البحرينية.

وكانت الحكومة الفرنسية قد أعلنت في 17 فبراير/شباط تعليق تصدير العتاد الأمني إلى البحرين.[60] وفي 18 فبراير/شباط، ألغت حكومة المملكة المتحدة 24 رخصة منفردة و20 رخصة مفتوحة للبحرين.[61] وفي 7 مارس/آذار، علَّقت الحكومة الإسبانية ترخيص صادرات السلاح للبحرين.[62] وفي 29 مارس/آذار، أعلن وزير المجتمع الفلمنكي أمام البرلمان تجميد الترخيصات للبحرين.[63] وعلقت هولندا أيضًا صادرات الأسلحة للبحرين حتى إشعار آخر.[64]

وتُعتبر المبيعات الحربية الأجنبية المقترحة من الحكومة الأمريكية إلى الحكومة البحرينية في 14 سبتمبر/أيلول هي الأولى من نوعها منذ قمع الحكومة البحرينية في فبراير/شباط 2011 للمحتجين السلميين المطالبين بمزيد من الحرية. ويشير البيان الصحفي للوزارة إلى حكومة البحرين باعتبارها "قوة مهمة للاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي في الشرق الأوسط"، وهو ما ينطوي على تناقض صارخ مع إعلان الرئيس أوباما في مايو/أيار عن

تأييده لأولئك المحتجين من أجل الحرية في مختلف أرجاء المنطقة، حيث قال: "إذا اجتزتم المخاطر التي يقتضيها الإصلاح فإنكم ستحصلون على التأييد الكامل من الولايات المتحدة". وبالإضافة إلى ذلك،، أدان الرئيس "الاعتقالات الجماعية والقوة الفظة" التي تقوم بها الحكومة البحرينية. وفي الشهر الماضي حثت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون البلدان التي لا تزال تبيع الأسلحة للرئيس السوري بشار الأسد على "الوقوف إلى الجانب السليم من التاريخ". وقد ناشدت منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى حكومة الولايات المتحدة أن توقف فوراً صفقة الأسلحة المقترحة، وأن تمتنع عن الترخيص بأية شحنات أخرى من الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة إلى الجيش وقوات الأمن والشرطة البحرينية ما دامت هناك مخاطر كبيرة في إمكان استخدام تلك الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[65]

تقييم المخاطر على حقوق الإنسان

الانتهاكات الجسيمة

أصبحت حقوق الإنسان تحت ضغط متزايد، وتصاعد التوتر بين الحكومة البحرينية ومنتقديها. فقبل الاحتجاجات المناهضة للحكومة في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، كانت هناك عدة حالات لاستخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن ضد المحتجين. ففي يونيو/حزيران 2005، على سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق متظاهرين في المنامة كانوا يطالبون بمزيد من فرص العمل.[66] وزُعم أن قوات الأمن البحرينية استخدمت القوة المفرطة بشكل متكرر أثناء العام 2010، بما في ذلك إطلاق بنادق الخرطوش والطلقات المطاطية لقمع أعمال الشغب والمظاهرات التي نظمها شباب غاضبون في القرى والمدن التي تسكنها أغلبية شيعية. وقد ضُرِب وأُصيب العشرات من المتظاهرين ومثيري الشغب، ومن المارة أيضًا، ببِلْي الخرطوش. وزعمت الحكومة أن قواتها الأمنية تستعمل بنادق الخرطوش أو الطلقات المطاطية كملاذ أخير، وأن أفراد قوات الأمن أنفسهم قد واجهوا مثيري شغب ملثمين ألقوا عليهم زجاجات المولوتوف، مما أسفر عن وقوع إصابات في صفوف قوات الأمن أو حرق المركبات.[67]

وبالرغم من أن الدستور البحريني يحظر التعذيب، توجد أدلة واضحة على لجوء قوات الأمن بشكل متزايد ومتكرر إلى ممارسة التعذيب بهدف واضح هو انتزاع اعترافات من المشتبه فيهم أمنيًا. فعلى سبيل المثال، احتجزت السلطات 23 ناشطًا سياسيًا معارضًا لمدة أسبوعين خلال شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، وادعى بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب.[68] كما ادعى عشرات من المعتقلين الذين تتم محاكمتهم عسكريًا أنهم عُذبوا أثناء حبسهم بمعزل عن العالم الخارجي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وفرضت السلطات قيودًا أكثر صرامةً على حرية التعبير، بإغلاق المواقع الإلكترونية المنتقدة للدولة، وحظر النشرات وغيرها من مطبوعات الجماعات المعارضة. كما شددت القيود على حرية الاجتماع والأنشطة المستقلة لمنظمات ونشطاء حقوق الإنسان.[69] وقد تزايدت الادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومع ذلك تقاعست الحكومة عن إجراء تحقيقات مستقلة، على الرغم من مثول كثير من هؤلاء الأشخاص الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب لتحقيقات "اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق". واستُهدِف على نحو متزايد منظمات ونشطاء حقوق الإنسان المستقلين بسبب تقاريرهم عن أوضاع حقوق الإنسان. وهناك عدة قوانين تحتاج إلى إصلاح عاجل كي تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[70]

وقد قدمت الحكومة البحرينية التزامات إيجابية مهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فأنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وسحبت التحفظات التي سجلتها أثناء التصديق على بعض معاهدات حقوق الإنسان، وأدخلت إصلاحات على قوانين الأسرة والجنسية، واعتمدت تشريعًا جديدًا لحماية عاملات المنازل الأجنبيات، ورفعت القيود عن

الصحافة.

مخاطر جسيمة

وقعت احتجاجات متفرقة على مدى سنوات عدة. وقد تعاملت معها قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة. ففي يونيو/حزيران 2005، على سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين في المنامة الذين خرجوا للمطالبة بمزيد من العمل.[71]

وتُعتبر بمثابة نكسة كبيرة تلك الأحداث الأخيرة التي انطوت على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المحتجين، بما في هذا إفادات بوقوع عمليات تعذيب وقبض أو اعتقال بصورة تعسفية، ومحاكمات غير عادلة أمام محاكم عسكرية، واستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة. كما فقد أكثر من 2500 فرد وظائفهم أو تم إيقافهم عن العمل، وخاصة في القطاع الخاص، بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

وتبين الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية أثناء الاحتجاجات أن قوات الأمن قد تقاعست عن الالتزام بالمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وخاصة فيما يتعلق بتفريق المظاهرات السلمية.[72] فمن الواضح أن الشرطة قد أصدرت عددًا ضئيلاً من التحذيرات أثناء العمليات. واستُخدِمت بنادق الخرطوش في المرحلة الأولى، قبل استخدام الغاز المسيل للدموع والطلقات البلاستيكية، فيما يدل على أن استخدام القوة لم يكن أمراً عارضاً، فقد استخدمت أنواع مختلفة من القوة في ذات الوقت. ويبدو أن الشرطة كانت تحمل بنادق الخرطوش على نحو معتاد وتستخدمها دونما اكتراث. واستُخدمت الذخيرة الحية بينما لم يكن هناك خطر من جانب المحتجين بالموت الوشيك أو إلحاق إصابات خطيرة بالشرطة أو محتجين آخرين. وفي الحقيقة كان المحتجون مسالمين في مظاهراتهم إلى حد كبير.

وفي سبتمبر/أيلول 2011، استمرت قوات الأمن البحرينية في استخدام القوة المفرطة والقمع العنيف للمظاهرات والتجمعات الصغيرة للسكان في القرى والبلدات الشيعية. ففي 31 أغسطس/آب، أُصيب صبي في بلدة سترة، يبلغ من العمر 14 عامًا، بإصابات في العنق بعبوة غاز مسيل للدموع، وتُوفي حتى قبل أن يصل المستشفى. وقالت وزارة الداخلية إنها قد باشرت تحقيقًا في سبب الوفاة وملابساتها.

التقييم

تعتقد منظمة العفو الدولية أنه من واجب الدول الموردة للأسلحة التزام أقصى درجات الحذر تجاه البحرين، وأن تمتنع عن الترخيص بالأنواع العامة من الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة التي استُخدمت على نطاق واسع وبشكل مفرط ضد المحتجين، ما أسفر عن عمليات قتل غير مشروعة أثناء قمع الاحتجاجات. ومن هذه الأسلحة: بنادق الخرطوش (بما فيها الأنواع الرياضية والخاصة بالصيد) [73]، وخزنات الخرطوش، والأسلحة النارية، والذخيرة الحية، والغازات المسيلة للدموع، والمركبات المدرعة.

ويجب أن يكتمل التحقيق الحالي الذي تجريه "اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق"، قبل أي استئناف لمبيعات وإمداد البحرين بهذه الأنواع وما يماثلها من الأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة. ويجب على الحكومة البحرينية أن تكفل المساءلة التامة عن عمليات القتل غير المشروعة والتعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في هذا تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وتقديم التعويض المناسب للضحايا، وإجراء مراجعة وإصلاح لعمل القوى الأمنية لتحديد أسباب الاستخدام المفرط للقوة (سواء كانت مؤسسية، أو سوء القيادة والتحكم، نقص التدريب..وما إلى ذلك) ومعالجة هذه الأسباب. وحتى تُتخذ هذه الخطوات يجب التنبه إلى أن سوء الاستخدام المطرد سيظل كبيرًا.

مصر

"ثورة 25 يناير"

في 25 يناير/كانون الثاني 2011، حوَّل نشطاء المعارضة المصريون عطلةً عامةً (بمناسبة عيد الشرطة) إلى يوم من المظاهرات الحاشدة. وتجرأ الشعب المصري، وقد واتته الجسارة بعد نجاح الانتفاضة التونسية في الإطاحة بالرئيس بن علي، على التظاهر والمطالبة "بإسقاط النظام". وكان من بين الشكاوى الأساسية التي عبر عنها، تعاظم مستويات القمع، والفقر، واللامساواة ووحشية الشرطة.[74] وسرعان ما اتسع نطاق الانتفاضة، التي استمرت 18 يوماً، لتنتشر في شتى أنحاء البلاد.

ورداً على ذلك استخدمت قوات الأمن الداخلي المصرية[75] الغاز المسيل للدموع، ومدافع المياه، والأسلحة النارية مثل بنادق الخرطوش والأسلحة الآلية، وذخائر الخرطوش المميتة، والطلقات المطاطية والذخيرة الحية لتفريق الحشود. وفي بعض الحالات اندفعت قوات الأمن بالمركبات المدرعة وسط المحتجين، وفي حالات أخرى استخدمت الهراوات أو العصي والركل في ضربهم. كما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ولجأت إلى استخدام الأسلحة النارية في حالات لم يكن ذلك ضرورياً فيها. وحتى في الحالات التي كان المحتجون يتصرفون فيها بطريقة تتسم بالعنف، مثل إلقاء الحجارة، أو في حالات أقل تواتراً إلقاء القنابل الحارقة، أو إتلاف الممتلكات، لم تستخدم قوات الأمن الأسلحة النارية بطريقة قانونية. وقد أبدت بشكل سافر عدم احترام لحياة البشر ولم تمارس ضبط النفس أو تسعى للحد قدر الإمكان من الإصابات سواء بين المتظاهرين أو المتفرجين والمارة.

وجُرح ما يربو على ستة آلاف شخص خلال الاحتجاجات في مصر، وقد أُصيب بعضهم بعاهات دائمة، وقُتل ما لا يقل عن 840 شخصاً. وتُوفي كثير من المحتجين نتيجة إصابتهم بأعيرة نارية أُطلقت على الجزء العلوي من الجسم، بما في ذلك الرأس والصدر. وفي معظم الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية والتي أطلقت فيها قوات الأمن الذخيرة الحية لم يكن هناك تهديد لحياة أفرادها أو غيرهم. وفي بعض الحالات قُتل أشخاص من المتفرجين والمارة نتيجة إطلاق قوات الأمن للنار بطريقة تتسم بالتهور.

كما تبين لمنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن استخدمت بنادق الخرطوش على نطاق واسع في إطلاق كريات الخردق التي تُعرف على نطاق واسع في مصر بالخرطوش أو البِلْي. ونجم كثير من حالات الوفاة والإصابة التي وُثِّقت عن نوع مميت من ذخائر الخرطوش، فيما يبدو. وأبلغ منسق المستشفى الميداني في ميدان التحرير مندوبي منظمة العفو الدولي بأنه عالج زهاء 300 حالة أدت فيها الإصابة في العيون بالخرطوش إلى فقد الإبصار.[76] وأُطلق الغاز المسيل للدموع على المشاركين في احتجاجات سلمية، وفي بعض الحالات على مستوى رؤوس المتظاهرين[77]، برغم أنه ينبغي أن يقتصر استخدامه بشكل مشروع كسلاح غير مميت يهدف إلى شل الحركة على ظروف محدودة.

© صورة خاصة
الصورة أعلاه لجابر أحمد عبد الباقي، وهو عامل يومية، كان يبلغ من العمر 25 عاماً، من منطقة عزبة التحرير العشوائية في مصر، وقد تُوفي نتيجة إصابته بطلقات خرطوش متعددة بين الخامسة والنصف والسابعة مساء. وقال شهود عيان إن الرصاص أُطلق عليه من مسافة ستة أمتار عندما كان على بعد 300 متر من ميدان الزراعيين في مصر.

أمثلة على استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين

شارك حسين طه حسين، وهو طالب في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، في الاحتجاجات المناهضة للحكومة منذ البداية. ويوم 28 يناير/كانون الثاني، ذهب مع بعض أصدقائه للانضمام إلى محتجين آخرين أمام مكتبة الإسكندرية، ثم ذهب لأداء صلاة الجمعة في مسجد القائد إبراهيم. وأبلغ أصدقاؤه والده بأن قوات الأمن بدأت استخدام الغاز المسيل للدموع ومدافع المياه ضد المحتجين قبل انتهاء الصلاة بلحظات، وأن حسين طه أصر على العودة للانضمام إلى المتظاهرين وتوجه إلى الصفوف الأمامية. وأُصيب برصاصة واحدة في صدره في نحو الساعة الثالثة عصراً، ونُقل على وجه السرعة إلى مستشفى السلامة. ولم يتمكن والده من العثور عليه إلا بعد ثلاثة أيام في المشرحة الرئيسية في كوم الدكة بسبب تعطيل شبكات الهاتف. وتفيد شهادة وفاة حسين بأنه تُوفي نتيجة إصابته بالخرطوش. وحرر والده محضرا لدى الشرطة وقدم بلاغاً إلى النيابة. وأُحيل مدير أمن الإسكندرية وعدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة فيما يتصل بمزاعم قتل المتظاهرين في 28 يناير/كانون الثاني.

وفي القاهرة أبلغ محمود محمد أمين، البالغ من العمر 30 عاماً، منظمة العفو الدولية بأنه التقى مع محتجين آخرين في شارع طلعت حرب قبل أن يتوجهوا في مسيرة إلى ميدان التحرير يوم 25 يناير/كانون الثاني. وظل في الميدان برغم استخدام قوات الأمن للقوة واعتقال المحتجين. وقال إنه في نحو منتصف الليل قُطع التيار الكهربي عن الميدان فعمه الظلام. وبعد ذلك بقليل أُطلق مدفع مياه من شارع قصر العيني على الميدان وأُطلقت أعيرة نارية في الهواء. ودخلت مركبات مدرعة تابعة لقوات الأمن الميدان. وأطلقت قوات الأمن كذلك ذخيرة الخرطوش المميتة على المتظاهرين. وأُصيب محمود بقرابة 15 كرة خردق من بندقية خرطوش في النصف العلوي من جسمه وثلاث في

عينه اليمنى. وساعده آخرون على الوصول إلى مستشفى الهلال الأحمر لكنه خشي الدخول عندما وجد أفراد الشرطة يطوقون المستشفى وبعد أن سمع بأن قرابة 10 من المتظاهرين الجرحى قُبض عليهم فيه، وهو زعم نفته إدارة المستشفى. ونُقل محمود في وقت لاحق إلى مستشفى معهد ناصر. وعندما زارته منظمة العفو الدولية هناك قال إنه أُبلغ بأنه لن يستعيد على الأرجح أي قدر من الإبصار في عينه اليمنى. وقال أيضاً إن وزير الصحة والسكان آنذاك، سامح فريد، زاره في عنبر المستشفى في 2 فبراير/شباط ووعد بإرسال لجنة خبراء لفحصه ودفع تكاليف علاجه في الخارج إذا لزم ذلك.[78]

ولم يشارك الجيش في معظم الحالات في قمع المحتجين الذين تولت التصدي لهم وزارة الداخلية، برغم انتشاره في الشوارع لحفظ الأمن عندما انسحبت الشرطة من مواقعها.[79] ونُظر إلى الجيش على أنه في صف الشعب ولجأ إليه المحتجون طلباً للحماية.[80] غير إن القوات المسلحة شاركت في اعتقال بعض من المحتجين وغيرهم، واحتجازهم وتعذيبهم.[81]

واستُخدمت القوة المميتة أيضاً ضد السجناء المصريين، بما في ذلك الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع. وذكرت "اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في شأن أحداث ثورة 25 يناير" أن قطاع السجون في وزارة الداخلية أفاد بأن عدد القتلى بين السجناء بلغ 189 قتيلاً فضلاً عن إصابة 263 آخرين، بينما تُوفي أربعة من أفراد قوات الأمن وجُرح 30 آخرون.

الدول الرئيسية الموردة للأسلحة إلى مصر

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مورد للسلاح إلى مصر. وهي تزود مصر سنوياً منذ عام 2000 بما قيمته الإجمالية تقريباً نحو 1.3 مليار دولار من العتاد العسكري ومعدات إنفاذ القانون. ويُنفق الجانب الأكبر من هذا المبلغ في شراء أسلحة أمريكية المنشأ، سواء عن طريق المبيعات الحكومية، أو المبيعات العسكرية الخارجية، أو الصادرات التجارية أو في صورة مبيعات تجارية مباشرة. وزودت الولايات المتحدة الأمريكية القوات المسلحة المصرية بطائرات نفاثة من طراز ف-4، ومقاتلات من طراز ف-16، ودبابات من طرازي إم-60إيه3 وإم1إيه1، وناقلات جند مدرعة، ومروحيات من طراز أباتشي، وبطاريات صواريخ مضادة للطائرات، وطائرات استطلاع جوي ومعدات أخرى.[82] وفي 5 يوليو/تموز، أخطرت وزارة الدفاع الأمريكية الكونغرس الأمريكي بمبيعات مقترحة للحكومة المصرية عن طريق المبيعات العسكرية الخارجية تشمل 125 من أطقم التجميع الخاصة بالدبابات م1إيه1 أبرامز لإنتاجها بشكل مشترك وما يرتبط بها من أسلحة، ومعدات، وقطع غيار، وتدريب ودعم في النقل والإمداد.[83] وصرَّحت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً ببيع مجموعة من المعدات المختلفة التي تُستخدم في عمليات إنفاذ القانون.[84] وفي مايو/أيار 2008، أصدر المفتش العام لوزارة الدفاع الأمريكية تقريراً بشأن غياب الحسابات السليمة لدى الوزارة بخصوص مليارات الدولارات الأمريكية التي أُنفقت على عقود تجارية ومدفوعات متنوعة بشأن الأسلحة والأمن في مصر (إضافة إلى أفغانستان والعراق).[85]

وبالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثمة ما لا يقل عن 20 دولة أخرى رخَّصت حكوماتها بنقل أسلحة، وذخائر ومعدات ذات صلة إلى مصر أو سمحت بإمدادها بها منذ عام 2005. ومن بين هذه الدول النمسا، وبلجيكا، وجمهورية التشيك، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، وسلوفاكيا وسويسرا.

شحنات الأسلحة

وفقاً لبيانات "قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة"، قامت كل من: جمهورية التشيك،

وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وسلوفاكيا، وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بتزويد مصر بأسلحة حربية، وأسلحة نارية غير حربية، وخزن خرطوش، ودبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى على مدى فترة خمس سنوات.[86]

القيمة الإجمالية لشحنات الأسلحة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009

"أسلحة حربية" (89112)	
الولايات المتحدة الأمريكية	87174799 دولاراً أمريكياً
سويسرا	1175643 دولاراً أمريكياً
بولندا	786162 دولاراً أمريكياً
"أسلحة نارية غير حربية"[87] (89131)	
إيطاليا	3823676 دولاراً أمريكياً
الولايات المتحدة الأمريكية	1956903 دولاراً أمريكياً
ألمانيا	615000 دولار أمريكي
جمهورية التشيك	126562 دولاراً أمريكياً
"خزن خرطوش" (89122)	
إيطاليا	1657332 دولاراً أمريكياً
الولايات المتحدة الأمريكية	384400 دولار أمريكي
جمهورية التشيك	127735 دولاراً أمريكياً
"دبابات ومركبات مدرعة أخرى" (89111)	
الولايات المتحدة الأمريكية	549408353 دولاراً أمريكياً
سلوفاكيا	10995624 دولاراً أمريكياً
الهند	7007680 دولاراً أمريكياً
بولندا	3074184 دولاراً أمريكياً

قرارات الترخيص بنقل الأسلحة

تفيد البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل[88] بأن الدول التالية رخَّصت لبيع أسلحة، وذخائر وما يتصل بها من معدات على مدى فترة خمس سنوات من عام 2005 إلى عام 2010 (أو عام 2010 في الحالات التي توفرت فيها بيانات) تحت الفئات العريضة: الأسلحة الصغيرة، والأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، (وهي تشمل بنادق مكافحة الشغب مثل قاذفات الرمانات)، والذخائر، والوسائط السامة (وهي تشمل وسائط مكافحة الشغب) والمركبات المدرعة.[89] وقد أُدرجت البيانات الخاصة بالصادرات الفعلية للأسلحة كلما توفرت.[90]

النمسا[91]

- عام 2009، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته 84042 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 80732 يورو.

- عام 2008، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته 124058 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 91772 يورو.

- عام 2007، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته 159714 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 72630 يورو.

- عام 2006، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته 51610 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 47378 يورو.

- عام 2005، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته 32167 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 31487 يورو.

بلجيكا

- عام 2008، رخَّص إقليم والونيا بتصدير ما قيمته 500502 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة؛ و169000 يورو تحت فئة الذخائر و132954 تحت فئة المركبات المدرعة.

البوسنة والهرسك

- عام 2009، رخَّصت البوسنة والهرسك بتصدير ما قيمته 530000 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ و958280 يورو تحت فئة الذخائر.

- عام 2008، رخَّصت البوسنة والهرسك بتصدير ما قيمته 6203312 يورو تحت فئة الذخائر.

- عام 2007، رخَّصت البوسنة والهرسك بتصدير ما قيمته 147961 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ و17419 يورو تحت فئة الذخائر.

- عام 2006، رخَّصت البوسنة والهرسك بتصدير ما قيمته 240490 يورو تحت فئة الذخائر.[92]

بلغاريا[93]

- عام 2010، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 235977 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 496722 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 3415090 يورو تحت فئة الذخائر، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 232760 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 328296 يورو تحت فئة المركبات المدرعة وصدَّرت فعلياً ما قيمته 392706 يورو.

- عام 2009، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 310106 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 402743 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 3104888 يورو تحت فئة الذخائر وصدَّرت فعلياً ما قيمته 3037664 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 425418 يورو تحت فئة المركبات المدرعة وصدَّرت فعلياً ما قيمته 426721 يورو.

- عام 2008، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 70183 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، ورخَّصت وصدَّرت

فعلياً ما قيمته 120785 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 3347464 يورو تحت فئة الذخائر، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 1896256 يورو؛ ورخَّصت وصدَّرت فعلياً ما قيمته 36018 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

- عام 2007، صدَّرت بلغاريا ما قيمته 28004 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 14154 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وما قيمته 1020174 يورو تحت فئة الذخائر، وما قيمته 40290 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وما قيمته 12115 يورو تحت فئة الوسائط السامة.

- عام 2006 صدَّرت بلغاريا ما قيمته 461150 يورو تحت فئة الذخائر، وما قيمته 32985 تحت فئة المركبات المدرعة.

كندا[94]

- عام 2009، صدَّرت كندا ما قيمته 34538 دولاراً كندياً تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.

- عام 2006، صدَّرت كندا ما قيمته 160000 دولار كندي تحت فئة الأسلحة الصغيرة.

فنلندا[95]

- عام 2010، رخَّصت فنلندا بندقيتي قنص (تي آر جي-22 وتي آر جي-42) لوزارة الداخلية المصرية.[96]

- عام 2008، صدَّرت فنلندا ما قيمته 32000 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم

- في 2006، صدَّرت فنلندا ما قيمته 348920 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.

فرنسا[97]

- عام 2009، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 1727391 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

- عام 2008، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 23517 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وما قيمته 13866 يورو تحت فئة الذخائر، وما قيمته 651317 تحت فئة المركبات المدرعة.

- عام 2007، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 27372 يورو تحت فئة الذخائر.

- عام 2006، صدَّرت فرنسا ما قيمته 452559 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وما قيمته 15470 يورو تحت فئة الذخائر، وما قيمته 2043977 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

- عام 2005، صدَّرت فرنسا ما قيمته 8399186 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 30560 يورو تحت فئة الذخائر، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 403135 يورو.

ألمانيا[98]

- عام 2009، أصدرت ألمانيا ترخيصاً قيمته 693120 يورو لتصدير 884 بندقية نصف آلية، وترخيصاً قيمته 19.9 مليون يورو تحت فئة المركبات المدرعة لتصدير مكونات لدبابات ومركبات مدرعة وشاحنات عسكرية.[99]

- عام 2008، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 24673 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة لتصدير مكونات بنادق نصف آلية، وما قيمته 17.9 مليون يورو تحت فئة المركبات المدرعة.[100]

- عام 2007، أصدرت ألمانيا ترخيصاً قيمته 1352216 يورو لتصدير 1209 بندقية نصف آلية، وترخيصاً قيمته 1273079 يورو لتصدير 25089 من المكونات المطلوبة تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وترخيصاً قيمته 3.54 مليون يورو لتصدير أجزاء دبابات ومركبات مدرعة تحت فئة المركبات المدرعة.[101]

- عام 2006، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 13.1 مليون يورو تحت فئة المركبات المدرعة.[102]

- عام 2005، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 5.6 مليون يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

إيطاليا[103]

- عام 2010، سمحت إيطاليا بتصدير ما قيمته 10947522 يورو تحت فئات عدة، من بينها الأسلحة أو منظومات الأسلحة أكبر من 12.7 مليمتر والمركبات المدرعة.[104] وصدَّرت إيطاليا ما قيمته الإجمالية 45107494 يورو.

- عام 2009، سمحت إيطاليا بتصدير ما قيمته 27332614 يورو تحت فئات عدة، من بينها أسلحة وأسلحة آلية أقل من 12.7 مليمتر، وأسلحة أو منظومات أسلحة أكبر من 12.7 مليمتر وذخائر.[105] وصدَّرت إيطاليا ما قيمته الإجمالية 10616905 يورو.

- عام 2008، سمحت إيطاليا بتصدير ما قيمته 16966916 تحت فئات عدة، من بينها أسلحة وأسلحة آلية دون 12.7 مليمتر، وأسلحة أو منظومات أسلحة أكبر من 12.6 مليمتر وذخائر.[106] وصدَّرت إيطاليا ما قيمته الإجمالية 33819769 يورو.

- عام 2007، سمحت إيطاليا بتصدير ما قيمته 13911974 يورو تحت فئات عدة، من بينها أسلحة أو منظومات أسلحة أكبر من 12.7 ملم ومركبات مدرعة.[107] وصدَّرت إيطاليا ما قيمته الإجمالية 8696604 يورو.

- عام 2006، سمحت إيطاليا بتصدير ما قيمته 4338991 يورو تحت فئات عدة، من بينها الذخائر والمركبات المدرعة.[108] وصدَّرت إيطاليا ما قيمته الإجمالية 5906150 يورو.

هولندا[109]

- عام 2009، رخَّصت هولندا بتصدير ما قيمته 1202476 تحت فئة المركبات المدرعة.

- عام 2007، رخَّصت هولندا بتصدير ما قيمته 1211538 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.
- عام 2005، رخَّصت هولندا بتصدير ما قيمته 36000000 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

بولندا[110]

- عام 2009، رخَّصت بولندا بتصدير ما قيمته 114089 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 732818 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم وما قيمته 1318295 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.
- عام 2008، رخَّصت بولندا بتصدير ما قيمته 358531 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم وما قيمته 1238378 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.
- عام 2007، رخَّصت بولندا بتصدير ما قيمته 234034 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم وما قيمته 2320454 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.
- عام 2006، رخَّصت بولندا بتصدير ما قيمته 301578 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 514266 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 523131 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 481443 يورو.
- عام 2005، رخَّصت بولندا بتصدير ما قيمته 500589 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وما قيمته 868496 يورو تحت فئة الذخائر وما قيمته 55395 يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

صربيا[111]

- عام 2009، أصدرت صربيا ترخيصاً قيمته 15529451 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة من المعدات المختلفة، من بينها بنادق آلية، وذخائر ومسدسات أمشاط عن طريق وسيط بلغاري إلى بلدين أحدهما مصر، وصُدِّر فعلياً ما قيمته 4542322 دولاراً أمريكياً؛ وأصدرت ترخيصاً قيمته 5826435 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة من المعدات المختلفة، من بينها بنادق آلية وذخائر من خلال وسيط مصري إلى بلدين أحدهما مصر.[112]
- عام 2008، أصدرت صربيا ترخيصاً قيمته 15940567 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة متنوعة من المعدات، من بينها ذخائر للبنادق والمسدسات من خلال وسيط بلغاري إلى بلدين أحدهما مصر؛ وصُدِّر فعلياً ما قيمته 4070437 دولاراً أمريكياً؛ وأصدرت ترخيصاً قيمته 4989314 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة متنوعة من المعدات، من بينها بنادق آلية وذخائر من عياري 7.62 و30 ملم إلى مصر؛ وصُدِّر فعلياً ما قيمته 1769750 دولاراً أمريكياً.[113]
- عام 2006، أصدرت صربيا ترخيصاً قيمته 1395758 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة متنوعة من المعدات، من بينها قنابل دخان ومعدات أخرى، إلى مصر لاستخدام العسكريين.
- عام 2005، أصدرت صربيا ترخيصاً قيمته 284462 دولاراً أمريكياً لتصدير مجموعة متنوعة من المعدات،

من بينها بنادق آلية، وبنادق قنص وذخائر، إلى مصر لاستخدام العسكريين.

سلوفاكيا[114]

- عام 2009، رخَّصت سلوفاكيا بتصدير ما قيمته 23682208 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 5530766 يورو.
- عام 2008، رخَّصت سلوفاكيا بتصدير ما قيمته 5915054 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 1321497 يورو.
- عام 2007، رخَّصت سلوفاكيا بتصدير ما قيمته 9216984 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 3042101 يورو.
- عام 2006، رخَّصت سلوفاكيا بتصدير ما قيمته 8850518 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 4639802 يورو.
- عام 2005، رخَّصت سلوفاكيا بتصدير ما قيمته 2162583 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 1608907 يورو.

إسبانيا[115]

- عام 2010، رخَّصت إسبانيا بتصدير ما قيمته 3538254 يورو تحت فئة المركبات المدرعة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 1955634 يورو؛ وصدَّرت ما قيمته 103500 يورو تحت فئة الذخائر.
- عام 2009، رخَّصت إسبانيا بتصدير ما قيمته 103500 يورو تحت فئة الذخائر.
- عام 2008، رخَّصت إسبانيا بتصدير ما قيمته 172500 يورو تحت فئة الذخائر وصدَّرت فعلياً ما قيمته 219177 يورو.
- عام 2007، رخَّصت إسبانيا بتصدير ما قيمته 41030 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 95060 يورو؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 90 ألف يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، وما قيمته 1179777 يورو تحت فئة الذخائر، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 273541 يورو.
- عام 2006، صدَّرت إسبانيا ما قيمته 113611 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة وما قيمته 13576 يورو تحت فئة الذخائر.
- عام 2005، صدَّرت إسبانيا ما قيمته 136734 يورو تحت فئة الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم.

سويسرا[116]

- عام 2009، صدَّرت سويسرا ما قيمته 399880 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة الصغيرة.
- عام 2008، صدَّرت سويسرا ما قيمته 27960 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة الصغيرة.
- عام 2007، صدَّرت سويسرا ما قيمته 1066229 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة الصغيرة.
- عام 2006، صدَّرت سويسرا ما قيمته 2165797 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 1061000 فرنك سويسري تحت فئة الأسلحة من أي عيار.
- عام 2005، صدَّرت سويسرا ما قيمته 820993 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 440145 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الأسلحة من أي عيار، وما قيمته 91304 فرنكاً سويسرياً تحت فئة الذخائر.

الولايات المتحدة الأمريكية[117]

- عام 2010، سمحت الولايات المتحدة بإجراء مبيعات تجارية مباشرة تشمل 2002 قطعة قيمتها 1087155 دولاراً أمريكياً تحت الفئات: أسلحة نارية، وأسلحة هجومية وبنادق خرطوش قتالية؛ وتشمل 46001501 قطعة قيمتها 1978865 دولاراً أمريكياً تحت فئة الذخائر، و94284 قطعة قيمتها 1748743 دولاراً أمريكياً تحت فئة الوسائط السامة.
- عام 2009، وافقت الولايات المتحدة على مبيعات تجارية مباشرة تشمل 42 قطعة قيمتها 404522 دولاراً أمريكياً تحت فئة الأسلحة النارية، وبنادق القتال وبنادق الخرطوش القتالية؛ و767001 قطعة قيمتها 339020 دولاراً أمريكياً تحت فئة الذخائر؛ و33700 وحدة من عبوات الغاز المسيل للدموع ووسائط السيطرة على الشغب قيمتها 458090 دولاراً أمريكياً تحت فئة الوسائط السامة.
- عام 2008، وافقت الولايات المتحدة على مبيعات تجارية مباشرة تشمل 157 قطعة من الأسلحة النارية الآلية، ونصف الآلية وغير الآلية قيمتها 134618 دولاراً أمريكياً تحت فئة الأسلحة النارية، والبنادق الهجومية وبنادق الخرطوش القتالية؛ و70343 قطعة ذخائر قيمتها 711915 دولاراً أمريكياً تحت فئة الذخائر.
- في 2007، وافقت الولايات المتحدة على مبيعات تجارية مباشرة تشمل 10 أسلحة نارية غير آلية ونصف آلية قيمتها 7799 دولاراً أمريكياً تحت فئة الأسلحة النارية والبنادق الهجومية وبنادق الخرطوش القتالية؛ و5151700 قطعة ذخيرة قيمتها 1022600 دولار أمريكي تحت فئة الذخائر للأسلحة الآنف ذكرها.
- عام 2006، وافقت الولايات المتحدة على مبيعات تجارية مباشرة تشمل 198600 خرطوشة من الأعيرة من 22. حتى 50. قيمتها 21315 دولاراً أمريكياً؛ 550؛ و700 شعيلة (كبسولة إطلاق) للخرطوش قيمتها 57318 دولاراً أمريكياً؛ وبندقيتين من طراز إم-4 قيمتهما 24900 دولار أمريكي؛ و17000 وحدة من كيماويات مكافحة الشغب (مضادة للأفراد) قيمتها 239850 دولاراً أمريكياً (يُلاحظ أن الأرقام الخاصة بموافقات المبيعات التجارية المباشرة تختلف في هذا التقرير، حيث استُخدمت فئات أضيق نطاقاً).

الخطوات التي اتخذتها الدول الموردة للأسلحة

في غمرة بواعث القلق بخصوص توقع أن ترد الشرطة وقوات الأمن المصرية على الاحتجاجات المستمرة بتصعيد العنف، دعت منظمة العفو الدولية في 9 فبراير/شباط 2011 جميع الدول إلى أن تعلِّق على الفور إمدادات المعدات التي تستخدمها الشرطة وقوات الأمن الداخلي ريثما تُجري مراجعة شاملة لكل إمدادات السلاح والدعم المقدم للجيش وقوات الأمن والشرطة في مصر.

كما دعت المنظمة الدول إلى ضمان أن تعزز كل أشكال الدعم عن طريق التدريب المقدم إلى الجيش، أو الشرطة أو قوات الأمن مبادئ حقوق الإنسان والمحاسبة، بما في ذلك حق جميع الأشخاص في المشاركة في احتجاجات سلمية، والمبادئ الخاصة باستخدام القوة وحقوق المحتجزين.

وعلَّقت الحكومة الفرنسية إرسال أسلحة إلى مصر في 27 يناير/كانون الثاني[118] واتخذت الحكومة الألمانية خطوة مماثلة في أوائل فبراير/شباط. وفي بلجيكا، صرح وزير الإقليم الفلمنكي يوم 29 مارس/آذار رسمياً أمام البرلمان بأنه لن يتم منح مصر مزيداً من التراخيص وأن التراخيص القائمة "ستجمد".[119] وعلق إقليم والونيا أيضاً إمدادات الأسلحة إلى مصر. وفي 8 فبراير/شباط، أوقفت جمهورية التشيك إصدار تراخيص لإرسال أسلحة إلى مصر، واعتباراً من 3 أكتوبر/تشرين الأول لم تصدر أي تراخيص جديدة.[120] وأبلغت الحكومة الأسبانية فرع منظمة العفو الدولية في إسبانيا بأنها ستجري مراجعة لكل مبيعات وإمدادات السلاح إلى المنطقة.[121] كما علَّقت هولندا صادرات الأسلحة إلى مصر حتى إشعار آخر.[122]

تقييم المخاطر على حقوق الإنسان

الانتهاكات الجسيمة

كان جهاز القمع الضخم في مصر، بما في ذلك جهاز مباحث أمن الدولة، الذي كانت أصابعه تمتد في كل مكان ثم حلته السلطات هذا العام، وقوات الأمن المركزي المؤلفة من 325 ألف فرد، مسؤولاً عن أنماط مترسخة من انتهاكات حقوق الإنسان على مدى سنوات طويلة. ومن بين هذه الانتهاكات القتل التعسفي أو دون سند من القانون، بما في ذلك حالات القتل التي تقع نتيجة استخدام الشرطة للقوة المفرطة أو غير الضرورية؛ والاعتقال الجماعي لمعارضي الحكومة ومنتقديها الذين احتُجز كثيرون منهم لسنوات دون تهمة أو محاكمة، والاختفاء القسري، والقيود التعسفية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واستخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة بشكل دؤوب.[123] وفي عام 2007، أقر مجلس الشعب (البرلمان) على وجه العجل تعديلات دستورية عززت سلطات الشرطة الكاسحة التي استُخدمت في انتهاك حقوق الإنسان بشكل منظم.[124]

وقد وثقت منظمة العفو الدولية على مدى سنوات حالات إفراط الشرطة وقوات الأمن في استخدام القوة، وخاصةً عند تطبيق القيود على الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وقامت المنظمة بتحركات رداً على هذه الحالات. وتخالف مثل هذه الانتهاكات المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صدقت عليه مصر عام 1982.[125] وما زال تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة من بين الانتهاكات التي تُمارس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وكانت تُرتكب مع الإفلات من العقاب إلى حد بعيد على مدى العقد الأخير.

مخاطر جسيمة

لقوات الأمن المركزي المصرية سجل يمتد على مدى عقد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نطاق واسع

وبطريقة متواصلة ودؤوبة. ومن بين هذه الانتهاكات استخدام القوة المفرطة في قمع الاحتجاجات والممارسة المشروعة لحرية التعبير، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين. ونادراً ما أخضعت الحكومة المسؤولين الأمنيين للمحاسبة، وعادة ما يزاول المسؤولون عملهم وهم بمنأى عن العقاب. وهذه الانتهاكات موثقة توثيقاً جيداً وكان من شأنها في أي عملية جدية لتقييم المخاطر أن تبين للدول أن ثمة احتمالاً كبيراً لأن تسيء قوات الأمن استخدام الأسلحة.

وتبين الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن لم تلتزم خلال الانتفاضة حتى بالضمانات المحدودة المكفولة في التشريع المصري فيما يتصل باستخدام القوة والأسلحة النارية في تفريق التجمعات العامة والمظاهرات، منتهكةً الحق في الحياة الذي تكفله المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[126]

التقييم

شهدت الفترة الأخيرة بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بجهود مصر للتصدي للإفلات من العقاب منذ "ثورة 25 يناير". ففي مارس/آذار 2011، ألغى وزير الداخلية جهاز مباحث أمن الدولة وحل ذلك الجهاز الرهيب والسيء السمعة. وفي يوليو/تموز، قرر الوزير عزل 597 من ضباط الشرطة من الخدمة، ومن بينهم 27 يُحاكمون بتهمة قتل المتظاهرين، ونقل الباقين إلى وظائف إدارية بعيداً عن التعامل مع الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة "اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في شأن أحداث ثورة 25 يناير"، ونشرت هذه اللجنة ملخصاً لتقريرها في 14 إبريل/نيسان 2011 وقدمت توصيات محدودة. وتتعلق أغلب هذه التوصيات بالتعويضات المالية لأسر قتلى المظاهرات والإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة لمنع أي تكرار للأنماط المماثلة من انتهاكات حقوق الإنسان. وستكون هذه العملية ونتائج محاكمة الرئيس السابق حسني مبارك، ووزير داخليته السابق حبيب العادلي وآخرين مؤشراً مهما بالنسبة إلى التزام السلطات المصرية الجديدة بالتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المعمول به كسياسة متبعة للمؤسسات القائمة، وتصفيته، برغم أنه قد يجدر ملاحظة أن التهم الموجهة حالياً إلى الرئيس السابق لا تتعلق إلا بفترة الاحتجاجات الأخيرة وليس بالعقود السابقة التي ارتكبت خلالها قوات الأمن الواقعة تحت سيطرته انتهاكات لحقوق الإنسان وهي بمنأى عن العقاب.

وخلال المرحلة الانتقالية قبل الانتخابات البرلمانية المقررة في نوفمبر/تشرين الثاني ووضع دستور جديد، وردت أنباء متواصلة تفيد بممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بما في ذلك الضرب واستخدام التعذيب بالصدمات الكهربية ضد المحتجزين لدى القوات المسلحة. وفضلاً عن ذلك استخدمت السلطات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، بما في ذلك المحتجون، في انتهاك خطير للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما صدرت قوانين جديدة تجرم التجمعات، والإضرابات و"البلطجة" وعقب اشتباكات بين قوات الأمن والمحتجين أمام السفارة الإسرائيلية في القاهرة في 9 سبتمبر/أيلول 2011 أعلنت السلطات استمرار حالة الطوارئ القائمة في البلاد منذ عشرات السنين حتى مايو/أيار 2012 وقررت تفعيل جميع بنود قانون الطوارئ. كما أصدرت الحكومة المرسوم رقم 193 بتوسيع نطاق العمل بقانون الطوارئ ليشمل جرائم مثل تعطيل المرور، وسد الطرق، وبث الشائعات، وحيازة الأسلحة والاتجار فيها "والاعتداء على حرية العمل"، وذلك وفقاً للتصريحات الرسمية.[127] وتمثل هذه التغييرات تهديداً كبيراً للحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع والحق في الإضراب.

وينبغي للمسؤولين المعنيين بإصدار التراخيص أن يقَيِّموا كل طلبات نقل السلاح في المستقبل وفق الاحتمال الحقيقي والكبير لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما لم يكن هناك دليل واضح على أن قوات الأمن أُصلحت بشكل جذري في الفترة الانتقالية الحالية. وينبغي للدول عند تقييم أي عمليات نقل سلاح في المستقبل إلى قوات الأمن أن تبحث عوامل من بينها ما إذا كانت السلطات نفذت الخطوات التالية وإلى أي درجة نفذتها:[128]

- رفع حالة الطوارئ وإلغاء جميع بنود قانون الطوارئ التي تتنافى مع المعايير الدولية أو تسهل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.
- إلغاء الصلاحيات التي تتيح لقوات الأمن اعتقال الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.
- رفع الحظر الشامل للتظاهر.
- إصلاح قوات الأمن بشكل واف لمنع التجاوز والإفراط في استخدام القوة عند التصدي للمظاهرات.
- إجراء تحقيقات علنية ومستقلة في كل الحالات التي يُزعم فيها أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة.

وفي غياب تغيير جذري في سلوك قوات الأمن ومدى خضوعها للمحاسبة يظل احتمال سوء استخدام الأسلحة كبيراً. ومن ثم تواصل منظمة العفو الدولية في وقت نشر هذا التقرير الدعوة إلى تعليق عمليات نقل السلاح والذخائر وما يرتبط بها من معدات تستخدمها الشرطة وقوات الأمن الداخلي، ومراجعة كل إمدادات السلاح والدعم للجيش.

ليبيا

من الاحتجاجات إلى الصراع

دعا الليبيون إلى احتجاجات ضد الحكومة يوم 17 فبراير/شباط مستلهمين الإطاحة بالرئيسين اللذين مكثا لمدة طويلة في الحكم في تونس ومصر الجارتين. وخرجت مظاهرات في بنغازي، ثانية أكبر المدن الليبية، قبل الموعد المحدد بأيام احتجاجًا على اعتقال اثنين من النشطاء البارزين.

وقابلت قوات الأمن الاحتجاجات السلمية في المدن الشرقية باستخدام القوة المفرطة والمميتة أحيانًا، ما أدى إلى قتل العشرات من المحتجين والمارة العاديين. وعندما رد بعض المحتجين باستخدام العنف فشل ضباط وجنود الأمن الذين تدفقوا من مناطق أخرى من البلاد في اتخاذ أية تدابير ضرورية لتقليل الأذى الذي تسببوا فيه، بما في ذلك الأذى للمارة العاديين. فقد أطلقوا الذخيرة الحية على التجمعات دونما تحذير، في انتهاك للمعايير الدولية بخصوص استخدام القوة والأسلحة النارية، بل وللتشريع الليبي نفسه فيما يتعلق بحفظ النظام والتعامل مع التجمعات العامة.

وأدى قمع الاحتجاجات في شرق ليبيا إلى إشعال المزيد من الغضب والاحتجاج العام الذي عمَّ أرجاء البلاد. وخلال أسبوع تغلب المحتجون في شرق ليبيا على أجهزة الأمن، فأحرقوا المباني العامة الحكومية واستولوا على الأسلحة التي تركها رجال الأمن الفارون. وشهدت العاصمة طرابلس نفسها احتجاجات مؤيدة ومعارضة على السواء لمعمر القذافي، ومُورس قمع عنيف ضد الاحتجاجات المناهضة للقذافي حيث استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية.[129][130]

وفي 2 مارس/آذار، أعلنت قوات المعارضة تأسيس "المجلس الوطني الانتقالي" برئاسة مصطفى عبد الجليل، الأمين السابق للجنة الشعبية العامة للعدالة (ما يعادل وزير العدل). وأعادت قوات القذافي[131] تجميع نفسها خلال أيام وبدأت هجومًا مضادًا شرسًا في محاولة لاستعادة السيطرة على المدن التي سقطت في أيدي قوات المعارضة، بينما سعت الأخيرة لكسب المزيد من الأرض. ومع أواخر شهر فبراير/شباط تطور الموقف إلى صراع مسلح مكتمل الأركان. واستعادت قوات القذافي السيطرة على العديد من المدن الساحلية قبل الزحف نحو معقل المعارضة في بنغازي، حتى وصلت إلى ضواحيها في 19 مارس/آذار.

ومع تزايد قوة الدفع للهجوم المضاد انخرط المجتمع الدولي في الصراع بشكل متزايد. ففي 26 فبراير/شباط، فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات وحظرًا للسلاح على ليبيا وأحال الملف للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. ورخَّص قرار آخر للأمم المتحدة، صدر في 17 مارس/آذار، بإقامة منطقة للحظر الجوي فوق ليبيا وباستخدام القوة، دون الاحتلال، لحماية المدنيين. وبعد هذا بيومين بدا القصف الجوي للأهداف العسكرية الليبية.

واستمر الصراع لشهور بين قوات القذافي والقوات المناهضة له، مع شن القوات الدولية بقيادة "حلف شمال الأطلنطي" (الناتو) لهجمات على معاقل القذافي من الجو. وعند كتابة هذا التقرير في نهاية سبتمبر/أيلول كان "المجلس الوطني الانتقالي" قد فرض سيطرته الفعلية على كل ليبيا، بما في ذلك العاصمة طرابلس، بالرغم من استمرار القتال داخل وحول معقلي القذافي في سرت وبني وليد.

ودعت منظمة العفو الدولية جميع أطراف الصراع إلى الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول به دوليًا، اللذين يُلزمانهم على وجه الخصوص بعدم استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية والامتناع

شارع طرابلس في مصراتة © منظمة العفو الدولية

عن شن هجمات عشوائية دون تمييز أو هجمات غير متناسبة.

وفي هذا السياق من القلاقل والصراع المسلح، ارتكبت قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فيما يشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فقد أقدم أفراد هذه القوات على قتل وإصابة عشرات من المحتجين غير المسلحين عمداً، كما أخضعوا ما يُعتقد أنهم خصوم ومنتقدون للاختفاء القسري والتعذيب وصور أخرى من إساءة المعاملة، ومارسوا الاعتقالات التعسفية بحق عشرات من المدنيين، وقتلوا وأصابوا مدنيين غير ضالعين في القتال، وأعدموا دون محاكمة من أسروهم من أفراد مقيدي الحركة ولا يشكلون أي تهديد.

وأخفت قوات القذافي الدبابات والمعدات الحربية الثقيلة في مناطق سكنية مدنية في محاولة متعمدة لحمايتها من الضربات الجوية المحتملة لقوات "حلف شمال الأطلنطي". كما شنت قوات القذافي هجمات دون تمييز وأخرى تستهدف المدنيين في محاولتها استعادة السيطرة على مصراتة والمنطقة الواقعة شرقها، فشنت هجمات بالمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ على المناطق السكنية المدنية. واستخدمت قوات القذافي أسلحة للقتل العشوائي مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، في المناطق السكنية أيضًا.[132] وجدير بالذكر أن استخدام هذين السلاحين الأخيرين محظور بمقتضى الاتفاقية الصادرة عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية، والاتفاقية الصادرة عام 1997 بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن التخلص منها، غير أن ليبيا لم توقع على أي من هاتين الاتفاقيتين.

وقد اكتشف في مايو/أيار حوالي 20 لغماً من ألغام طراز T-AB-1 برازيلية الصنع، وهي ألغام مضادة للأفراد وشديدة الانفجار، مزروعة في حي طمينة السكني جنوب شرقي مصراتة، وذلك بمحض الصدفة عندما انفجر لغمان تحت سيارة مارة، وأعطبت السيارة لكن أحدًا لم يصب بأذى لحسن الحظ.

وكان النوع نفسه من الألغام المضادة للأفراد برازيلية الصنع قد اكتُشِف أواخر مارس/آذار في أطراف أجدابيا في منطقة معتادة للمدنيين.[133] وفي هذه المرة أيضاً اكتُشفت الألغام بالصدفة عندما مرت شاحنة لشركة الكهرباء فوق لغمين وفجرتهما، وذلك بعد يومين من انسحاب قوات القذافي من المنطقة. وخلال شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز، اكتُشِف عدد كبير من نفس النوع من الألغام المضادة للأفراد، وكذلك الألغام المضادة للمركبات في منطقة جبل نفوسة غرب العاصمة.[134]

وتسبب وجود الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الألغام الأرضية في جعل عودة المواطنين النازحين بسبب الصراع إلى مساكنهم بعد انتهاء المواجهات المسلحة أمراً أشد صعوبة. وفضلاً عن ذلك، فإن الألغام البرازيلية المضادة للأفراد تُصنع من البلاستيك ونادرًا ما يكون بها أي مكون معدني ومن ثم لا تكتشفها أجهزة الكشف عن المعادن مما يجعل عملية التنقيب مهمة بالغة الصعوبة والخطورة.[135]

وأطلق مقاتلو المعارضة صواريخ غراد من مواقعهم في الخطوط الأمامية شرق ليبيا منذ شهر مارس/آذار على الأقل،[136] ثم أخيرًا من خط الجبهة الغربية لمصراتة حول الدفينية، وربما من خط الجبهة الشرقية باتجاه التوارقة.[137] كما تفيد أنباء بأنهم أطلقوا تلك الصواريخ أثناء تقدمهم نحو سرت على الرغم من الخطر الذي يشكله هذا الإطلاق على المدنيين المقيمين هناك. ويبلغ مدى هذه الصواريخ غير الموجهة والعشوائية 40 كم وتمثل خطرًا مميتًا بالنسبة للمناطق الآهلة بالسكان في حدود تلك المسافة. ومن الواجب ألا تُستخدم مطلقًا في مناطق يعيش بها مدنيون في مرمى هذه الصواريخ.

التكلفة البشرية للصراع

في 16 مارس/آذار، كانت إفطيمة علي كيرزاب، البالغة من العمر 69 عاماً ولها 11 ولدًا وبنتًا، في بيت ابنها القريب من بيتها بزاوية المحجوب غرب مصراتة، عندما وقعت المنطقة تحت قصف شديد من قوات القذافي. وقد فرَّت طلبًا للنجاة مع العديد من أقاربها وطفلين حيث أصابتها شظية بجروح مميتة، ولحقت الإصابات بصدرها وقدميها وتُوفيت في الحال، ولم يلحق أذى بمن كانوا معها.[138]

وفي 22 مارس/آذار، تعرض بيت كائن في شارع طرابلس بمصراتة لقصف قوات القذافي، وكان المواطن المغربي لاشهب محمد رجراجي يستأجر غرفة السطح فيه، ومعه زوجته خديجة وأطفالهما صفاء، البالغة من العمر 11 عاماً، وفاطمة الزهراء، البالغة من العمر ثمانية أعوام، والرضيع سعيد، البالغ من العمر تسعة أشهر. وأسفر القصف عن مقتل لاشهب على الفور بطلق ناري، ولم تتمكن الأسرة من دفنه حتى يوم 27 مارس/آذار بسبب حصار قوات القذافي للمنطقة.[139]

وقامت بعض الجماعات المسلحة المناهضة للقذافي بتنفيذ عمليات قتل "انتقامية" للأعضاء السابقين في جهاز الأمن الداخلي، وهي هيئة الاستخبارات المسؤولة لعقود عن القمع الوحشي في ليبيا. وفي إحدى الحالات وُجِد أب لستة أطفال مقتولاً يوم 10 مايو/أيار جنوب غربي بنغازي، حيث أُطلِق عليه الرصاص في الرأس، وكان مقيد اليدين والقدمين ورقبته ملفوفة بوشاح محكم، وفقد قطعة لحم من سمانة قدمه اليمنى، وتوجد علامات على سرواله تبين أنه كان راكعًا. ووجدت بجوار جثته مذكرة ملطخة بالدم كتب عليها "... كلب من كلاب القذافي تمت تصفيته".[140]

وكان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، في معظم أجزاء ليبيا، وخاصةً في المناطق السكنية حيث لا يوجد خط واضح للمواجهة، تحديد الطرف المسؤول عن إطلاق القذائف على وجه اليقين، حيث كان الطرفان يستخدمان أنواع الأسلحة نفسها.

ومن بين المخاطر المستمرة على حقوق الإنسان للمدنيين الليبيين: الأسلحة المتروكة بلا حراسة والذخائر التي لم تنفجر والألغام الأرضية المبعثرة في أرجاء البلد، حيث يلتقط الأطفال الذخائر غير مدركين لمخاطرها. ويُضاف إلى هذا استخدام أفراد قوات المعارضة لأسلحة مميتة استولوا عليها ولكنهم لم يتدربوا على استخدامها.[141] كما يستخدم بعض المقاتلين الكلاشنيكوف والبنادق الهجومية من طراز FN والرشاشات المضادة للطائرات على سبيل الاحتفال حتى في المناطق كثيفة السكان. وقد وثقت منظمة العفو الدولية إصابات عديدة، بعضها كان مميتًا، وقعت نتيجة الاحتفال بإطلاق النار. وأبلغ طبيب شرعي في طرابلس باحثي منظمة العفو الدولية أنه كان يسجل ما بين ثلاث إلى أربع حالات وفاة كل يوم في أواخر أغسطس/آب وأوائل سبتمبر/أيلول.

الدول الرئيسية الموردة للأسلحة إلى ليبيا

حددت منظمة العفو الدولية عشر دول رخَّصت حكوماتها أو سمحت بتصدير أسلحة وذخائر وعتاد عسكري ذي صلة إلى ليبيا، من بينها: بلجيكا، وجمهورية التشيك، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وروسيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة. وكانت الأمم المتحدة قد فرضت حظرًا على تصدير الأسلحة إلى ليبيا عام 1992، لكنه رُفع عام 2003.[142]

ويبو أن الكثير من الأسلحة الثقيلة التي وجدها باحثو منظمة العفو الدولية في ليبيا قد صُنعت خلال الحقبة السوفيتية، أي أنها روسية أو سوفيتية الصنع، وخاصةً صواريخ غراد المتسمة بالعشوائية، والتي استخدمها الجانبان في الصراع على نطاق واسع. كما وُجد من بين الذخائر: ألغام صينية مضادة للدبابات، وصواعق بلغارية للصواريخ، وقذائف مدفعية إيطالية عيار 155 ملم.

شحنات الأسلحة

وفقاً لبيانات "قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة"، قامت كل من: بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وصربيا، والولايات المتحدة بتزويد ليبيا بأسلحة قتالية وأسلحة نارية غير حربية، وذخائر وأعتدة عسكرية على مدى السنوات الخمس من عام 2005 إلى عام 2009.[143]

القيمة الإجمالية لشحنات الأسلحة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009

أسلحة حربية (89112)	
جمهورية كوريا	1.610.843 دولار أمريكي
"أسلحة غير حربية" (89131)[144]	
إيطاليا	6.136.275 دولار أمريكي
الولايات المتحدة	431.390 دولار أمريكي
ذخائر ومعدات عسكرية (89129)	
فرنسا	2.286.587 دولار أمريكي
صربيا	522.486 دولار أمريكي
بلجيكا	162.313 دولار أمريكي
ألمانيا	110.000 دولار أمريكي

قرارات الترخيص بنقل الأسلحة

تفيد البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل[145] بأن الدول التالية رخَّصت ببيع شحنات أسلحة وذخائر وما يتصل بها من معدات لليبيا على مدى فترة خمس سنوات من عام 2005 إلى عام 2010 (أو عام 2010 في الحالات التي توفرت فيها بيانات) تحت الفئات العريضة: الأسلحة الصغيرة، والأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، (وهي تشمل بنادق مكافحة الشغب مثل قاذفات الرمانات)، والذخائر، والوسائط السامة (وهي تشمل وسائط مكافحة الشغب) والمركبات المدرعة.[146] وقد أُدرجت البيانات الخاصة بالصادرات الفعلية للأسلحة كلما توفرت.[147]

بلجيكا

- عام 2009، رخَّص إقليم والونيا بتصدير ما قيمته 17.953.442 يورو تحت فئة أسلحة صغيرة.[148]

صادرات بلجيكا من الأسلحة الصغيرة

تفيد تقارير إخبارية ووثائق قضائية بأن بلجيكا قد شحنت إلى ليبيا عام 2009 ما قيمته 11.5 مليون يورو من أسلحة صغيرة وذخائر لكتيبة النخبة رقم 32 [149]، وذلك لحماية القوافل الإنسانية المتجهة إلى دارفور في السودان، على حد قول حكومة والونيا.[150] وشملت الشحنات أسلحة وذخائر صنع شركة "ف.ن. هرستال" FN Herstal، وهي عبارة عن 367 بندقية هجومية من طراز F2000، و367 مسدسًا عيار 5.7 ملم، و50 مسدسًا عيار 9 ملم، و30 رشاش من طراز LMG Minimi ، و22 ألف قنبلة تُطلق من البنادق، و1.134 مليون طلقة ذخيرة، و2000 قاذف قنابل خفيف من طراز FN 303 مع مقذوفات التأثير الحركي.[151] وتملك حكومة الإقليم جميع أسهم شركة "ف.ن. هرستال".

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة بلجيكية قرارًا بتعليق شحن محتويات ترخيصات سبق أن مُنِحت بالفعل. ورأت المحكمة أنه ليس من المسموح به لحكومة والونيا الموافقة على ترخيصات التصدير بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2009، لأن برلمان الإقليم لم يكن قائمًا ومن ثم لم يكن هناك برلمان قادر على الاضطلاع بوظيفته البرلمانية.[152] ومع ذلك فإنه بعد افتتاح برلمان جديد قررت حكومة والونيا على منح الترخيصات الخمسة.[153] وجاء في قرار المحكمة بتاريخ 12 مارس/آذار أن كل الأسلحة الصغيرة والذخائر قد تم شحنها في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. غير أن رئيس الإقليم أصدر عدة تصريحات ملتبسة فيما يتعلق بتواريخ الشحن. ففي رد بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني على أسئلة متعددة لأعضاء في برلمان الإقليم أوضح أنه قد تم شحن معظم الأسلحة قبل قرار المحكمة في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009.[154] وأشار بشكل خاص إلى الاتفاقات التعاقدية بين شركة "ف.ن. هرستال" والحكومة الليبية، موضحًا أن الشحن كان يجب أن يتم بين إبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول 2009 [155]، وأن بعض الأسلحة كان يجب تسليمها في منتصف يوليو/تموز 2009، وإلا كانت ستوقع شروط جزائية مشددة على الشركة،[156] كما كانت هناك ضغوط من النقابات في الإقليم لمنح الترخيص.

وفي 21 فبراير/شباط، ذكرت الأنباء أن رئيس إقليم والونيا قد طلب من سفير بلجيكا في ليبيا تزويده بالمعلومات الضرورية كي يقوم بتقييم المخاطر في إمكانية استخدام الأسلحة المصدَّرة في قمع الليبيين.[157]

وقد وجد باحثو منظمة العفو الدولية في ليبيا بنادق وقاذفات قنابل من صنع شركة "ف.ن. هرستال".

بلغاريا

- عام 2009، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 3.730.594 يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.

- عام 2006، صدَّرت بلغاريا ما قيمته 1.850.594 يورو تحت فئة أسلحة صغيرة.

الألغام الصينية المضادة للمركبات

استخدمت القوات الموالية للعقيد القذافي الألغام الصينية المضادة للمركبات في ميناء مصراتة.[158] وحسب معلومات تثبتت منها منظمة العفو الدولية فإن الألغام يتم إطلاقها بواسطة صواريخ 122 ملم صينية الصنع، والتي تنفجر

أثناء طيرانها وتتبعثر من كل منها ثمانية ألغام مضادة للمركبات (طراز 84 النموذج أ) على مساحة واسعة من الأرض. وكل لغم مزوَّد بمظلة لتشغيل النظام التسليحي للغم ولتنظيم هبوطه الهادئ على الأرض. وتُطلَق الصواريخ، التي يحمل كل منها عدة ألغام، من فوق منظومات متحركة لإطلاق صواريخ متعددة تحمل الواحدة منها 24 صاروخًا. ولا يمكن توجيه هذه الصواريخ نحو أهداف محددة، وتنتشر حمولتها من الألغام على مساحة واسعة من الأرض، كما أن هذه الألغام لا تستطيع بالطبع أن تميز بين المركبات العسكرية والمركبات المدنية.

جمهورية التشيك [159]

- عام 2007، رخَّصت جمهورية التشيك بتصدير ما قيمته 1.919.345 يورو، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 1.878.820 يورو تحت فئة مركبات مدرعة.
- عام 2006، رخَّصت جمهورية التشيك بتصدير ما قيمته 371.000 يورو، وصدَّرت فعلياً ما قيمته 421.000 يورو تحت فئة وسائط سامة.

فرنسا [160]

- عام 2009، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 476.604 يورو تحت فئة وسائط سامة؛ وما قيمته 264.527 يورو تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية.
- عام 2008، رخَّصت فرنسا بتصدير ما قيمته 2.345.007 يورو تحت فئة وأعتدة عسكرية وما قيمته 9.719.971 يورو تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية؛ وما قيمته 4.303.993 يورو تحت فئة مركبات مدرعة؛ وما قيمته 568.756 يورو تحت فئة وسائط سامة.

وقد أعلن رئيس الوزراء الفرنسي في رد مكتوب على سؤال برلماني أنه "لا يمكن النظر إلى فرنسا كمورد رئيسي للأسلحة إلى ليبيا". كما أوضح أن المعدات الرئيسة التي ترسل لليبيا منذ العام 2007 كانت لإصلاح وتجديد أجهزة الملاحة الجوية في الطائرات من طراز ميراج FI، وصواريخ دفاع جوي من طراز Rattlesnake أرض- جو قصيرة المدى، وصواريخ من طراز Milan المضادة للدبابات.[161]

ألمانيا[162]

- عام 2009، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 242.426 يورو تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية؛ وما قيمته 9.010.248 يورو تحت فئة مركبات مدرعة.[163]
- عام 2007، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 227.448 يورو تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية.

شركة هيكلر وكوخ

ثارت تخمينات في الإعلام حول الجهة التي وردت البنادق الهجومية من طراز G36 Heckler & Koch إلى ليبيا، والتي يُقال إن قوات المعارضة في طرابلس التقطت صورًا لها في مقر القذافي في طرابلس. وتبين مقاطع فيديو بشكل

واضح احتمال أن تكون هذه الأسلحة قد أُنتِجت في معامل الشركة المذكورة في أوبرندورف حيث تبدو علامات الاختبار عليه ألمانية.[164] غير أن شركة "هيكلر وكوخ" تنفي القيام بأي خطأ وتزعم أنه لم يصدر قط أي ترخيص بتصدير هذا السلاح من ألمانيا إلى ليبيا.[165] وتقول الحكومة الألمانية من جانبها أيضًا إنها لم ترخِّص قط بصادرات من طراز G36 إلى ليبيا.[166]

إيطاليا [167]

- عام 2010، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 37.991.050 يورو تحت فئات عدة تشمل مركبات مدرعة.[168]

- عام 2009، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 111.796.654 يورو تحت فئات عدة تشمل ذخائر وأعتدة عسكرية.[169] ، وصدَّرت فعلياً ما قيمته الإجمالية 44.752.593 يورو.

- عام 2008، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 93.218.687 يورو تحت فئات تشمل ذخائر وأعتدة عسكرية،[170]، وصدَّرت فعلياً ما قيمته الإجمالية 29.812.582 يورو.

- عام 2007، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 56.717.448 يورو تحت فئات تشمل مركبات مدرعة.[171]

أسلحة إيطالية إلى ليبيا عبر مالطا

تقول بيانات الاتحاد الأوربي[172] إن مالطا قد صدَّرت أسلحة صغيرة إلى ليبيا عام 2009 بما قيمته 79.7 مليون يورو. وقال الوكيل المالطي، متمثلاً في شركة WJ Parnis England Ltd (La Valletta)، وهي المراسل المحلي لشركة الشحن Brointermed التي نظمت الشحن بالنيابة عن الشركة الإيطالية Fabbrica d'Armi Pietro Beretta إنه قد أخطأ في إبلاغ السلطات المالطية بقيمة الشحن من إيطاليا.[173] وبناء على هذا الخطأ أبلغت السلطات المالطية الاتحاد الأوربي بكمية غير صحيحة حيث بلغت القيمة الإجمالية مع عناصر أخرى 79.7 مليون يورو. أما القيمة الحقيقية فقد كانت 7.936.000 يورو. وقد أبحرت السفينة *MV Holandia* من إيطاليا وعلى متنها الشحنة، ورست في مالطا، ثم وصلت إلى ليبيا أواخر عام 2009.[174] ومع ذلك، لا تزال هناك شكوك حول القيمة والكمية الفعلية للشحنة التي تضمنت بنادق خرطوش ومسدسات وبنادق نصف آلية، وأُرسلت إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في ليبيا (تناظر وزارة الداخلية).[175]

وطبقًا لوثائق كشفتها منظمة إيطالية غير حكومية تُسمى "الشبكة الإيطالية لنزع السلاح" Rete Italiana per il Disarmo فإن شركة Fabbrica d'Armi Pietro Beretta (بريتا) التي شحنت الأسلحة الصغيرة قد سجلتها كمواد غير حربية، ومن ثم صدر الترخيص من السلطة المحلية لوزارة الداخلية في ولاية بريشيا بدلاً من وزارة الشؤون الخارجية في روما.[176] وهكذا لم تخضع عملية التصدير هذه للقانون الإيطالي المنظم لتصدير واستيراد الأسلحة الحربية (القانون رقم 185 لعام 1990)، وإنما تم الشحن وفقًا للقانون المنظم لتصدير واستيراد الأسلحة المدنية كما تم تحديدها في المادة الثانية من القانون رقم 110 لعام 1975. ومن ثم لم يتطلب الأمر إجراء تقييم للمخاطر وفق معايير الترخيص المعتمدة بتصدير السلاح، بما في ذلك المعيار 2 الذي يتطلب من كل دولة عضو في الاتحاد الأوربي "الامتناع عن إصدار أي ترخيص في حالة ما إذا وُجد خطر واضح في استخدام التكنولوجيا أو الأسلحة الحربية المزمع تصديرها في القمع الداخلي" أو أنها "قد تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون

الإنساني الدولي".[177] وكما ذُكر سابقًا فإن ترخيص وتصدير شحنة السلاح هذه قد تم تضمينه في التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عن صادرات الأسلحة، والمتوقع أن يتضمن فحسب عمليات نقل الأسلحة المرخَّص بها تحت فئة أو أكثر من فئات القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي. بينما رُخِّص بتصدير هذه الأسلحة على أنها أسلحة نارية غير حربية.

وتقول وثائق حصلت عليها مجلة "الاقتصاد الآخر" *Altraeconomia* الإيطالية، فإن الشحنة شملت 1800 بندقية خرطوش من طراز Benelli عيار 12 ملم، و7500 مسدس نصف آلي من طراز Beretta عيار 9xI9mm series PX4 وكل منها مزود بخزنة إضافية وملحقاته، و1900 طبنجة عيار 9xI9mm series CX4 Storm وكل منها مزود بخزنة إضافية وملحقاتها. وتؤكد شهادة المستخدم النهائي المؤرخة في 10 يونيو/حزيران أن المصدر هو شركة بريتا والمستلم هو اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في طرابلس.

مسدس A PX4 Storm نصف الآلي

طبنجة A CX4 نصف الآلية

وحسب أقوال سيرجيو فينارديي من منظمة "نقل الأسلحة"، وهي منظمة غير حكومية ومقرها الولايات المتحدة، وبيتر دناساريت من منظمة "VZW" لخدمة معلومات السلم الدولي ومقرها بلجيكا، اللذين تحريا أمر هذه الشحنة، فإنه بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني تم تحميل أربع حاويات على ظهر السفينة *MV Holandia* في لاسبيزيا (إيطاليا) والمبحرة إلى مالطا وطرابلس. ووصلت السفينة إلى ميناء لافاليتا (مالطا) في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ثم أبحرت باتجاه طرابلس يوم 1 ديسمبر/كانون الأول 2009. وعلى غير العادة قامت السفينة المذكورة (وهي حاملة حاويات تعمل عادة على الخطوط الملاحية في البحر الأسود) بسبع رحلات من لاسبيزيا في إيطاليا إلى لافاليتا في مالطا وطرابلس في ليبيا خلال الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009 إلى 2 فبراير/شباط 2010[178]. وبعد هذا بعام تقريبًا، وتحديدًا في 24 سبتمبر/أيلول، أكد العقيد عبد السلام عبد المجيد محمد الدايمي مدير اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، استلام الشحنة، وقد تحققت السفارة الإيطالية من هذا في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فمن المعتاد إصدار وثيقة بتسليم شحنة الأسلحة عند وصولها.

وبعدما ظهرت القضية إلى العلن أعلنت وزارة التجارة في مالطا يوم 2 مارس/آذار 2011 أنها قد أصدرت ترخيص عبور للشحنة ولكنها زعمت أن الحاويات لم يتم تفريغها. وفي مالطا ثلاثة تشريعات تحكم كلاً من الوساطة والعبور والشحن للأسلحة الصغيرة والخفيفة: وهي قواعد العتاد العسكري الصادرة عام 2001 (الرقابة على التصدير)، والتشريع الفرعي رقم 13-365 بشأن قواعد الرقابة الصادر عام 2002، والتعديل الذي أُجري عام 2003 لتنظيم الرقابة على الصادرات (القانون 376).[179] أما وضع مالطا كمعبر أو كنقطة إعادة شحن أو "توقف" فيوضحه كثير من الشحنات الأخرى المعلن عنها في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة.[180]

جمهورية الجبل الأسود (مونتنغرو) [181]

- عام 2008، رخَّصت جمهورية الجبل الأسود بتصدير ما قيمته 24.130 يورو خراطيش متفجرة للجيش الليبي عبر وسيط مقدوني.

- عام 2007، رخَّصت جمهورية الجبل الأسود بتصدير ما قيمته 3.810.007 يورو. ويشمل الترخيص صواريخ، وخراطيش ألعاب نارية، وذخائر، وبنادق آلية، ومواسير مدافع مضادة للطائرات، عبر وسيط صربي لبلدان عدة من بينها ليبيا، وذلك لنقلها إلى مستخدمين نهائيين عسكريين ومدنيين.[182]

روسيا الاتحادية

لا تنشر روسيا تقارير وطنية سنوية عن صادرات الأسلحة. وتنبني المعلومات المحدودة عن السلاح روسيّ الصناعة والمورد على دلائل وثقتها منظمة العفو الدولية في ليبيا، وباحثون وصحفيون آخرون أثاروا الموضوع في المجال العام. وتبين العلامات على الصندوق في الصورة أدناه أن المورد هو شركة "FSUE "Rosoboronexport (شركة صناعة السلاح الروسية المملوكة للدولة) وقد شُحِن من ميناء أوكتيابرسك (في أوكرانيا) إلى طرابلس. أما المستلم فهو إدارة المشتريات بطرابلس في ليبيا, ويحتوى الصندوق على بنادق آلية من طراز AK.

© Tyler Hicks/The New York Times/Redux/Eyevine

وقد اكتشف المقاتلون المتمردون في 30 أغسطس/آب مخبأ للأسلحة داخل سرداب تحت موقع عسكري مدمر للعقيد القذافي بمجمع باب العزيزية في طرابلس. وتشجع المتمردون الليبيون بتقدمهم العسكري والاعتراف المتزايد في الخارج فمنحوا المقاتلين الموالين للقذافي مهلة أربعة أيام لتسليم أنفسهم.

صربيا [183]

- عام 2009، رخَّصت صربيا بتصدير ما قيمته 4.256.828 دولار أمريكي. وتضمن الترخيص مجموعة من العتاد تشمل بنادق آلية لمستخدمين نهائيين مدنيين وعسكريين في ليبيا، وصُدِّر فعليًا ما قيمته 1.920.185 دولار أمريكي؛ وبما قيمته 9.323.292 دولار أمريكي بنادق آلية وقطع غيار مدافع هاوتزر لمستخدمين نهائيين عسكريين في بلدان متعددة من بينها ليبيا، وذلك عبر وسيط قبرصي.[184]

- عام 2008، رخَّصت صربيا بتصدير ما قيمته 3.270.460 دولار أمريكي. وتضمن الترخيص مجموعة من المعدات تشمل بنادق آلية ورشاشات نصف آلية لمستخدمين نهائيين عسكريين في ليبيا، وصُدِّر منها بالفعل ما قيمته 1.613.280 دولار أمريكي؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 4.820.172 دولار أمريكي. وتضمن الترخيص مجموعة من العتاد تشمل بنادق قاذفة، وطلقات مطاطية، وذخيرة بنادق، وبنادق آلية، وذلك عبر وسيط بريطاني إلى عدد من البلدان من بينها ليبيا، وصُدِّر منها فعليًا ما قيمته 4.700.172 دولار أمريكي.[185]

- عام 2007، رخَّصت صربيا بتصدير ما قيمته 7.805.375 دولار أمريكي. وشمل الترخيص رشاشات، وبنادق، وقنابل يدوية، وحاملات أحزمة خرطوش، وذخائر، وقنابل مورتر، ومدافع هاوتزر، ومدافع مورتر، وذلك عبر وسيط في بريطانيا لمستخدمين نهائيين عسكريين في بلدان متعددة منها ليبيا، وصُدِّر منها بالفعل ما قيمته 4.166.929 دولار أمريكي.[186]

- عام 2006، رخَّصت صربيا بتصدير ما قيمته 1.069.666 دولار أمريكي. وشمل الترخيص رشاشات نصف آلية، ومسدسات، وطبنجات، وذخائر ومعدات أخرى، وذلك عبر وسيط في بريطانيا لمستخدمين نهائيين عسكريين في عدة بلدان من بينها ليبيا.[187]

- عام 2005، رخَّصت صربيا بتصدير ما قيمته 11.288.445 دولار أمريكي، ولكن ما صُدِّر فعليًا بلغ 4.129.024 دولار أمريكي. وشمل الترخيص طبنجات، وذخيرة، وقاذفات قنابل، وبنادق، وقنابل وطلقات ، وذلك عبر وسيط أمريكي لمستخدمين نهائيين عسكريين ومدنيين في عدد من البلدان من بينها ليبيا.[188] كما رخَّصت بتصدير ما قيمته 25.207.246 دولار أمريكي في صورة أسلحة (لم تُحدد نوعيتها) لمستخدمين نهائيين عسكريين في ليبيا.

إسبانيا

- عام 2008، صدَّرت إسبانيا ما قيمته 3.839.215 يورو تحت فئة قنابل، وصواريخ/مقذوفات صاروخية وما إلى ذلك.

- عام 2007، رخَّصت إسبانيا بتصدير ما قيمته 3.823.500 يورو تحت فئة قنابل، صواريخ/مقذوفات صاروخية وما إلى ذلك. ومن المرجح أن يكون الترخيص قد شمل قيام شركة إسبانية ببيع ذخيرة عنقودية لليبيا.

- عام 2006، صدَّرت إسبانيا ما قيمته 25.953 يورو تحت فئة أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم.

الذخائر العنقودية الإسبانية المستخدمة في هجمات بمدافع الهاون

دأبت قوات العقيد معمر القذافي على شن هجمات بمدافع الهاون بشكل متكرر، بما فيها قذائف الهاون عيار 120 ملم التي تحتوي على ذخيرة إضافية عنقودية، على وسط مدينة مصراتة بالقرب من "خط المواجهة"، وذلك قبل الانسحاب من المنطقة في الأسبوع الثالث من إبريل/نيسان.[189] وقد عثر باحثو منظمة العفو الدولية يوم 15 إبريل/نيسان على كثير من الذخائر العنقودية في المنطقة، إلى جانب قذائف الهاون من طراز MAT عيار 120 ملم المحشوة (المصممة والمصنعة بواسطة شركة "إنستالازا س.أيه" Instalaza SA الإسبانية) والتي تحتوي على ذخائر عنقودية إضافية.

وتقول الشركة التي اعتادت تصنيع القنابل من طراز MAT عيار 120 ملم إن نسبة الفشل في الذخيرة الإضافية تساوي صفر في المائة.[190] وجدير بالذكر أن هذه القنابل محظورة بمقتضى الاتفاقية الدولية بشأن الذخائر العنقودية. وقد رخَّصت إسبانيا ببيعها إلى ليبيا عام 2007، وسُلِّمت في أوائل 2008. وفي يونيو/حزيران من العام نفسه أعلنت إسبانيا من جانب واحد التوقف عن استخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية، ثم وقعت الاتفاقية في 3 ديسمبر/كانون الأول عام 2008.[191] ومع ذلك، لا يزال على الحكومة الإسبانية أن تجري تقييمًا لمخاطر عمليات النقل المقترحة وفق قانونها الخاص وفي إطار مدونة سلوك الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بصادرات الأسلحة.

المملكة المتحدة

- عام 2010، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته 74.258 جنيه إسترليني تحت فئة أسلحة صغيرة ؛ وما قيمته 6.333.241 جنيه إسترليني تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية؛ وما قيمته 69.611 جنيه إسترليني تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية ؛ وما قيمته 900 ألف جنيه إسترليني تحت فئة مركبات مدرعة. ومعظم هذه الترخيصات مؤقتة وتشمل مجموعة من الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة مثل مكونات بنادق هجومية، ورشاشات وبنادق قنص، ومعدات السيطرة على التجمعات، وذخائر الأسلحة الصغيرة. ومن الممكن إصدار الترخيصات المؤقتة لأسباب مختولفة، بما فيها إرسال أصناف للعروض والمعارض والتعريف أو التدريب. وفي هذه الحالة يُرجح أن يكون عدد كبير من الترخيصات المؤقتة قد صدر للشركات البريطانية التي اشتركت في معرض الصناعات الدفاعية في ليبيا، المعروف باسم "ليبدكس" Libdex عام 2010.

- عام 2009، أصدرت المملكة المتحدة ترخيصين تحت فئة أسلحة صغيرة ؛ وترخيصين تحت القائمة العسكرية 2 للأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم ؛ وثلاثة ترخيصات تحت فئة نظم تحكم في النيران. وفي الإجمالي بلغ عدد الترخيصات 19 ترخيصًا في مختلف فئات القائمة العسكرية بما قيمتها 22.106.430 جنيه إسترليني. وكان كثير من هذه الترخيصات مؤقتًا (انظر ما سبق). ومن البنود التي تضمنتها ترخيصات التصدير: حواسب، ومركبات شحن عسكرية، ومكونات مركبات عسكرية، ومعدات الغاز المسيل/المهيج للدموع، ومعدات الاتصال العسكري.

- عام 2008، رخَّصت المملكة المتحدة بتصدير ما قيمته 5.373.385 جنيه إسترليني تحت فئة مركبات مدرعة (مثل مركبات القيادة والسيطرة، ومكونات ناقلات الأفراد المدرعة، ومركبات الشحن العسكرية).[192]

- عام 2007، أصدرت المملكة المتحدة ترخيصين بسيارات دفع رباعي مدرعة.[193]

- عام 2006، رفضت المملكة المتحدة إصدار ترخيصات تحت القوائم 1 و2 و4 العسكرية للاتحاد الأوربي،

وذلك على أساس المعيار 2 بشأن حقوق الإنسان.

المركبات المدرعة البريطانية تقوم بدوريات في الشوارع الليبية

تقوم الشركة البريطانية "مجموعة إن إم إس الدولية المحدودة" NMS International Group Ltd بتصنيع المركبات المدرعة للسيطرة على التجمعات، والتي كان من المظاهر المألوفة رؤيتها تقوم بدوريات في الشوارع الليبية في فبراير/شباط 2011. وفي السنة السابقة مباشرة نظمت الشركة جناح عرض لها في معرض السلاح "ليبديكس 2010" الذي أُقيم في طرابلس، واعتبرته "فرصة مثالية لعرض أفضل ما لدى بريطانيا من المعدات والتدريب" على المسؤولين الليبيين.[194] ولا توجد أية دعاوى حول عمل الشركة بشكل غير قانوني، أو أنها ورَّدت أياً من تلك المركبات أو العتاد المتعلق بها دون الحصول على ترخيصات تصدير السلاح المقررة من حكومة المملكة المتحدة. ومع ذلك تعتقد منظمة العفو الدولية أن المبيعات تثير أسئلة جدية عن إجراءات ترخيص حكومة المملكة المتحدة بتصدير الأسلحة. ففي عام 2008، عبَّرت اللجنة البرلمانية المختصة بالرقابة على صادرات الأسلحة عن "ظنون" جدية بخصوص قرار الحكومة السماح للمركبات المدرعة ومدافع المياه بالعرض في ليبيا، وذلك في ضوء المخاطر الكامنة وراء إمكانية استخدام تلك المعدات في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد أصدر الفرع البريطاني في منظمة العفو الدولية تصريحًا صحفيًا بشأن هذا البيع بتاريخ 22 فبراير/شباط 2011.[195]

وأعلنت حكومة المملكة المتحدة مراراً أنها لم تجد أي دليل على استخدام معدات صدرتها المملكة المتحدة إلى ليبيا، وأماكن أخرى في الشرق الأوسط، لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن المهم التشديد على أن نظام الترخيص في المملكة المتحدة يستند إلى وجود مخاطر لسوء الاستخدام، وليس إلى وجود أدلة عليه. ويُعتبر الدليل على استخدام المعدات محل بحث تصديرها مجرد عامل واحد من بين عوامل كثيرة تدخل في عملية تقدير المخاطر. ويبدو أن حكومة المملكة المتحدة تشدد بدرجة كبيرة على التقييم المبني على الدلائل أكثر مما ينبغي أن تقوم به من تقييم مبني على المخاطر، وذلك لتبرير قرارات الترخيص المتخذة للتصدير إلى ليبيا وبلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وقد وافقت حكومة المملكة المتحدة في العام 2007 على بيع مدافع مياه وناقلات أفراد مدرعة إلى ليبيا على الرغم من المخاوف من إمكان استخدامها في القمع الداخلي، وذلك حسبما أوردت صحيفة "التايمز".[196] وطبقًا للصحيفة، فقد أكد مسؤولون بريطانيون في طرابلس للمسؤولين في لندن أن الشركة المصدِّرة قد زودت شرطة مكافحة الشغب الليبية بالتدريب "الكافي لتقليل مخاطر" استخدام هذه المركبات في أوضاع السيطرة على التجمعات.[197]

الولايات المتحدة الأمريكية
طبقًا لبرقية صادرة من السفارة الأمريكية في طرابلس في ديسمبر/كانون الأول 2009، سربها موقع "ويكليكس"، كانت الحكومتان الأمريكية والليبية تتفاوضان وقتذاك حول صفقة محتملة يشتري الجيش الليبي بمقتضاها مروحيات ومكونات مركبات "تايغر" مع تجديد ناقلات الأفراد المدرعة M113.[198]

حظر السلاح المفروض على ليبيا

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير/شباط، والذي فرض حظر السلاح على ليبيا. وفي 17 مارس/آذار، أصدر القرار رقم 1973 الذي شدد الحظر بالسماح بتفتيش كل الشحنات الداخلة والخارجة من جميع المنافذ البحرية والجوية الليبية. وقد جاء القرار رقم 1970 شاملاً في نطاقه، وتطلب من كل الدول "منع الإمداد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للسلاح إلى الجماهيرية العربية الليبية، سواء من داخل أراضي الدول

أو من خارجها بواسطة مواطنيها، أو استخدام سفنها أو طائراتها، ويشمل هذا الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي والتجهيزات شبه العسكرية وقطع الغيار لكل ما سبق، والمساعدة الفنية والتدريب والمساعدة المالية وما أشبه، والأنشطة العسكرية ذات الصلة أو الإمداد أو صيانة أو استخدام أي من تلك الأسلحة والمواد ذات الصلة بها، بما في ذلك تقديم الأفراد المرتزقة المسلحين سواء كانوا من مواطنيها أم لا...".[199]

أما القرار رقم 1973 فقد رخَّص باتخاذ "جميع التدابير الضرورية" لحماية المدنيين، "استثناءً من" حظر الأسلحة المفروض بالقرار 1970. وتقول الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، والخاصة بحماية المدنيين، إن على كل الدول "أن تعمل على المستوى الوطني أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وإبلاغ الأمين العام "على الفور بالإجراءات التي تتخذها وفقاً للسلطة الممنوحة لها بموجب هذه الفقرة، والتي ينبغي اطلاع مجلس الأمن عليها فوراً". وقد طلب من لجنة "القيام بالتحري واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصرف إزاء المعلومات الخاصة بانتهاكات مزعومة أو عدم الامتثال لحظر السلاح وغيرها من التدابير الموضحة في القرارات الدولية"[200].

وفي 16 سبتمبر/أيلول 2011، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2009، الذي نص على "ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) على توريد أو بيع أو نقل المواد المذكورة أدناه إلى ليبيا: (أ) الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصرًا مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تُخطر بها اللجنة مسبقًا، وما لم تتخذ اللجنة قرارًا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛ (ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والأعتدة ذات الصلة المصدَّرة مؤقتًا إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصورًا على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي ومن يرتبط بهم من أفراد، والتي تخطر بها اللجنة مسبقًا، وما لم تتخذ اللجنة قرارًا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار".

نقل الأسلحة إلى القوات المناهضة للقذافي

كان الكثير من الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية ذات الصلة التي استخدمها مقاتلو المعارضة من بين ما استولوا عليه من قوات القذافي أو من مخازن أسلحته. وفيما يتعلق بالعمليات الدولية لنقل الأسلحة إلى مقاتلي المعارضة، فحسبما تقول التقارير الصحفية والإعلانات الرسمية، قدمت فرنسا وقطر بعض الأسلحة إلى "المجلس الوطني الانتقالي" في ليبيا، بعد فرض مجلس الأمن الدولي حظر السلاح على ليبيا.

وقد أفادت الأنباء أن فرنسا زوَّدت مقاتلي المعارضة بأسلحة صغيرة وخفيفة وقاذفات صواريخ أُسقطت من الجو، وهو ما تناولته وسائل الإعلام على نطاق واسع.[201] وصرح دبلوماسي فرنسي كبير بأن "قرارًا عملياتيًا قد اتُخذ في حينه لمساعدة المدنيين الذين كانوا في خطر محدق. فقد كانت مجموعة من المدنيين على وشك الوقوع في مذبحة، ومن ثم اتخذنا القرار بتزويدهم بأسلحة دفاع عن النفس لحماية أولئك المدنيين تحت الخطر".[202] وأصدر "المجلس الوطني الانتقالي" بيانًا يعبر فيه عن "شكره العميق للرئيس ساركوزي والشعب الفرنسي لمساعدة ليبيا في الدفاع عن نفسها ضد قوات القذافي التي تهاجم جبل نفوسة".[203] وصرح وزير الخارجية الروسي بأنه "إذا تأكدت هذه الأنباء فإنها تمثل خرقًا صريحًا لقرار مجلس الأمن رقم 1970".[204] وبررت فرنسا هذه العملية بالاستناد إلى القرار رقم 1973 الذي يرخِّص "باتخاذ كل الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين "استثناءً من" حظر الأسلحة بمقتضى القرار 1970. وقد قامت فرنسا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ولكن بعد أن انتشرت أنباء عملية نقل

الأسلحة في وسائل الإعلام. ويزعم المسؤولون الفرنسيون أنهم قد أجروا عملية تقدير للمخاطر المرتبطة بشحنة الأسلحة تلك، ولكن ليس من خلال السلطة الحكومية المختصة بإصدار تراخيص تصدير الأسلحة.[205]

وذكرت الأنباء أن قطر قد زودت مقاتلي المعارضة في بنغازي بصواريخ مضادة للدبابات من طراز ميلان Milan فرنسية الصنع[206] وذخائر وأعتدة عسكرية أخرى.[207] ويبلغ مدى صواريخ ميلان ثلاثة كيلومترات. وقد أبلغ مقاتلو المعارضة في شرق ليبيا باحثًا لمنظمة العفو الدولية بأنهم قد حصلوا على ذخائر من قطر مبكرًا منذ شهر إبريل/نيسان، كما وجدت منظمة العمل عدداً من صواريخ ميلان في مصراتة في شهر مايو/أيار. وفي 10 يونيو/حزيران، كتبت منظمات "التحرك الأمني الأخلاقي"، و"معهد بحوث السلام" في أوسلو، و"مؤسسة أوميغا للبحوث"، خطابًا إلى جام راهرنيفو نائب مدير الرقابة على الأسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، تطلب توضيحًا عما إذا كان هناك بند يتعلق بعدم إعادة التصدير في اتفاق تسليم صواريخ ميلان لحكومة قطر، وما إذا كانت حكومة قطر قد طلبت من الحكومة الفرنسية ترخيصًا بإعادة تصدير تلك الصواريخ. وقالت الحكومة الفرنسية في ردها إنها لم تتلق أي طلب من قطر بإعادة التصدير.

وتقول تقارير في سويسرا إن صادرات من ذخائر صغيرة الأعيرة لقطر قد انتهت في أيدي مقاتلي المعارضة الليبية. ويقول منظمو الحملات إن هذا يمثل خرقاً للقانون السويسري الذي يحظر إعادة تصدير المواد الحربية دون ترخيص مسبق من الحكومة السويسرية.[208] وقد علقت الحكومة السويسرية إرسال صادرات الأسلحة إلى قطر، ويجري التحقيق في حالة تسليم الأسلحة إلى ليبيا.[209]

وفي 2 سبتمبر/أيلول، ادعت صحيفة "غلوب أند ميل" الكندية أن الصين عرضت على العقيد القذافي في الشهور الأخيرة من حكمه بيع أسلحة وعتاد عسكري بقيمة 200 مليون دولار أمريكي. وعرضت الصحيفة للمحادثات السرية التي عقدت لبحث شحنات الأسلحة الصينية عبر الجزائر وجنوب إفريقيا.[210]

الخطوات التي اتخذتها الدول الموردة للأسلحة

بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي في فبراير/شباط 2011 بفرض حظر السلاح على ليبيا، والمذكور أعلاه، أصدر الاتحاد الأوربي أيضًا قراره بفرض الحظر على ليبيا في 2 مارس/آذار، والذي يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أي عتاد، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمكن أن يُستخدم في القمع الداخلي.[211]

وجدير بالذكر أنه قبل قيام مجلس الأمن الدولي والاتحاد الأوربي بفرض حظر السلاح على ليبيا، اتخذت الدول الآتية إجراءات بتعليق توريد السلاح لليبيا: في 17 فبراير/شباط أعلنت فرنسا تعليق التراخيص،[212] وألغت المملكة المتحدة ثمانية ترخيصات،[213] كما قامت إسبانيا منذ 22 فبراير/شباط بتعليق مؤقت للترخيصات (أُلغي ترخيصان بعد ذلك في 8 مارس/آذار).

تقييم المخاطر على حقوق الإنسان

الانتهاكات الجسيمة

حكم العقيد معمر القذافي ليبيا بقبضة حديدية منذ العام 1969. وكانت انتهاكات حقوق الإنسان من الممارسات المعتادة، وكان من بينها الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والوفيات أثناء الاحتجاز.[214]

واستمر العمل طوال هذه العقود بتشريعات قمعية تجرِّم أي شكل من التفكير المستقل أو النشاط الجماعي.[215] ومن العوامل التي سهلت ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا: غياب الضمانات القانونية المناسبة، وخاصة في الحالات ذات الطبيعة السياسية. بل وكان من المعتاد أن تُنحى جانباً في تلك الحالات حتى الضمانات المحدودة الموجودة في التشريع الليبي، وخاصة من جانب قوى الأمن مثل جهاز الأمن الداخلي.

فعلى مدى العقد الماضي قلصت السلطات الحقوق في حرية التعبير والتنظيم والتجمع، وقمعت فعليًا جميع المعارضين، واعتُقِل مئات الأشخاص بصورة تعسفية، ومن بينهم سجناء رأي زُج بهم في السجون دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو التنظيم، إلى جانب آخرين اعتُقِلوا دون تهمة أو محاكمة، أو بعد محاكمات بعيدة تمامًا عن الإنصاف.[216]

وبالنظر إلى السجل الطويل لقوات الأمن الليبية والحافل بالقمع وانتهاك حقوق الإنسان، لم يكن غريبًا أن تستخدم هذه القوات القوة المفرطة ضد المحتجين حينما بدأت الاحتجاجات في فبراير/شباط 2011. ومع تفاقم العنف أعلن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أنه قد وجدًا أسسًا معقولة للاعتقاد بوقوع اعتداءات واسعة وممنهجة على السكان المدنيين في ليبيا من جانب القوات المسلحة، بما في ذلك القتل والملاحقة كجرائم ضد الإنسانية، وأصدر لوائح اتهام ضد العقيد القذافي واثنين آخرين. ومنذ نهاية فبراير/شباط، وقع صراع مسلح في ليبيا. وفي هذا السياق قالت المحكمة الجنائية الدولية إن هناك معلومات تكفي للادعاء بوقوع جرائم حرب[217]. ومن جانبها وجدت منظمة العفو الدولية أدلةً على ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.[218]

مخاطر جسيمة

طوال عهد العقيد معمر القذافي اتُخذت خطوات قليلة في ليبيا للتعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان على مدى العقود الماضية.[219] فقبل الانتفاضة والصراع الذي نشب في ليبيا هذا العام كان وضع حقوق الإنسان مؤلمًا، إذ إن الموظفين المسؤولين عن انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان قد ظلوا فوق القانون وتمتعوا بحصانة كاملة.[220]

ووقعت الانتهاكات الحديثة لحقوق الإنسان في ظل تقاعس السلطات الليبية المتواصل عن علاج الإرث الثقيل لسجل تاريخها إزاء حقوق الإنسان. ولعل المثل الأوضح على هذا هو فشل السلطات الليبية في التعامل الكافي مع عمليات القتل بسجن أبو سليم في يونيو/حزيران 1996.[221] فبالرغم من الشروع في إجراء تحقيق رسمي، لم يُفصح عن أية نتائج للتحقيق، ومارست حكومة القذافي الضغوط على أسر الضحايا كي تقبل التعويض المالي بدلاً من السعي وراء حكم قضائي[222].

وهناك مئات من حالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، ولم يتضح مصيرها حتى الآن. وواصل جهاز الأمن الداخلي، الضالع في هذه الانتهاكات، عمله متمتعًا بالحصانة بينما استمر القذافي في السلطة،[223] واستمر استخدام محكمة أمن الدولة (التي تفتقر إجراءاتها للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة) في إجراء محاكمات جائرة للأفراد المتهمين الذين وُجهت إليهم تهمة ارتكاب "اعتداءات ضد الدولة".[224]

وقد استخدمت قوات الأمن الليبية القوة المفرطة في السابق لتفريق المحتجين. ففي 17 فبراير/شباط 2006، على سبيل المثال، قتلت قوات الأمن 12 شخصًا على الأقل وأصابت عشرات آخرين في احتجاج وقع في بنغازي ضد نشر الرسوم الكاريكاتيرية للنبي محمد (عليه الصلاة والسلام) في أوروبا.

وبالرغم من المخاطر الكبيرة المتعلقة بالأسلحة التي نقلت في السابق إلى ليبيا، وإمكان استخدامها لدعم القدرة القمعية لنظام القذافي على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإنه من غير الواضح معرفة الخطوات التي اتخذتها الدول التي تبيع هذه الأسلحة أو تورِّدها من أجل التخفيف من هذه المخاطر الواضحة قبل الترخيصات، هذا إن كانت هناك خطوات قد اتُخذت أصلاً.

التقييم

كان خطر استخدام الأسلحة في انتهاكات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا كبيرًا على الدوام. وقد عمل جهاز الأمن هناك لعقود متمتعًا بالحصانة. ولم يتم إضفاء طابع مؤسسي على قدرة الشرطة وقوات الأمن على الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية، وهو ما أظهرته الانتهاكات الفظة والمتواصلة التي دأبت عليها. وفي الشهور الأخيرة تنكرت قوات القذافي للقواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي مثل مبدأ تمييز المدنيين وحمايتهم من الهجمات.

كما ارتكب مقاتلو ومؤيدو "المجلس الوطني الانتقالي" انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، والتي ترتقي في بعض الحالات إلى جرائم حرب.[225] فقد تعرض عشرات من جنود القذافي، الذين زُعم أنهم مرتزقة، كما تعرض أفراد في جهاز الأمن للقتل بعدما وقعوا في الأسر في أيدي القوات المعارضة للقذافي. كما اعتُقِل أكثر من 2500 شخص منذ سيطرة "المجلس الوطني الانتقالي" على غرب ليبيا، وتعرض كثيرون منهم للضرب وانتهاكات أخرى.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق العقيد معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، ورئيس الاستخبارات العسكرية عبد الله السنوسي، بدعوى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من قبيل القتل والاضطهاد.[226] وفي نهاية أغسطس/آب، دخلت قوات المعارضة العاصمة طرابلس وتولت زمام الأمور هناك. كما حصل "المجلس الوطني الانتقالي" على اعتراف أكثر من 70 دولة في أرجاء العالم باعتباره الحكومة المؤقتة الجديدة في ليبيا. ومن الواضح أن السلطات الليبية الجديدة تواجه الآن تحديات بناء البلد على أساس من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

كما تواجه السلطات الليبية الجديدة تحدياً يتمثل في إعادة إرساء القانون والنظام، والتخلص من إرث حصانة قوى الأمن. ويتضاعف هذا التحدي بسبب الافتقار إلى بنية قيادية واضحة لقوى الأمن، وكذلك الانتشار الواسع للأسلحة، فضلاً عن الافتقار إلى أولئك المؤهلين إلى الاضطلاع بمهمة إرساء القانون. وهناك حاجة إلى إصلاحات عاجلة لتحقيق التزام قوى الأمن بالقانون الدولي والمعايير الدولية. والعنصر الحيوي في هذا كله هو وجود قضاء مستقل يضمن ألا يكون هناك فرد فوق القانون، أو شخص خارج حمايته.

وينبغي على الدول قبل رفع حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على ليبيا، وأي إجراءات أخرى وضعتها في العمل، أن تتحرى ما إذا كانت السلطات الانتقالية قد قامت بخطوات معينة، وإلى أي حد. ومن بين هذه الخطوات:

- ضمان أن تكون كل مخازن القوات المسلحة والشرطة وأجهزة الأمن الأخرى، بما فيها من أسلحة وذخائر ومهمات ومواد ذات صلة، آمنة ومؤمنة، وتطبيق نظام لتحديد وتسجيل أنواع السلاح والأرقام المسلسلة لتسهيل التتبع الفعال والمحاسبة وضمان وجود نظام فعال لشهادات وترخيصات المستخدم النهائي، وذلك لضمان الرقابة

على كل واردات وصادرات السلاح والعتاد الأمني.

- تنفيذ عملية لنزع السلاح بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وجمع فائض الأسلحة والذخائر وسط السكان، واستخدام مجموعة من الحوافز الفردية والجماعية ترمي إلى تنظيم وترخيص وخفض حيازة المدنيين للسلاح بقدر الإمكان، وكذلك التدمير الآمن لفائض الأسلحة والذخائر التي يكون من الواضح تجاوزها للحاجات الوطنية.

- تطبيق نظام مُحكم للمحاسبة السليمة لمخزون الأسلحة والأعتدة العسكرية وتسجيلها واستخدامها، بما يضمن التحكم في استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للأسلحة النارية.

- تبني أفضل الممارسات التي حددها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، من أجل الرقابة على الأسلحة والذخائر، والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحظر نقل واستخدام الأسلحة الفتاكة مثل الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

- إصلاح الأمن وهيئات إنفاذ القانون بما يضمن امتثال سياساتها وإجراءاتها وممارساتها للقانون والمعايير الدولية، بما في ذلك "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين". ويجب على السلطة الانتقالية بشكل خاص ضمان أن تكون الإجراءات المنظمة لاستخدام الموظفين للقوة متفقة والمعايير الدولية وأن تُنشر علناً بحيث تصبح في متناول اليد.

- تفكيك جهاز الأمن الداخلي وغيره من الهيئات الأمنية التي ارتبطت بالانتهاكات.

- إرساء معايير محددة بوضوح لتوظيف وتدريب أفراد هيئات الأمن وإنفاذ القانون، بما يضمن احترمهم وحمايتهم لحقوق الإنسان، والعمل وفق معايير السلوك المهني. وينبغي إنشاء نظم للمراقبة والشكاوى والانضباط وآليات للإشراف تضمن محاسبة هذه الهيئات وأعضائها عن تقاعسهم عن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

- ضمان الامتثال الكامل من جانب المقاتلين ضد القذافي للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك واجب اتخاذ الاحتياطيات اللازمة عند القيام بهجمات، وكذلك في حالة الدفاع؛ والإحجام عن تنفيذ هجمات ضد المدنيين أو هجمات عشوائية دون تمييز أو غير متناسبة؛ وإصدار الأوامر لقواتهم بعدم استخدام صواريخ غراد أو غيرها من الصواريخ العشوائية (في المناطق التي قد يُوجد مدنيون في نطاقها)؛ وضمان المعاملة الإنسانية لكل من يقع تحت سيطرتهم، بمن فيهم الجرحى والأسرى أو من يستسلمون.

- ضمان أن تكون هناك بنية واضحة وتسلسل قيادي للمقاتلين تحت سيطرة "المجلس الوطني الانتقالي".

- توفير التدريب الكافي لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما فيها عدم وضع الأهداف العسكرية في المناطق كثيفة السكان. ويجب على "المجلس الوطني الانتقالي" الاستعانة بالخبرة الأجنبية كلما كان هذا ضروريًا. كما يجب توفير التدريب اللازم لاستخدام السلاح بما لا يعرض السكان المدنيين للخطر، وضمان السماح بحيازة السلاح للمدربين جيدًا عليه دون غيرهم. وينبغي حظر إطلاق النيران على سبيل الاحتفال.

- إصلاح النظام القضائي، وبشكل خاص تأكيد استقلال القضاء وضمان الحق في محاكمة عادلة في كل المراحل، وبما يتسق مع المعايير الدولية، وخاصة المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

- إصدار التعليمات اللازمة للمدعي العام وأعضاء النيابة العامة والقضاة وقوات الشرطة باستئناف أداء واجباتهم.
- إرساء بنية واضحة للأمن الداخلي والعمل الشرطي واحتجاز الجنود المأسورين أو المشتبه فيهم جنائيًا.
- وضع معايير وتدابير محددة بشكل واضح للتحري عن أفراد القوى الأمنية وتوظيفهم وتدريبهم، بما يضمن كفاءتهم ومحاسبتهم وعملهم وفق المبادئ والمستويات المهنية المناسبة. وينبغي محاسبة كل من لا يلتزم بتلك المبادئ.

سوريا

القمع الوحشي للمحتجين

في أوائل العام 2011، بدأت المظاهرات في سوريا متأرجحةً في قوتها لأن كثيراً من السوريين كانوا يخشون بطش السلطات أكبر خشيةً، حيث ندر أن تسامحت تلك السلطات مع أي معارضة، كما فرضت قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقد عاشت سوريا في ظل حالة الطوارئ على مدى 48 عامًا متصلة حتى رُفِعت رسميًا عام 2001.[227]

غير أن الاحتجاجات بدأت في الاتساع منذ 18 مارس/آذار، بعد أن استخدمت السلطات القوة المفرطة في قمع مظاهرة سلمية كبيرة في مدينة درعا جنوب البلاد. وكان المتظاهرون يطالبون بإطلاق سراح الأطفال الذين اعتُقِلوا بسبب كتابة شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" على الجدران. وفي غضون أسبوع واحد كانت قوات الأمن قد قتلت ما لا يقل عن 55 محتجًا في المدينة وجوارها.[228]

كما اعتقلت قوات الأمن عددًا من الصحفيين والنشطاء والمحامين والمحتجين الذين كتبوا عن هذه الاضطرابات أو دعوا إلى مزيد من الاحتجاجات. وانتشرت الاحتجاجات في أرجاء البلاد، لتجتاح دمشق، والحسكة، وبانياس، ودرعا، وحماة، وحمص، وإدلب، واللاذقية، والقامشلي.. وردًا على هذه الاحتجاجات، أعلن الرئيس بشار الأسد، في 7 إبريل/نيسان، منح المواطنة للأكراد، الذين يشكلون أقلية كبيرة ويعيش معظمهم شرقي البلاد وعانوا من التمييز ضدهم منذ زمن بعيد.

أما قوات الجيش وقوات الأمن فقد ردت على الاحتجاجات باستخدام القوة المفرطة. واستخدمت القوات المسلحة الدبابات والمدفعية الثقيلة على نطاق واسع في القصف العشوائي للمناطق المدنية الآهلة بالسكان في البلدات والمدن التي وقعت بها احتجاجات. وقتلت قوات الأمن أشخاصاً كثيرين، واستُخدِم القناصة لاستهداف البعض، بمن فيهم أولئك الذين حاولوا مساعدة الجرحى في الشوارع.[229] كما تردد أن الأسطول السوري استخدم الزوارق الحربية في قصف مدينة اللاذقية.[230]

وقد أدى القمع المتواصل الذي مارسته السلطات السورية إلى صدور مطالبات من دول أخرى للرئيس بشار الأسد بإنهاء العنف، ولكن مجلس الأمن الدولي فشل حتى تاريخه في اتخاذ أي إجراء حاسم.[231]

وفي أواخر سبتمبر/أيلول، كانت منظمة العفو الدولية قد حصلت على أسماء ما لا يقل عن 2600 شخص قُتِلوا منذ بدء الاحتجاجات الجماهيرية الكبرى في منتصف مارس/آذار. وألقت السلطات السورية القبض على آلاف آخرين، واحتجزتهم في أماكن غير معروفة حيث تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما ورد. وأفادت الأنباء أن 100 شخص على الأقل، بينهم أطفال، قد ماتوا أثناء احتجازهم، ويبدو أن بعض حالات الوفاة قد نجمت عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.[232] كما تعرض بعض المعتقلين للاختفاء القسري، وكان المدافعون عن حقوق الإنسان من بين هؤلاء الذين استهدفتهم الاعتقالات والانتهاكات.[233]

أرواح فُقِدت في القمع العنيف

في يوم 31 يوليو/تموز، وبعد الإفطار مباشرة خرج خالد الحميض، وهو عامل بناء يبلغ من العمر 21 عاماً، من منزله لشراء دواء لشقيقه ذي الأربعة أعوام الذي أصابته الحمى. لكن خالد الحميض لم يعد إلى المنزل قط. وبعد ساعات من خروجه قام أفراد أسرته بدفن جثمانه في حديقة قريبة من مسجد السرجاوي، بعد أن أُصيب برصاصة في ظهره وسحقت دبابة جسده. فعندما سار خالد إلى حي باب قبلي في حماة صبيحة الأحد، كانت قوات الأمن السورية تقتحم المدينة بالدبابات، وتطلق النار على المناطق السكنية. وقد وصف المارة لأسرة خالد فيما بعد كيف لقي حتفه، فقالوا: "تلقى طلقة في الظهر عندما كان يحاول العبور إلى المستشفى، فسقط على الأرض ولكن لم يتمكن أحد من أخذه بعيدًا عن الشارع لأن الدبابات كانت بالقرب من المكان. ساعتها قامت إحدى دبابات الجيش بسحق جسده عمدًا عدة مرات". ولم يتمكن المارة من الاقتراب من جسد خالد وأخذه إلى المستشفى إلا بعدما انسحبت الدبابات.[234]

وخلال الفترة من أول إبريل/نيسان إلى 15 أغسطس/آب، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بوقوع ما لا يقل عن 88 حالة وفاة أثناء الاحتجاز.[235] وقد تعرض بعض الضحايا، ومن بينهم أطفال، للتشويه سواء قبل الوفاة أم بعدها، وذلك على ما يبدو كفعل متعمد لإثارة الرعب في قلوب الأسر عندما تُسلم الجثامين لها. ومن الواضح أن الضحايا في كل الحالات قد اعتُقلوا في سياق الاحتجاجات، رغم أن ظروف القبض عليهم كانت غامضة في الغالب، كما تُوفي البعض أثناء وجودهم في قبضة قوات الأمن في السجون أو أماكن اعتقال أخرى، سواء كان معترَفًا بها أم لا، أو بعد إخراجهم من المستشفيات التي كانوا محتجَزين بها. وقد بدت على البعض بشكل واضح آثار إصابات بأسلحة نارية، مما يشير إلى احتمال أنهم كانوا ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ومن هؤلاء الضحايا تامر محمود الشرعي، وهو صبي يبلغ من العمر 15 عامًا من الجيزة، وفُقِد في دمشق يوم 29 إبريل/نيسان في خضم عمليات واسعة لاعتقال المحتجين وإطلاق النار عليهم. ويبين فيديو التقطه أحد الهواة، في 8 يونيو/حزيران، سيارة إسعاف تحضر جسد الصبي إلى مستشفى حيث تم غسله وإعداده للدفن حسبما يفترض. وقوبلت سيارة الإسعاف بهتاف المواطنين، بمن فيهم أم تصرخ "ابني!"، وسُمِعت بعض التعليقات المناهضة لبشار الأسد. وتظهر لقطة في الفيديو جثمان تامر محمد الشرعي وقد بدا رأسه مضروبًا ضربًا مبرحًا وعينه مفقوءة. وتتفق الجروح مع الشهادة التي أدلى بها شخص معروف اسمه، ونقلتها وسائل الإعلام، حيث قال إنه قد عُلِّق مع تامر محمد الشرعي في فرع لمخابرات القوات الجوية ورآه يتعرض للضرب رغم إصابته بطلقة في ظهره بجوار الصدر. وقال الشاهد إنه رأي ثمانية أو تسعة من المحققين يضربون تامر بالهراوات على الرأس والظهر والأقدام والأعضاء التناسلية، بينما كانت يداه مقيدتين خلف الظهر. وقال الشاهد إنه رأى تامر محمد الشرعي يُضرَب "حتى نزف من أنفه وفمه وأذنيه وسقط مغشيًا عليه".[236]

الدول الرئيسية الموردة للأسلحة إلى سوريا

تفيد الأنباء بأن روسيا الاتحادية هي المورِّد الأكبر للأسلحة إلى سوريا التي يذهب إليها 10 بالمئة من إجمالي صادرات الأسلحة الروسية.[237] فعلى سبيل المثال، قامت روسيا بتزويد سوريا بقذائف صاروخية ومنصات إطلاق[238] وقذائف صاروخية مضادة للدبابات ليتم تحميلها على دبابات طراز T72 المحدَّثة روسية الصنع، وطائرات ميغ النفاثة المقاتلة.[239]

وطبقًا لما أورته مجلة الصناعات الدفاعية في روسيا وكومنولث الدول المستقلة، فقد صرح المدير العام لشركة

"روزربورون إكسبورت" Rosoboronexport الروسية لصناعة الأسلحة، المملوكة للدولة، بأنه "ما دامت الحكومة لم تعلن عن أية عقوبات وتوجيهات، فنحن ملتزمون بتنفيذ التزاماتنا التعاقدية، وهو ما نفعله الآن".[240] ونشرت المجلة نفسها أن ميخائيل بوغدانوف نائب وزير الخارجية الروسي قد صرح لوكالة "إنترفاكس" للأنباء بأنه "فيما يتعلق بالوضع السياسي المحلي في سوريا، وبالنظر إلى امتثالها، لا نرى أية علامة على فقدان السلطات للسيطرة على تطور الأوضاع بوجه عام. وانطلاقًا من هذا واصلت روسيا تعاونها مع سوريا، وخاصة في المجالين العسكري والتقني، في تنفيذ اتفاقات سبق التوصل إليها.[241]

وثمة صعوبة أكبر في الحصول على بيانات تتعلق بصفقات وتوريدات السلاح إلى سوريا بسبب افتقاد الشفافية. وقليل من البلدان هو الذي يعلن رسميًا عن تجارته في الأسلحة مع الحكومة السورية. من ثم كانت صعوبة تحديد الدول التي وردت أنواع الأسلحة المستخدمة في قمع المحتجين، وهي: الدبابات، وناقلات الجند المدرعة، والمدافع المضادة للطائرات، والذخيرة الحية.

شحنات الأسلحة

وفقاً لبيانات "قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة"، قامت كل من: مصر وفرنسا والهند على مدى فترة السنوات الخمس بتزويد سوريا بأسلحة حربية، وأسلحة نارية غير حربية، وذخائر ودبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى.[242]

القيمة الإجمالية لشحنات الأسلحة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009

"أسلحة حربية" (89112)

مصر 618.865 دولار أمريكي

"أسلحة غير حربية" (89131) [243]

مصر 296.785 دولار أمريكي

"ذخائر" (89129)

فرنسا 1.254.580 دولار أمريكي

"دبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى" (89111)

الهند 1.132.320 دولار أمريكي

قرارات الترخيص بنقل الأسلحة

تفيد البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل أن النمسا وإيطاليا هما اللتان رخَّصتا وحدهما ببيع أسلحة وذخائر وعتاد عسكري ذي صلة إلى سوريا خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2009، تحت الفئات الواسعة للأسلحة الصغيرة، والأعتدة العسكرية، ووسائط السيطرة على الشغب، والمركبات المدرعة.

النمسا
عام 2006، رخَّصت النمسا بما قيمته 2 مليونين يورو، تحت فئة مركبات مدرعة.

إيطاليا [244]

عام 2008، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 2.811.312 يورو، تحت فئة نظم التحكم في النيران. ومن المحتمل أن يكون لهذا صلة بالترخيص بأجهزة أخرى لاتفاق عام 1998 عندما "وقعت سوريا عقدًا تقدر قيمته بـنحو 200 مليون دولار أمريكي مع شركة "غاليليو أفينيكا" Galileo Avionica الإيطالية لتطوير 122 دبابة قتال رئيسية من طراز T-72 بإعادة التشكيل الشاملة لنظام التحكم النيراني في سلسلة نموذج الدبابات "تي".[245]

الخطوات التي اتخذتها الدول الموردة للأسلحة

في 26 إبريل/نيسان 2011، دعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي إلى فرض حظر شامل للأسلحة على سوريا. غير أنه لم يُفرض حظر من هذا النوع حتى الآن، وإن كان الاتحاد الأوربي قد فرض في 9 مايو/أيار حظرًا للأسلحة يمنع "[بيع]، وإمداد، ونقل أو تصدير أي عتاد، بطريق مباشر أو غير مباشر، بحيث يمكن استخدامه في القمع الداخلي".[246]

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد حظرت منذ العام 1991 صادرات الأسلحة إلى سوريا، مؤكدةً أن سوريا "قد دأبت على تقديم الدعم لأعمال الإرهاب الدولي المناقضة للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية".[247] وطالبت الحكومة الأمريكية روسيا بإيقاف إمداد سوريا بالأسلحة في ظل سياق القمع الحالي.[248] ونُقِل عن نائب مدير مركز تحليل الاستراتيجيات والتقنيات قوله إن روسيا يمكن أن تخسر إيرادات من بيع الأسلحة بقيمة 4 مليارات دولار أمريكي إذا فُرِض حظر للأسلحة على سوريا.[249]

تقييم المخاطر على حقوق الإنسان

الانتهاكات الجسيمة

ظلت سوريا محكومة بحالة الطوارئ قرابة خمسة عقود، حتى أُنهيت بشكل رسمي مؤخرًا، وقد تمتعت قوى الأمن المختلفة طوال هذه السنين بصلاحيات واسعة في القبض والاعتقال بصورة تعسفية دون محاكمة، وارتكبت هذه القوات، مستفيدةً من تلك الحصانة، انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان بما في أعمال القتل غير المشروعة، والتعذيب، وإساءة المعاملة، والمحاكمات غير العادلة، وانتهاكات أخرى متعددة. ولم يسفر الرفع الرسمي لحالة الطوارئ عن أي تحسن في الأوضاع، بل على العكس اتسم رد فعل الحكومة على الاحتجاجات المستمرة بتزايد أعداد القتل غير المشروع، والوفيات أثناء الاحتجاز، واستخدام التعذيب.

وتوجد في سوريا قيود صارمة على حرية التعبير. فلم يُسمح بإنشاء أحزاب سياسية مستقلة، وتعجز منظمات حقوق الإنسان عن الحصول على الترخيص الذي تحتاجه لكي تعمل بشكل شرعي.[250] ويتعرض منتقدو الحكومة وخصومها للقبض التعسفي، وللتعذيب أو سوء المعاملة، والاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة، أو السجن لمدد طويلة بعد محاكمات مجحفة على نحو صارخ. ففي العام 2007، على سبيل المثال، أفادت الأنباء بأن حوالي 1500 شخص قد اعتُقلوا لأسباب سياسية.[251]

ويُمارَس التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع، مع إفلات الجناة من العقاب، في مراكز

الشرطة ومراكز الاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية. ففي مايو/أيار 2010، أي قبل بدء حملة القمع الحالية بوقت كافٍ، عبرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من أنباء "عديدة، متواصلة ومتسقة" بوقوع التعذيب بتحريض من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو برضاهم.[252]

وقد تقاعست الحكومة السورية عن تقديم أي إيضاح بشأن الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري، وبينهم كثير من الإسلاميين، الذين لم يشاهَدوا منذ اعتقالهم أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. ولا يزال الاختفاء القسري شائعًا؛ فمن النادر أن تصرح الحكومة بأية معلومات عن المعتقلين السياسيين، أو عن معاملتهم، أو أحوالهم أو مكان وجودهم.[253] وقد رفضت السلطات السورية بثبات على مدى سنوات طويلة إجراء تحقيقات مستقلة فيما زُعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، وإخضاع مرتكبيها للمساءلة. وقد أصدر الرئيس بشار الأسد عام 2008 قانونًا يمنح القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة وحده حق إصدار مذكرة توقيف في حالة ارتكاب ضابط جيش، أو عضو في قوى الأمن الداخلية، أو ضابط شرطة جمارك لجرم أثناء قيامه بواجباته الاعتيادية، وتتم المحاكمة في هذه الحالة أمام المحاكم العسكرية. ولا تُعرف حالات اتُّهِم فيها أو أدين ضباط شرطة أو أمن بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

مخاطر جسيمة

وقعت انتهاكات مستمرة للحق في الحياة على مدى سنوات كثيرة، نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وكان من المعتاد تعرض المحتجين للقمع باستخدام الأسلحة النارية والذخيرة الحية. ففي العام 2004، على سبيل المثال، قُتل 36 كرديًا وجُرح ما يربو على 100 شخص على أيدي قوات الأمن أثناء الاحتجاجات وأعمال الشغب التي وقعت شمال وشمال شرقي سوريا.

وفي الاحتجاجات الحالية استخدمت الحكومة ضد المدنيين المعدات العسكرية بما فيها الدبابات والمدفعية وغيرها من الأسلحة الثقيلة مثل الرشاشات. وقد عبرت "المفوضة السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، في 17 أغسطس/آب 2011، عن قلقها إزاء "نمط من انتهاكات حقوق الإنسان يتمثل في هجمات واسعة أو منظمة ضد السكان المدنيين، والتي قد تصل إلى جرائم ضد الإنسانية كما وردت في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".[254]

وكان من شأن تقاعس الحكومة السورية عن وقف الهجمات على المدنيين، بالرغم من القلق الذي عبرت عنه الأمم المتحدة وحكومات أخرى، أن يزيد من المخاطر، التي كانت كبيرة أصلاً، والمرتبطة بتزويد بعض البلدان لسوريا بأسلحة قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من المخاطر الجسيمة التي ارتبطت باستخدام الجيش والأمن والشرطة السورية أسلحة سبق شحنها إلى سوريا في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة وموثقة جيدًا لحقوق الإنسان، فقد وافقت روسيا الاتحادية وعدد من الدول الأخرى المذكورة سابقًا على نقل أنواع مختلفة من الأسلحة لتلك القوات خلال السنوات الأخيرة. وهناك أدلة على أن مجموعة كبيرة من تلك الأسلحة لا تزال تُستخدم في انتهاكات مستمرة.

التقييم

بالنظر إلى القمع الوحشي والواسع الذي تمارسه قوات الأمن والقوات المسلحة السورية ضد المحتجين، تواصل منظمة العفو الدولية مطالبتها لمجلس الأمن الدولي بفرض حظر فوري وشامل للأسلحة على سوريا. كما تناشد

المنظمة مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع في سوريا إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ضوء الأدلة المتزايدة على استمرار القوات الحكومية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

اليمن

الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح

منذ بداية عام 2011، عمَّت المظاهرات والمطالبات بإجراء تغييرات شاملة أنحاء اليمن، تلك الدولة التي تُعد أفقر دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ولقي ما لا يقل عن 200 متظاهر حتفهم كما أُصيب آلاف آخرون على أيدي قوات الأمن التي لجأت مراراً لاستخدام الذخيرة الحية والقوة المفرطة في محاولة لتفريق المظاهرات وإخماد الاحتجاجات.[255] ومع ذلك، استمرت الاحتجاجات مدفوعةً بالإحباط العام بسبب فساد الحكومة، وتفشي البطالة، إلى جانب المظالم السياسية وغيرها والتي طال أمدها، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان ورد فعل الحكومة الوحشي على المظاهرات والاحتجاجات. وقد أعلنت الحكومة عن إجراء تحقيقات بشأن بعض حالات القتل، إلا إن هذه التحقيقات لم تكن عموماً موضع ثقة.

وازدادت حدة التوتر السياسي المستمر منذ وقت طويل إثر إعلان الحكومة في 2 يناير/كانون الثاني 2011 عزمها إدخال تعديل على دستور البلاد يتيح للرئيس علي عبد الله صالح، الذي يحكم البلاد منذ عام 1978، الاستمرار في الترشح لانتخابات الرئاسة لأجل غير مسمى. وأدى هذا الأمر إلى زيادة المخاوف من أن الرئيس علي صالح ينوي حكم البلاد مدى الحياة ثم يخلفه ابنه الأكبر.[256]

وفي 2 فبراير/شباط، اضطُر الرئيس صالح إلى الإعلان عن أنه يعتزم التخلي عن الحكم عند انتهاء فترة رئاسته الحالية في عام 2013، وأنه سوف يوقف الإجراء الخاص بتعديل الدستور وسيجري حواراً مع المعارضة.[257]

ومع ذلك، سادت الاحتجاجات شتى أنحاء البلاد، واتسع نطاقها من جراء الغضب العام على رد الفعل الوحشي لقوات الأمن، بما في ذلك نشر أفراد بملابس رسمية ومدنية استخدموا عدد من الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية وما يتصل بها من عتاد ضد المتظاهرين؛ وكان من بينها قنابل غاز مسيل للدموع أمريكية الصنع، وذخيرة حية، ورصاص مطاطي، وقنابل مطاطية أمريكية الصنع، وبنادق لمقاومة الشغب، وهراوات تحدث صدمات كهربية. كما قامت قوات الأمن بإطلاق النيران على المتظاهرين من على متن عربات مدرعة. وكان من غير الممكن في بعض الأحيان معرفة ما إذا ما كان الذين يرتدون الملابس المدنية من أفراد قوات الأمن أم من المتواطئين معهم.[258]

وكانت قوات الأمن تهاجم المتظاهرين في الأوقات التي يكونون فيها أكثر ضعفاً، مثل الأوقات المتأخرة من الليل أو أثناء أداء الصلوات. ففي يوم 12 مارس/آذار، على سبيل المثال، أفادت الأنباء بمقتل ثلاثة متظاهرين وإصابة أكثر من ألف آخرين في صنعاء إثر إطلاق أجهزة الأمن النيران على معسكر للمتظاهرين في ميدان التغيير عند قيامهم بأداء صلاة الفجر.[259]

وكان من بين أكثر أعمال العنف دموية ضد المتظاهرين ذلك الهجوم الذي يبدو أنه كان مدبراً على معسكر الاحتجاج نفسه يوم 18 مارس/آذار، والذي وُصف بأنه "يوم الجمعة الدامي" حيث أسفر عن سقوط عشرات القتلى ومئات المصابين. ففي حوالي الساعة الواحدة والنصف من بعد منتصف الليل، قام مسلحون في ملابس مدنية يُعتقد أنهم من قوات الأمن بإطلاق الذخيرة الحية على المعتصمين من فوق أسطح المنازل القريبة من المعسكر وكذلك من الشوارع المحيطة به. وأبلغ شاهد عيان مندوبي منظمة العفو الدولية بأن معظم القتلى تعرضوا لإطلاق الرصاص على رؤوسهم أو صدورهم أو أعناقهم، مما أدى إلى وفاة معظمهم في الحال. وأدى تزايد العنف من جانب قوات الأمن إلى استقالة عدد من ضباط الجيش، وأعضاء البرلمان، وسفراء اليمن في الخارج احتجاجاً على هذا

التصعيد للعنف على أيدي قوات الأمن، وأعلنوا تأييدهم للمحتجين.[260]

وفي مارس/آذار، أقر البرلمان اليمني قانوناً للطوارئ يعطي قوات الأمن مزيداً من السلطات في قمع المظاهرات والقبض على المتظاهرين دون الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية، كما فرض مزيداً من القيود على الاجتماعات العامة، بحيث يمكن استخدامه لحظر المظاهرات.

وفي مايو/أيار، وقع هجوم دموي آخر، حيث قتلت قوات الأمن اليمنية عشرات الأشخاص في مدينة تعز الواقعة جنوب البلاد، حسبما ورد، وذلك عندما أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على متظاهرين كانوا يطالبون باستقالة الرئيس علي عبد الله صالح، وعلى مستشفى ميداني أُقيم لإسعاف المصابين. كما ورد أن قوات الأمن ألقت القبض على عشرات المتظاهرين وأزالت بالجرافات أو هدمت الخيام في معسكر للاحتجاج كان المتظاهرون قد أقاموه.[261]

وفي أواخر مايو/أيار، اندلع القتال في عدة مناطق: ففي العاصمة صنعاء وفي أعقاب إلغاء اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة وأحد زعماء القبائل، وقعت مصادمات في منطقة الأرحب شمالي صنعاء بين قوات الحرس الجمهوري ومسلحين؛ وفي تعز وقعت اشتباكات بين قوات الحرس الجمهوري والقوات الخاصة، من جهة، ورجال القبائل المسلحين المعارضين لحكم الرئيس علي عبد الله صالح، من جهة أخرى. ومثلت هذه الاشتباكات، التي تبادل فيها الطرفان إطلاق النار بشكل متهور، خطراً فادحاً على أرواح المدنيين، سواء من سكان هذه المناطق أو المارة. كما اتهمت الحكومة مقاتلي تنظيم "القاعدة" بانتزاع السيطرة على مدينة زنجبار من قوات الجيش اليمني؛ مما اضطر عشرات العائلات إلى الفرار من المنطقة والبحث عن مكان للجوء.

وفي حادث آخر وقع في 18 سبتمبر/أيلول، أفادت الأنباء أن قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك قوات الحرس الجمهوري، أطلقت النار على مظاهرات في تعز وصنعاء. وفي أواخر سبتمبر/أيلول، كانت حقوق الإنسان في اليمن في وضع مأسوي وازدادت المخاوف من احتمال انزلاق البلاد إلى حرب أهلية.

أمثلة على استخدام القوة المفرطة

وصف أحد شهود العيان هجوماً على معسكر للمحتجين في صنعاء يوم 18 من مارس/آذار 2011 مما أسفر عن سقوط عشرات من القتلى، فقال لمندوبي منظمة العفو الدولية: "بدأ إطلاق الرصاص من فوق عدة مبان وفي الوقت نفسه تقريباً واستمر لأكثر من 30 دقيقة."

وفي 25 فبراير/شباط، أطلقت قوات الأمن النيران على المحتجين في منطقة المعلاً في عدن من عربات مدرعة، كما هاجمت منازل كان يُعتقد أن المحتجين يحتمون بها. وتردد أن رجلين قُتلا داخل منزليهما أثناء إطلاق كثيف للنيران من بنادق آلية، وكان وفاة كليهما نتيجة إصابة في الرأس. وكان من بين أكثر الأنباء مدعة للانزعاج ما تردد من أن قوات الأمن رفضت السماح للسكان بنقل المصابين إلى المستشفى بعدما أطلقت قوات الأمن المركزي النار على المحتجين والمارة. وذكرت الأنباء أن 10 أشخاص لقوا مصرعهم في عدن نتيجة لأحداث ذلك اليوم.

إلا إن حملة القمع هذه لا تمثل وضعاً جديداً. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يؤدي هذا التدهور إلى تقليص المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان في اليمن، وخاصة في تسعينيات القرن العشرين. وقد بدأ التراجع في عام 2000، وتفاقم بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة عقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، وتزايد هذا التراجع مرة أخرى إلى مستويات جديدة بعد الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي على اليمن مؤخراً من أجل التعامل مع أفراد ومؤيدي تنظيم "القاعدة" الموجودين في اليمن. وقد ازداد الاهتمام على المستوى الدولي بالتطورات في اليمن على ضوء تزايد تدفق المساعدات العسكرية الأجنبية على اليمن واستمرار الإمدادات العسكرية، بما في ذلك الإمدادات الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من جهتها قد نشرت طائرات بدون طيارين في اليمن لقتل من تصفهم

بأنهم "أهداف عالية القيمة"، وهو نهج تعرض لانتقادات متزايدة على اعتبار أنه ينطوي على عمليات قتل غير مشروعة. وفي أغسطس/آب 2010، دعت منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة إلى التحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بلجوء القوات الأمريكية إلى استخدام طيارات بدون طيارين لقتل أفراد مستهدفين في اليمن، وإلى توضيح نظم التسلسل القيادي والقواعد التي تحكم استعمال هذه الطائرات؛ ووقف جميع أشكال توريد السلاح إلى اليمن إذا ما كانت هناك مخاطر جمة من استخدامها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.[262] إلا إن الولايات المتحدة لم تستجب أو تولي اهتماماً حتى الآن لنداءات منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[263]

وقد حاق التدهور بمناطق عدة من البلاد. ففي الشمال كانت القوات العسكرية الهجومية التابعة للحكومة، التي يُطلق عليها اسم قوات "الأرض المحروقة"، والتي بدأ عملها في أغسطس/آب 2009 وانتهى بوقف إطلاق النار في فبراير/شباط 2010، ضالعةً في نشر قوات حربية ضد الحوثيين (أتباع حسين بدر الدين الحوثي، رجل الدين الشيعي الذي ينتمي إلى الطائفة الزيدية والذي قُتل في عام 2004) بمعدل لم يسبق له مثيل، وخاصة بعد اشتراك قوات السعودية في هذا الهجوم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وأسفرت عمليات القصف الكثيف على مدى عدة أسابيع في مدينة صعدة، على أيدي القوات السعودية واليمنية في أواخر عام 2009 وأوائل عام 2010، عن قتل مئات الأشخاص وإلحاق أضرار واسعة النطاق بالمنازل وغيرها من المباني المدنية، مثل المساجد والمدارس، وكذلك بالصناعات المحلية ومرافق البنية الأساسية.[264] وفي الجنوب، اندلعت بشكل متقطعة منذ عام 2007 [265]احتجاجات ضد ما يُعتقد أنه تمييز من الحكومة ضد أهالي الجنوب سكان الجنوب كذلك ببعض الاحتجاجات ضد التمييز الواضح الذي تمارسه الحكومة ضد الجنوب، وتزايدت المطالبة بانفصال الجنوب عن باقي البلاد. ويؤدي رد فعل الحكومة على هذه الضغوط الداخلية والخارجية إلى آثار مدمرة على حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين وغيرهم، وكذلك على حرية التعبير.[266]

الدول الرئيسية الموردة للأسلحة إلى اليمن

حددت منظمة العفو الدولية ست دول على الأقل قدمت حكوماتها مساعدات عسكرية إلى اليمن أو رخَّصت أو سمحت بتوريد أسلحة وذخائر وأعتدة ذات صلة لليمن. ومن هذه الدول: النمسا، وبلغاريا، وجمهورية التشيك، وألمانيا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية.

شحنات الأسلحة

وفقاً لبيانات "قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة"، قامت كل من: البرازيل وسلوفاكيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية بتزويد اليمن بأسلحة حربية، وأسلحة نارية غير حربية، ودبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى، وذلك على مدى فترة السنوات الخمس.

القيمة الإجمالية لشحنات الأسلحة في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009

أسلحة حربية (89112)

الولايات المتحدة الأمريكية 698.620 دولار أمريكي

"أسلحة غير حربية" [267](89131)

الولايات المتحدة الأمريكية 357.206 دولار أمريكي

البرازيل 350.000 دولار أمريكي

المملكة العربية السعودية 130.838 دولار أمريكي

دبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى (89111)

سلوفاكيا 199.856 دولار أمريكي

قرارات الترخيص بنقل الأسلحة

تفيد البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل[268] بأن الدول التالية رخَّصت لبيع أسلحة، وذخائر وما يتصل بها من معدات على مدى فترة خمس سنوات من عام 2005 إلى عام 2010 (أو عام 2010 في الحالات التي توفرت فيها بيانات) تحت الفئات العريضة: الأسلحة الصغيرة، والأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم، (وهي تشمل بنادق مكافحة الشغب مثل قاذفات الرمانات)، والذخائر، والوسائط السامة (وهي تشمل وسائط مكافحة الشغب) والمركبات المدرعة.[269] وقد أُدرجت البيانات الخاصة بالصادرات الفعلية للأسلحة كلما توفرت.[270]

النمسا

- عام 2007، رخَّصت النمسا وصدَّرت بما قيمته 227.072 يورو تحت فئة أسلحة صغيرة.
- عام 2008، رخَّصت النمسا بتصدير ما قيمته مليوني يورو تحت فئة مركبات مدرعة.

البوسنة والهرسك

- عام 2009، رخَّصت البوسنة والهرسك بتصدير ما قيمته 1.251.822 يورو تحت فئة أسلحة ذات ماسورة ملساء فوق 20 ملم.

بلغاريا

- عام 2010، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 2.46 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 11.16 مليون يورو تحت فئة أسلحة صغيرة ؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 960.000 يورو، وصدَّرت بما قيمته 2.69 مليون يورو تحت فئة أسلحة ملساء فوق 20 ملم؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 6.1 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 32.3 مليون يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.
- عام 2009، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 10.9 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 2.2 مليون يورو تحت فئة الأسلحة صغيرة ؛ ورخَّصت بما قيمته 1.8 مليون يورو تحت فئة أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم؛ ورخَّصت بما قيمته 30.9 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 2.8 مليون يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.
- عام 2008، رخَّصت بلغاريا بتصدير ما قيمته 10 ملايين يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.
- عام 2007، صدَّرت بلغاريا بما قيمته 4.4 مليون يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.
- عام 2006، صدَّرت بلغاريا بما قيمته 746.310 يورو تحت فئة أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم ؛ وبما قيمته 534.208 يورو تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية ؛ وبما قيمته 17.150 يورو تحت فئة مركبات مدرعة.

جمهورية التشيك [271]

- عام 2009، رخَّصت جمهورية التشيك بتصدير ما قيمته 1.7 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 824.000 يورو تحت فئة أسلحة ذات ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم ؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 4.1 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 2.28 مليون يورو تحت فئة ذخائر؛ وصدَّرت بما قيمته 5.48 مليون يورو تحت فئة مركبات مدرعة.
- عام 2008، رخَّصت جمهورية التشيك بتصدير ما قيمته 1.279 مليون يورو تحت فئة أسلحة ذات

ماسورة ملساء عيار فوق 20 ملم؛ وبما قيمته 4.28 مليون يورو تحت فئة ذخائر؛ ورخّصت بما قيمته 9.98 مليون يورو وصدَّرت بما قيمته 974.842 يورو تحت فئة مركبات مدرعة.

- عام 2007، رخَّصت جمهورية التشيك بتصدير ما قيمته 1.85 مليون يورو، وصدَّرت بما قيمته 2.098 مليون يورو تحت فئة مركبات مدرعة.

ألمانيا

- عام 2008، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 2.59 مليون يورو من مركبات دفع رباعي مدرعة صالحة للعمل في كل الأراضي، تحت فئة مركبات مدرعة.

- عام 2006، رخَّصت ألمانيا بتصدير ما قيمته 3.760.000 يورو مناقلات دبابات، تحت فئة مركبات مدرعة.

إيطاليا

- عام 2009، رخَّصت إيطاليا بتصدير ما قيمته 1.047.695 يورو من الأسلحة لليمن. وطبقًا للتقرير السنوي لصادرات الأسلحة عام 2009 فإن أغلبها يقع تحت فئة ذخائر وأعتدة عسكرية.

هولندا [272]

- عام 2009، رخَّصت هولندا بتصدير ما قيمته مليوني يورو، وصدَّرت بما قيمته 1.44 مليون يورو تحت فئة مركبات مدرعة.[273]

- عام 2008، رخَّصت هولندا بتصدير ما قيمته 337.255 يورو، وصدَّرت بما قيمته 553.665 يورو تحت فئة مركبات مدرعة.

المملكة المتحدة

- عام 2010، قدمت المملكة المتحدة كمنحة للحكومة اليمنية معدات لإنفاذ القانون بقيمة 250.000 جنيه إسترليني.[274]

الولايات المتحدة الأمريكية

خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2009، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليمن إمدادت أسلحة بقيمة 46.2 مليون دولار أمريكي، تحت مبيعات السلاح الخارجية لوزارة الدفاع الأمريكية.[275]

- عام 2009، رخَّصت الولايات المتحدة الأمريكية بمبيعات تجارية مباشرة بقيمة 264.000 دولار أمريكي لأسلحة نارية وأسلحة أخرى تحت فئة أسلحة نارية، وأسلحة هجومية قصيرة المدى وبنادق خرطوش قتالية (غير آلية ونصف آلية) ومكونات وأجزاء وأعتدة مرتبطة بها؛ ورخَّصت بتصدير ما قيمته 2.991.103 دولار أمريكي من محركات، ومكونات وأجزاء للدبابات ومركبات عسكرية تحت فئة دبابات ومركبات عسكرية.

- عام 2008، رخَّصت الولايات المتحدة الأمريكية بمبيعات تجارية مباشرة قيمتها 1.336.040 دولار أمريكي من بيانات تقنية تحت فئة دبابات ومركبات عسكرية.

- عام 2006 وعام 2005، رخَّصت الولايات المتحدة الأمريكية بمبيعات تجارية مباشرة بقيمة 831.200 دولار أمريكي و1.051.500 دولار أمريكي من كيماويات للسيطرة على الشغب (ضد الأفراد) تحت فئة وسائط سامة.

الخطوات التي اتخذتها الدول الموردة للأسلحة

في 29 مارس/ آذار 2011، دعت منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى التعليق الفوري لترخيص وإمداد ونقل الأسلحة والذخائر والأعتدة الحربية والمواد ذات الصلة إلى قوات الأمن اليمنية، والتي يمكن أن تُستخدم بقوة مفرطة في التعامل مع الاحتجاجات. ومع ذلك لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات تُذكر لإيقاف عمليات نقل الأسلحة إلى اليمن والتي يمكن أن تستخدم كقوة مفرطة أو مميتة في التعامل مع الاحتجاجات المنادية بالإصلاح.[276] فقد علَّقت هولندا صادرات الأسلحة إلى اليمن لحين إشعار آخر.[277] وعلَّقت جمهورية التشيك منح الترخيصات لها.[278]

تقييم المخاطر على بحقوق الإنسان

الانتهاكات الجسيمة

تتفشى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية. فقد اقترن الاستخدام المفرط للقوة لسنوات طويلة بأعمال القتل التعسفي وغير المشروع، و"الاختفاء" القسري، والتعذيب وغيره من صنوف الإيذاء البدني. كما يستمر شيوع عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والذي يكون أحياناً بمعزل عن العالم الخارجي، وكذلك الحرمان من الحق في المحاكمة العلنية والعادلة، فضلاً عن إفلات المسؤولين من المحاسبة. وسعت الحكومة إلى فرض قيود على الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير والصحافة والوصول إلى شبكة الانترنت وكذلك التجمعات السلمية. كما يشيع التمييز ضد المرأة على نطاق واسع.

وبالإضافة إلى ذلك، ارتبكت قوات الأمن الحكومية كذلك العديد من أعمال القتل التعسفي وغير المشروع في سياق الصراعات الداخلية التي وقعت في شمال اليمن والقلاقل التي وقعت في الجنوب. ولم يتم إجراء تحقيق ملائم بشأن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[279]

وكانت وحشية الشرطة وتعذيب المعتقلين من الأمور الشائعة، ليس فقط مع المعتقلين والسجناء الجنائيين العاديين بل ومع المعتقلين والسجناء السياسيين كذلك، وأقدم المسؤولون الحكوميون على اقتراف هذه الأعمال وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب.[280]

وأعلنت الحكومة مؤخراً عن إجراء تحقيقات بشأن مقتل متظاهرين في صنعاء، في 18 مارس/آذار 2011، في واقعة هجوم مدبر لقناصة أسفر عن مقتل 52 شخصاً وإصابة مئات آخرين؛[281] وبشأن محاولة لاغتيال الرئيس. وقد تكون الإجراءات القضائية لا تزال مستمرةً في هاتين القضيتين، ولكن الحكومة لم تقدم أية تفاصيل. ومع ذلك، فليس ثمة مؤشرات تدل على كسر حلقة الحصانة التي طالما تمتع بها المسؤولون.

مخاطر جسيمة

على حد علم منظمة العفو الدولية، فإن أحداً لم يخضع للمساءلة بشأن عشرات من حالات الوفيات التي وقعت أثناء الاحتجاجات منذ عام 2007. والواقع أن للسلطات سجلاً سيئاً في إجراء تحقيقات بشأن ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن.

وقد كانت قوات الأمن مسؤولةً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قبل الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح التي بدأت هذا العام. ففي عام 2008، قُتل عدد من المحتجين عمداً أو نتيجة الإفراط في استخدام القوة على أيدي قوات الأمن خلال احتجاجات سلمية.[282] وفي عام 2007، كانت هناك أنباء غير مؤكدة عن حالات قتل على أيدي قوات الأمن في سياق أعمال القتل في صعدة. وفي 10 سبتمبر/أيلول 2007 أطلقت قوات الأمن النار على مظاهرة سلمية فقتلت اثنين وأصابت ثمانية آخرين، وذلك في محافظة الدالي.[283] وفي عام 2005، فرقت قوات الأمن عن طريق العنف عدداً من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين شاركوا في اعتصام احتجاجي أمام مقر "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين"

التابعة للأمم المتحدة في صنعاء.[284]

تقييم

شهدت الشهور الأولى من عام 2011 تدهوراً سريعاً في وضع حقوق الإنسان المتردي أصلاً في اليمن. وكان أكثر المظاهر الصادمة لهذا القمع الوحشي ذلك الذي تعرض له المحتجون المطالبون بإحداث تغييرات سياسية. واتسم رد فعل الحكومة تجاه هذا القمع بأنه غير كاف على الإطلاق. وتعكس الحصانة الواضحة التي تتمتع بها قوات الأمن على ما ترتكبه من أفعال نمطاً من الافتقار إلى التحقيقات بشأن الانتهاكات التي ارتُكبت في سياق تصدي الحكومة لعدد من التحديات الأخرى، مثل حركة الانفصال في الجنوب، والصراعات المتقطعة في الشمال، ووجود تنظيم "القاعدة" في البلاد.

وفيما يتعلق بإمدادات السلاح في المستقبل، تواصل منظمة العفو الدولية مناشدة الدول المصدرة لهذه الأسلحة لحثها على تعليق جميع أنواع الإمدادات من الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها إلى الشرطة وقوات الأمن في اليمن، حيث إنها قد تُستخدم في أعمال القوة المفرطة أو المميتة ضد المطالبين بالإصلاح. وينبغي على الدول المصدِّرة للأسلحة إجراء مراجعات شاملة ودقيقة حول جميع عمليات النقل الدولي للأسلحة والدعم التدريبي إلى قوات الجيش والأمن والشرطة في اليمن لضمان عدم الترخيص بنقل أي من هذه المعدات إذا كان هناك خطر جسيم في أنها سوف تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويتعين على الحكومات عند الضرورة أن توقف توريد الأسلحة وأن تلغي تراخيص التصدير.

إجراء تقييم قوي للمخاطر

اتخذت بعض الدول خطوات نحو تعليق عمليات نقل الأسلحة إلى البحرين، ومصر، واليمن (ودول أخرى من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، وفرض المجتمع الدولي قراراً من مجلس الأمن بحظر نقل الأسلحة إلى ليبيا، وفرض الاتحاد الأوروبي حظراً على نقل الأسلحة إلى سوريا. ورحبت منظمة العفو الدولية بتلك الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون استخدام الأسلحة في تأجيج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ترى منظمة العفو الدولية أن الكثير من صادرات الأسلحة التي تم الترخيص بها وتسليمها بالشكل الذي سبق وصفه آنفاً، كان يجب ألا يتم الترخيص بها أصلاً، لأنه حتى قبل عام 2011 كانت هناك أدلة وافية وموثوقة على أن حكومات الدول المستوردة سوف تستخدم الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فأين يكمن الخطأ، إذن؟

من الصعوبة بمكان الوصول إلى تفاصيل حول تقييم المخاطر التي يجب على الدول المصدرة القيام بها قبل أن إصدار تراخيص نقل الأسلحة إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظراً لأن الحكومات لا تنشر معلومات وافية في هذا الصدد. ويبدو أن المصالح السياسية والاقتصادية تأتي في المرتبة الأولى قبل التفكير في حماية حقوق الإنسان عند اتخاذ القرار. وتنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن هدف الأمم المتحدة يتمثل فيما يلي:

"رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسةً على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".[285]

إلا إن القيود التي وضعتها دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على صادرات الأسلحة لم تمنع تدفق الأسلحة دولياً على دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الواردة في التقرير الحالي، حيث توجد مخاطر جمة في استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

وتمثل إمدادات الأسلحة من دول الاتحاد الأوروبي نسبةً كبيرة من عمليات نقل الأسلحة التي سبق ذكرها. وتعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيانات الاتحاد الأوروبي ككل هي المصدر الأساسي المتاح علناً الذي يقدم معلومات عن مدى تنفيذ التشريعات المحلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[286] إلا إن حكومات دول الاتحاد الأوروبي لم تسمح سوى بقدر محدود من الفحص العام لمبيعات وإمدادات الأسلحة. ومن الضروري على الرأي العام والبرلمان في كل بلد أن يُخضع حكومته للمحاسبة، وأن تطالبها بمعالجة الوضع الحالي نوعاً ما عن طريق منع المزيد من إمدادات الأسلحة غير المسؤولة التي تساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. والملاحظ أن بيانات الحكومات في الأغلب لا تشير إلى الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي لعملية نقل الأسلحة. ويتعين على الحكومات أن توفر معلومات عن كيفية إجراء تقييمها لمخاطر عمليات نقل الأسلحة التي تناولها التقرير الحالي، فبالرغم من الجهود التي بُذلت لجمع مثل هذه المعلومات فإن ما تم الحصول عليه قليل للغاية.

وجدير بالذكر أن بعض الدول المصدِّرة للأسلحة ملزمة قانوناً بإجراء تقييم المخاطر. فمنذ عام 2008، على سبيل

المثال، أصبح من الضروري على كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقييم طلب الترخيص بعملية نقل أسلحة على ضوء عدة معايير، من بينها المعيار الثاني من "الموقف العام للاتحاد الأوروبي العام بشأن تأثير تصدير الأسلحة على حقوق الإنسان وعلى القانون الإنساني الدولي. ويقتضي ذلك من كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقييم طلب الترخيص بتصدير مواد من قائمة الاتحاد الأوروبي العسكرية على ضوء المعيار الوارد في المادة 2، والتي تنص على ما يلي:

"الامتناع عن إصدار رخصة تصدير [للأسلحة] إذا ما كانت هناك مجازفة واضحة باحتمال أن تستخدم التقنيات أو المعدات العسكرية المزمع تصديرها لأغراض القمع الداخلي؛ و[كذلك] "ممارسة حيطة ويقظة خاصتين في إصدار التراخيص، وعلى أساس كل حالة بمفردها، والأخذ في الحسبان طبيعة التقنيات أو المعدات العسكرية حينما يتعلق الأمر بدول تم التحقق من ارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب هيئات مؤهلة تابعة للأمم المتحدة أو للاتحاد الأوروبي أو لمجلس أوروبا".[287]

وقد ورد التأكيد على أن من أولويات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "الامتناع عن تصدير التقنيات والمعدات العسكرية التي يمكن أن تُستخدم لأغراض القمع الداخلي" في الصياغة الأولية للموقف العام للاتحاد الأوروبي جنباً إلى جنب مع الامتناع عن تصدير التقنيات والمعدات العسكرية التي يمكن أن تُستخدم في اعتداءات دولية أو تسهم في قلاقل إقليمية. وهذا الالتزام الواقع على دول الاتحاد الأوروبي هو التزام قاطع لا لبس فيه، وهذا ما يفسر السبب في أن كثيراً من عمليات نقل الأسلحة التي يتناولها التقرير الحالي تنطوي على إشكاليات، إن لم تكن غير مسؤولة بشكل صارخ.[288]

وقد وضع الاتحاد الأوروبي دليلاً للممارسات الفضلى من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الموقف العام و"الوصول إلى أكبر قدر من الاتساق بين الدول في تطبيق المعيار المنصوص عليه في المادة 2 من الموقف العام لمجلس أوروبا (رقم الوثيقة: CFSP/944/2008)، وذلك بتحديد العناصر الواجب أخذها في الحسبان عند تقييم طلبات تراخيص التصدير.[289] ومن هذه العناصر احترام الدول المستوردة للالتزامات الدولية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الوضع الداخلي فيها، والحفاظ على السلام والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي، وما والأثر المحتمل على التنمية المستدامة، ومخاطر تحويل مسار الأسلحة. إلا إن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليست ملزمةً بالتقيِّد بنهج الممارسات الفضلى هذا، وهو الأمر الذي يوضح أحد أوجه القصور في الموقف العام للاتحاد الأوروبي، فهو يقتضي من الدول الأعضاء "تقييم" عملية النقل المزمعة ولكنه لا يوضح أي نوع من التقييم ينبغي القيام به للتأكد من أن الدول قد راعت معيار الحرص الواجب من خلال تحريات عميقة ومسؤولة لمستوى الخطر القائم.

وتتضمن قوانين الولايات المتحدة مبادئ وقائية في مجال حقوق الإنسان يُقصد منها أن تُؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بنقل الأسلحة.[290] فينص قانون المساعدات الخارجية، والذي يُطبق على صادرات المواد الدفاعية أو الخدمات الدفاعية، على ما يلي.

"تُدرس [تراخيص تصدير الأسلحة] بناء على كل حالة على حدة إلا إذا... كانت هناك أدلة على أن حكومة الدولة المستوردة قد انتهكت حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً."[291]

وفيما يتعلق بتصدير المعدات الأمنية والشُرطية، والتي يحكمها قانون إدارة التصدير:

"لا يجوز إصدار تراخيص بموجب قانون إدارة التصدير لعام 1979 في حالة الصادرات الخاصة بمقاومة الجريمة وأجهزة ومعدات التحري إلى دولة ما تكون حكومتها ضالعةً في نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً".[292]

ولا توجد في تشريعات الولايات المتحدة قاعدة تنص على الامتناع عن إصدار تراخيص التصدير إذا ما كان هناك خطر في احتمال استخدامها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك فإن قوانين الولايات المتحدة إما أن تأخذ حقوق الإنسان في اعتبارها عند اتخاذ قرار الترخيص بتصدير الأسلحة أو أن تمنع جميع أشكال نقل الأسلحة للحكومة التي ترتكب انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان. ويُعد المنهجان غير مرضيين، فالأول ضعيف والثاني يُعد إجراءً وقائياً وحسب. وهناك اعتبارات أخرى في تشريعات الولايات المتحدة، من بينهاي الأمن القومي واعتبارات السياسة الخارجية، والتي يبدو أنها تحد من وضع حقوق الإنسان في الاعتبار عند اتخاذ القرار، كما يتضح من عمليات نقل الأسلحة التي تم السماح بها بالفعل.[293]

وليس من الواضح كيفية التحقق من وضع حقوق الإنسان عند اتخاذ قرارات تصدير الأسلحة من روسيا. فقد نقلت الأنباء عن ميخائيل بوغدانوف، وزير الخارجية الروسي، قوله إنه "في حالة اتخاذ قرارات بتصدير أسلحة بعينها، فإن روسيا دائماً ما تأخذ في اعتبارها التزاماتها الدولية في هذا المجال والتي يتم إتباعها بدقة، وكذلك الوضع في الدولة المستوردة بل وفي الإقليم بأكمله. ونحن نمتنع عن التوريد إذا ما توفرت لدينا أسباب للاقتناع بأن هذه الأسلحة قد تؤدي إلى قلاقل".[294] ويبدو أن هناك دولاً أخرى من الدول المصدرة للأسلحة تفتقر إلى إجراءات وقائية للحد من خطر إساءة استخدام الدولة المستوردة لها. ويؤدي هذا الافتقار إلى عواقب وخيمة، من بينها: قتل أو إصابة آلاف من المدنيين نتيجة للهجمات غير المشروعة واللجوء إلى القوة المفرطة في استخدام هذه الأسلحة؛ وانتشار هذه الأسلحة في الأسواق غير المشروعة، ووجود مستودعات تخزين الأسلحة غير الآمنة وغير الحصينة، والخطر المتزايد من أن تستخدمها جماعات مسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة في المنطقة.

وينبغي أن يكون أحد الأهداف الجوهرية للمعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة هو منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتؤيد منظمة العفو الدولية وضع معاهدة بخصوص تجارة الأسلحة بحيث يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في صلب إطارها المعياري، فبدون ذلك لن تكون المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة ذات فعالية. ومن شأن هذا النهج أن يلزم الدول بالامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك خطر جسيم في أن هذه الأسلحة سوف تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما يجب أن تقتضي المعاهدة من كل دولة دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها للحد بفاعلية من المخاطر القائمة بارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وأن تتجنب إعاقة نقل هذه الأسلحة إذا ما كانت تلبي الاحتياجات الأمنية أو الدفاعية المشروعة للدول.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل ضمان قيام الدول، المستوردة والمصدِّرة، بتقييم متسق ودقيق للمخاطر المحتملة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يجب أن تنص المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة على معيار الحرص الواجب الذي يقتضي من كل دولة، قبل إصدار ترخيص أو إذن بأية عملية لتصدير أو توريد أو نقل الأسلحة، أن تجري تحقيقاً فعالاً وتقييماً دقيقاً لكل طلب ترخيص، استناداً إلى كل حالة على حدة، بما يتماشى مع معايير التقييم الواردة في المعاهدة.

ويكون القرار النهائي بشأن الترخيص بعمليات نقل الأسلحة دولياً في يد الدول المصدرة، إلا إن الدول المستوردة مسؤولة في النهاية عن الأسلحة التي سوف تتلقاها، حيث إنها سوف تُستخدم في نطاق ولايتها القانونية، ولذلك

يتعين على الدول المستوردة أياً أن تجري تقييماً شاملاً للمخاطر قبل إصدار ترخيص بالاستيراد، لتقييم ما إذا كان هناك خطر جسيم في أن الأسلحة محل التقييم سوف تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما يتعين على الدولة المستوردة أن تقدم إلى الدولة المصدِّرة شهادة تحقق من الاستلام تفيد بأن المستخدم النهائي المحدد قد استلم الأسلحة. ويمكن للرقابة على الواردات أن تكون ذات فائدة في بناء أواصر الثقة بين الموردين والمستوردين باشتراكهم في قرار مؤسس على مسؤوليات مشتركة.

ومن الصعب فهم كيفية قيام الدول المورِّدة، التي جاء ذكرها في هذا التقرير، بفحص مخاطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل حالة من حالات نقل الأسلحة محل البحث، وخاصة في سياق النمط الحالي للقمع الداخلي وعندما تكون الشرطة وقوات الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي التي ستقوم باستخدام هذه الصادرات.

ومن الجوانب المهمة لإجراء تقييم للمخاطر يتسم بالمسؤولية القيام بتحليل إمكانات وقدرات المستخدم النهائي في استعمال هذه الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية، وكذلك المعدات الأمنية والشُرطية، بحيث لا يمكن استخدامها لأغراض القوة المميتة إلا بما يتماشى مع القانون الدولي.[295] ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة الفحص الدقيق لما يلي: محاسبة مرتكبي الانتهاكات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والمحاسبة عن استخدام الأسلحة؛ والتدريب الكافي بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ونظم الإدارة المناسبة لاستخدام الأسلحة، بما في ذلك التخزين الآمن والحصين لمنع تسرب أي من هذه الأسلحة. ويجب ألا يقتصر تقييم المخاطر على فحص دور أو اشتراك المستخدم النهائي المستهدف للسلاح في انتهاكات سابقة، وعلى ما إذا كان هناك سجل لنوع من الاستخدام السيء للأسلحة والذخائر وما يتعلق بها من معدات في ارتكاب انتهاكات، بل يجب أن يشمل كذلك تحديد ميل المستخدم النهائي للأسلحة نحو ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو قدرته على استخدام الأسلحة بشكل قانوني. ويجب إجراء مثل هذا الفحص في مرحلة سابقة على التقييم قبل إصدار شهادة المستخدم النهائي.

ويعد مستوى الحصانة والإفلات من العقاب في دولة ما، وخاصة بين أجهزة الأمن فيها، عاملاً جوهرياً في تقدير السماح بإصدار ترخيص نقل الأسلحة أو عدم إصداره. وقد مثل تفشي الإفلات من العقاب عقبة كؤود في تحسين احترام حقوق الإنسان لعدة عقود وبخاصة في مصر، وليبيا، وسوريا. وعند تقييم المخاطر في مثل هذه الأوضاع، يمكن للمسؤول عن إصدار الترخيص بحثها، ومن بينها: هل توجد أدلة على وقف أي من أفراد قوات الأمن عن العمل بسبب وجود شكوك معقولة في ضلوعه في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لحين إجراء تحقيق مستقل وفعال؟ وهل تم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وعاجلة بخصوص جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من صنوف لمعاملة السيئة؟ وهل قُدم مرتكبو هذه الجرائم لمحاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؟ كما ينبغي إجراء تقييم للمحاسبة المستقلة وآليات الإشراف على قطاع الأمن.

ويُعد مستوى المحاسبة عن استخدام الأسلحة والذخائر وما يتصل بها من معدات جانباً جوهرياً لابد من أخذه في الاعتبار. ومن التساؤلات في هذا الصدد: هل هناك نظام صارم بشأن استخدام وتخزين وتسجيل الأسلحة والذخائر من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؟ ولا بد أن يشمل ذلك طريقة توزيع الأسلحة والذخائر بحيث يُسجل على وجه الدقة الأشخاص المرخص لهم بحملها واستخدامها.

وللتأكد من أن الأسلحة التقليدية تُستخدم على نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي، فمن الضروري من فحص مدى إدراج المعايير ذات الصلة في القوانين والسياسات والقواعد والتعليمات وبرامج التدريب. ولابد أن تضمن التدابير الدولية الخاصة بالتدريب العسكري والأمني والشُرطي من الدول الأجنبية أن هذا التدريب يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية. ويجب أن يتجاوز التدريب والمساعدة مجرد وصف الالتزامات العسكرية والأمنية والشُرطية الواردة في القانون الدولي؛ فلابد من توفير الوقت الكافي للتدريب العملي المكثف لجميع العاملين، بما يعكس الواقع العملياتي، ويؤكد على الممارسات الفضلى التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني. فعلى سبيل المثال، ليس من المعلوم ما إذا كانت قد صدرت أوامر خاصة للشرطة وقوات الأمن في البحرين ومصر باللجوء للقوة المميتة، أو ما إذا كانت هذه القوة قد برزت نتيجة لمشكلات متعلقة بسوء التدريب وسوء معدات الشرطة وضباط الأمن. إلا إن استمرار الاستخدام المفرط وغير القانوني للقوة في هذين البلدين يشير إلى مشكلة راسخة وأشد عمقاً من مجرد ضعف التدريب.

وأخيراً، فمن العوامل التي يجب أن تُدرج في للتقييم إدارة الأسلحة على نحو يخضع للمحاسبة والتخزين الآمن والسليم لها. فعلى سبيل المثال، من الجوهري أن تقوم الحكومة المؤقتة الحالية في ليبيا بالحد من انتشار الأسلحة، والذخائر وما يتعلق بها من معدات، حيث إنها تشكل بالفعل خطراً داهماً على أمن السكان المدنيين. ومن الضروري على المجتمع الدولي أن يبادر على وجه السرعة بتقديم المساعدة والموارد والقدرات للمساهمة في وضع أسس نظم فعال لحماية الكميات الهائلة من الأسلحة والذخائر وما يتعلق بها من معدات. وينبغي أن تشمل مثل هذه النظم أسلوباً ملائما لحفظ السجلات، وإمساك الدفاتر لهذه السجلات ومرافق آمنة وسليمة للتخزين في مواقع ملائمة، وخطة مناسبة للنقل والتخزين الآمن.[296] ويجب أيضاً وضع علامات على كل الأسلحة الصغيرة والخفيفة بما يتسق مع مبادئ "التتبع الدولي للمعدات" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005.

لابد أن تتأكد الدول المصدِّرة للسلاح من أن هذه الاحتياطات تتلاءم مع ظروف الدولة المستوردة المقترحة قبل اتخاذ أي قرار بالموافقة على تصدير الأسلحة، وأن تضمن أن هذه الاحتياطات تُعد جزءا من الخطوات التي يتم اتخاذها للحد من مخاطر نقل أسلحة قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[297]

وينبغي على جميع الدول المصدِّرة للأسلحة، والمذكورة في هذا التقرير، مراجعة سياسات وإجراءات تقييم المخاطر، ومدى مساهمة صادراتها من الأسلحة في معظم الحالات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك قبل وأثناء أحداث الربيع العربي في 2011. وسوف تكون أمام دول الاتحاد الأوروبي في عام 2012 الفرصة للمراجعة الدقيقة لسياستها وممارستها فيما يتعلق بتنفيذ معايير الترخيص بتصدير الأسلحة، التي وضعها الاتحاد الأوروبي. ويجب أن يستند كل ذلك على الالتزام بالتعلم من القرارات الكثيرة الخاطئة التي أصدرتها تلك الدول بالسماح بإمداد تلك الدول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالأسلحة، والتي ساهمت بالفعل ويُحتمل أن تساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة إبان الانتفاضات التي شهدها عام 2011.

التوصيات

اقترنت القلاقل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالقمع الداخلي الشديد مما أظهر بشكل مأساوي مدى ما أسهم به التدفق الهائل للأسلحة والذخائر وما يتعلق بها من معدات في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما ألقى الربيع العربي الضوء على أن بعض الدول الأجنبية لم تدرك إلا بشكل متأخر ضرورة العمل لمنع أسلحتها من أن تُستخدم في القمع الداخلي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بينما لم تدرك بعض الدول الأخرى هذه الضرورة رغم الأحداث المأساوية التي وقعت. وقد اختارت معظم الحكومات وعن عمد تجاهل أعمال القمع الداخلي التي تُرتكب في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ أمد طويل قبل حدوث الانتفاضات وأعمال القمع فيها، وأصرت تلك الحكومات لسنوات على إمداد حكومات هذه المنطقة بالأسلحة والذخائر وما يتعلق بها من معدات رغم سجل هذه الحكومات الطويل لعدة عقود في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل منظم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول المصدِّرة للسلاح ترغب في استئناف "الصفقات التجارية" كالعادة، رغم عدم توفر أدلة على وجود عملية واضحة للتغير الديمقراطي، والإصلاح الفعلي لأجهزة الأمن، ووضع حد الإفلات من العقاب. ولم تفرض الدول إلا شروطاً قليلة لتخفيف حدة المخاطر الجوهرية الكامنة في استخدام عمليات نقل الأسلحة لارتكاب انتهاكات جسيمة.

ومن الضروري أن تكون الدروس المستفادة من تراث الإمدادات غير المسؤولة للأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عنصراً أساسياً في محتوى المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة. ففي يوليو/تموز 2012، سوف تُدعى جميع الدول إلى مؤتمر الأمم المتحدة النهائي المقرر عقده لمناقشة وإقرار نص المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة. وحتى هذا الموعد، سوف يتعين على جميع الدول أن تعيد النظر في مواقفها حول نص المعاهدة وأن تشارك في الاجتماعات التمهيدية في فبراير/شباط. وقد وافقت معظم الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الهدف من المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة هو إيجاد أكبر قدر ممكن من المعايير المشتركة حول استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. ووافقت أغلبية الدول بالفعل على الحاجة إلى: "وضع معاهدة قانونية ملزمة بشأن أكبر قدر من المعايير الدولية المشتركة الخاصة بنقل الأسلحة التقليدية..."[298]

فيما يتعلق بإمدادات الأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يجب على الدول:

- إجراء مراجعة شاملة على وجه السرعة لجميع إمدادات الأسلحة إلى القوات العسكرية والأمنية والشُرطية لضمان عدم نقل أية أسلحة حينما يكون هناك خطر جوهري في استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

- التأكد من أن جميع أنواع الدعم المقدم لتدريب القوات العسكرية والأمنية والشُرطية تؤدي إلى تعزيز أسس المحاسبة ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حق جميع الأشخاص في الاشتراك في مظاهرات سلمية، ووضع معايير لاستخدام القوة، والحفاظ على حقوق الخاضعين للاحتجاز.

- الفحص الدقيق للعوامل التي يمكن أن تتيح استئناف عمليات نقل الأسلحة إلى الدولة المقترحة، بما في ذلك:
مدى إصلاح قوات الأمن وهيئات إنفاذ القوانين بحيث أصبحت جميع سياساتها وإجراءاتها وممارساتها متماشيةً مع القوانين والمعايير الدولية بما في ذلك ""مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين" و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرة عن الأمم المتحدة؛

مدى اتساق سياسات وإجراءات وممارسات قوات الأمن مع التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي؛

مدى تطبيق نظام فعال للأمن المادي والإدارة القانونية لتخزين الأسلحة التقليدية في الدول المستوردة؛

مدى توفر نظام صارم لمحاسبة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بشأن تخزين وتسجيل واستخدام الأسلحة والذخائر.

- التأكد من عدم إصدار تراخيص لجميع عمليات تسليم الصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي إلا بعد إجراء تقييم دقيق للمخاطر في كل حالة لتقرير ما إذا كانت عملية نقل الأسلحة المقترحة تنطوي على خطر جسيم في أن تُستخدم لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو للقانون الإنساني الدولي.

- التأكد من أن التقارير التي تقدمها الدول حول التراخيص وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الخاصة بها قد تمتعت بقدر أكبر من الشفافية، وخاصة عن طريق نشر المعلومات في حينها بشأن عدد الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها، التي تم الترخيص بها ونقلها، ونوع المعدات، وكمياتها، والمستخدم النهائي لها والاستخدام النهائي لها.

فيما يتعلق بمناقشة المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة، يجب أن تكفل الدول أن يتضمن نص المعاهدة ما يلي:

- قائمة رقابة شاملة على الأسلحة التقليدية من أجل وضع نظم وقواعد على المستوى الوطني بخصوص استيراد وتصدير ونقل مثل هذه الأسلحة دولياً. ويجب أن تتضمن المعاهدة التعريف التالي بشأن نطاق المواد: ""تشمل قائمة الرقابة الوطنية لكل دولة طرف جميع أنواع الأسلحة والذخيرة ونظم التسليح وما يتصل بها من معدات، والتي قد ينطوي استخدامها على استعمال القوة المميتة في العمليات العسكرية وعمليات إنفاذ القانون، وكذلك جميع الأجزاء والمكونات والكماليات الخاصة بها، والآلال والتقنيات والخبرات الفنية الخاصة بصنع هذه المواد وتطويرها وصيانتها".

- ضرورة إجراء تحقيق فعال وتققيم دقيق لكل طلب أو اقتراح بالترخيص لتصدير أو نقل الأسلحة دولياً، استناداً إلى كل حالة على حدة، بما يتماشى مع معايير التقييم الواردة في المعاهدة (بما في ذلك واجب تقييم ما إذا كان هناك خطر جوهري لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

- ضرورة الامتناع عن الترخيص بأي نقل للأسلحة إذا كان هناك خطر جوهري في أن هذه الأسلحة سوف تُستخدم لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولابد أن يستمر سريان هذا الامتناع إلى حين اتخاذ خطوات للحد من مستوى المخاطر.

- ضرورة الحصول على تراخيص من الدول المستوردة ودول المعبر، وضمانات موثوقة بشأن الاستخدام النهائي للأسلحة، قبل إصدار أي ترخيص بتصدير الأسلحة التقليدية أو السماح بأية عملية نقل دولي لها. ويجب أن يشمل الحد الأدنى من التفاصيل في ضمانات الاستخدام النهائي ما يلي: الجهة المصدِّرة، والجهة المرسل إليها الشحنة، والجهة المشترية، والدولة النهائية التي تصل إليها الأسلحة، ووصف نوع وكمية جميع المواد المشحونة، والأغراض

المحددة التي سيتم استخدامها فيها، وتاريخ انتهاء الصلاحية، والتعهد بأنه لن يتم استخدامها في أغراض غير المعلن عنها أو أنه سيتم إعادة تصديرها لأماكن أخرى دون إذن.

- ضرورة إصدار شهادة رسمية بالتحقق من التسليم لدى استلام المستخدم النهائي لشحنة الأسلحة التقليدية، ويجب أن تتضمن الشهدة كحد أدنى ما يلي: اسم وعنوان الجهة المصدِّرة والجهة المستوردة، والرقم المسلسل لشهادة الاستيراد، ووصف للسلع وكمياتها وقيمتها، وميناء الوصول، واسم السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل النقل.

- ضرورة قيام الدول بوضع إطار قانوني واضح لأنشطة الوساطة والشحن القانونية، فيما يتصل بعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

وقد اقترحت منظمة العفو الدولية وتبنت مجموعة من أساليب وإجراءات الرقابة التي من شأنها أن تكفل فعالية المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة. والبنود المذكورة آنفاً هي أكثر البنود اتصالاً بالدروس التي تناولها التبقرير الحالي. وللحصول على مزيد من التفاصيل بشأن توصيات المنظمة لوضع معاهدة فعالة بخصوص تجارة الأسلحة، يُرجى الرجوع إلى موقع المنظمة على الإنترنت، وعنوانه: www.amnesty.org.

الهوامش

[1] تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "الأسلحة والذخائر والعتاد والمواد ذات الصلة" ليشمل كل أنواع الأسلحة والذخائر والمعدات والمواد ذات الصلة المستخدمة لقوة يُحتمل أن تكون مميتة في الجيش وعمليات إنفاذ القانون، كما يشمل كل الأجزاء والمكونات والملحقات والآلات والتقنيات والخبرة الفنية لصنع وتطوير وصيانة تلك العناصر. وهذا هو التعريف الذي تدافع منظمة العفو عن ضرورة تضمينه في معاهدة الاتجار في الأسلحة. وسيتم اختصار التعريف في هذا التقرير إلى "الأسلحة، الذخائر والعتاد ذي الصلة" أو "الأسلحة" حينما يكون الاختصار ضروريًا.

[2] يُستخدم مصطلح "نقل الأسلحة" بشكل متواتر في هذا التقرير ليشمل جميع أنواع التجارة الدولية ونقل الأسلحة التقليدية.

[3] انظر المادتين 16 و41(2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/83 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (12 ديسمبر/كانون الأول 2001)، ملحق: محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاق بشأن منع والعقاب على الإبادة العرقية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم، تقارير المحكمة الجنائية الدولية، 2007، ص 43، فقرة 420.

[4] استُخدمت البيانات الوطنية بشكل مبدئي، ولكن المعلومات التي سلمتها الدول في بعض الحالات لسلطات الاتحاد الأوربي ونُشرت في تقاريره السنوية استُخدمت كمكملة للبيانات الوطنية، أو كبديل عنها نظرًا لكونها أكثر وضوحًا. وعندما تكون التناقضات كبيرة بين البيانات الوطنية وبيانات الاتحاد الأوربي، فقد تم تضمينها لإبراز بعض جوانب القصور في إصدار الدول للتقارير العامة.

[5] كجزء من عمل منظمة العفو الدولية عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتغطية الأحداث المتفجرة منذ بدء الربيع العربي أواخر 2010، عملت المنظمة على جمع المعلومات عن موردي الأسلحة الرئيسيين للإقليم. وكجزء من هذا العمل كتبت فروع منظمة العفو الدولية إلى السلطات ذات الصلة في الدول الرئيسية الموردة للأسلحة للحصول على توضيحات بشأن صادرات الأسلحة المرخَّص لها والمشحونة، وكيف تم تقييم قرارات نقل الأسلحة في ضوء معايير حقوق الإنسان.

[6] الرقم الخاص بالمملكة المتحدة لا يشمل قيمة عمليات نقل شحنات الأسلحة الصغيرة في عامي 2006 و2007، وذلك لأن المملكة المتحدة لم تكن تفصل القيمة الخاصة بكل فئة في القائمة العسكرية في العامين المذكورين.

[7] هذا الرقم الخاص بإيطاليا يتضمن أيضًا قيمة عتاد مرخَّص به تحت فئات أخرى مثل تصميم المعدات والإضافة والاختبار؛ والزوارق الحربية؛ والقنابل والمقذوفات الصاروخية والطوربيدات وملحقاتها.

[8] هذا الرقم الخاص بإيطاليا يتضمن أيضًا قيمة عتاد آخر مثل الأسلحة من عيار فوق 12.7 ملم، وذخائر. لمزيد من التفاصيل انظر الجزء الخاص في القسم المخصص لمصر.

[9] هذا الرقم الخاص بصربيا يتضمن الذخائر والأعتدة العسكرية وبعض القيمة المرتبطة بصادرات إلى بلدان أخرى مثل بلغاريا ودولة الإمارات العربية المتحدة. لمزيد من التفاصيل انظر الجزء الخاص بصربيا في القسم المخصص لليبيا.

[10] هذا الرقم الخاص ببلغاريا تضمن قيمة ترخيصات أعوام 2010 و2009 و2008، وقيمة صادرات عامي 2007 و2006.

[11] هذا الرقم الخاص بإيطاليا يتضمن أيضًا قيمة مركبات مدرعة؛ وقنابل ومقذوفات صاروخية وطوربيدات وملحقاتها؛ عتاد إلكتروني؛ وبرمجيات. ولا تحتوي البيانات الإيطالية على تفاصيل كافية.

[12] هذا الرقم الخاص بصربيا يتضمن أيضًا أعتدة أخرى مثل أسلحة صغيرة وقيمة بعض الصادرات لبلدان أخرى مثل بلغاريا ودولة الإمارات العربية المتحدة. لمزيد من التفاصيل انظر الجزء الخاص بصربيا في القسم المخصص لليبيا.

[13] هذا الرقم الخاص بإسبانيا يتضمن ترخيصات تحت فئة ذخائر عن العامين 2007 و2006.

[14] لا يتضمن هذا الرقم الخاص بصربيا ترخيصات وصادرات لمجموعة من العتاد تشمل أسلحة صغيرة تم إيصالها لليبيا وبلدان أخرى. وهو يتضمن ما قيمته 4.256.828 دولار أمريكي عن عام 2009، و3.270.460 دولار أمريكي عن عام 2008. للمزيد من المعلومات انظر الجزء الخاص بصربيا في القسم المخصص لليبيا.

[15] هذا الرقم الخاص بإيطاليا يتضمن قيمة عتاد رُخِّص به تحت فئات أخرى مثل: طائرات، ونظم إطفاء، وعتاد إلكتروني.

[16] هذا الرقم الخاص بإيطاليا يتضمن قيمة عتاد رُخِّص به تحت فئة طائرات.

[17] هذا الرقم الخاص بالهند مأخوذ من قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة تحت فئة "دبابات ومركبات قتال مدرعة أخرى"(89111). والرقم الخاص بفرنسا مأخوذ من نفس المصدر تحت بند "أعتدة" (89129).

[18] هذا الرقم الخاص ببلغاريا يتضمن قيمة الترخيصات في الفترة 2008-2010. يُرجى الرجوع إلى الجزء الخاص ببلغاريا في القسم المخصص لليمن.

[19] هذا الرقم الخاص بجمهورية التشيك يتضمن قيمة الترخيصات في 2007 و2008.

[20] وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرت منهجية عملية للقانون الإنساني الدولي، انظر:
ICRC, Arms transfer decisions: Applying international humanitarian law criteria, 16 August 2007.

[21] انظر: منظمة العفو الدولية، تطبيق معايير حقوق الإنسان على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/008/2008)

[22] انظر على سبيل المثال: المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "القانون الدولي"
, accessed 19 September 2011.http://www2.ohchr.org/english/law/index.htm

[23] تنص المادة الثالثة من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: "1) لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. 2) تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

[24] المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، 1999:
http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm
ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1979:
http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm

[25] منظمة العفو الدولية، البحرين: ينزف دمًا ولا يخضع- عنف الدولة غير المبرر ضد المحتجين البحرينيين (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2011)

[26] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة

حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان 2011.

[27] اشتركت شرطة مكافحة الشغب، التي تعمل في إطار وزارة الداخلية، في قمع الاحتجاجات، كما اشترك في قمع الاحتجاجات المناهضة للحكومة في أواسط مارس/آذار كل من جهاز الأمن الوطني المسؤول عن توقيف واعتقال المحتجين، وقوات الدفاع البحرينية أي القوات المسلحة.

[28] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[29] منظمة العفو الدولية، البحرين: أزمة حقوق الإنسان، ورقة موجزة، إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: MDE 11/019/2011)

[30] منظمة العفو الدولية، البحرين: ينزف دمًا ولا يخضع- عنف الدولة غير المبرر ضد المحتجين البحرينيين، (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2011)

[31] البيانات المأخوذة من قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة تشمل شحنات الأسلحة البالغ قيمتها أكثر من 100 ألف دولار في العام من الفئات العريضة الموضحة تحت التصنيف SITC Rev.4. وتختص هذه البيانات بالمبيعات التجارية، ومن ثم لا تشمل المبيعات من حكومة لأخرى، ولا الهبات أو القروض أو ما شابه.

[32] تتضمن هذه الفئة: بنادق الخرطوش الرياضية والبنادق، والأسلحة النارية التي تُعبأ من الفوهة، مسدسات الإشارة، والبنادق المستخدمة في قتل الماشية. وبدون مزيد من تحديد المعلومات، وهو الأمر غير المتاح في قاعدة البيانات، يظل من غير المعلوم على وجه الدقة نوع السلاح الذي تم توريده من بين العناصر الكثيرة المصنفة في هذه الفئة العريضة. ومن المفهوم أن يكون هناك مدنيون بين من يتلقون تلك الأسلحة (لأغراض الصيد مثلاً) ولكن ليست الحال هنا هكذا.

[33] يمكن الاطلاع على التقارير الوطنية من خلال قاعدة بيانات تقارير SIPRI، على الموقع التالي:
http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/sipri-national-reports-database
ويمكن الاطلاع على التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة من خلال الموقع التالي:
http://consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii.aspx?lang=en

[34] بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يعني هذا أنه تحت الفئات التالية للقائمة العسكرية للاتحاد، تشير "الأسلحة الصغيرة" إلى القائمة العسكرية 1، التي تشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار أقل من 20 ملم وأسلحة أخرى وأسلحة آلية عيار 12.7 ملم (0.50 بوصة) أو أقل والملحقات والمكونات المصممة خصيصًا؛ و"الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار 20 ملم وأكثر" تشير إلى القائمة العسكرية 2، التي تشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار 20 ملم أو أكثر وأسلحة أخرى بعيار أكبر من 12.7 ملم (0.50 بوصة) والعارضات والملحقات والمكونات المصممة خصيصًا؛ وتشير "الذخيرة" إلى القائمة العسكرية 3، التي تشمل الذخيرة وفتيل أجهزة الضبط والمكونات المصممة خصيصًا؛ وتشير "المركبات المدرعة" إلى القائمة العسكرية 6، التي تشمل المركبات البرية ومكوناته؛ وتشير "الوسائط السامة" إلى القائمة العسكرية 7، التي تغطي الوسائط الكيماوية والبيولوجية السامة ووسائط السيطرة على الشغب والمواد المشعة والعتاد والمكونات والمواد ذات الصلة.

[35] تنشر معظم الحكومات معلومات عن قيمة الأسلحة المرخَّص بها تحت الفئات الواسعة للأعتدة ذات الصلة أو القائمة العسكرية. وتعكس هذه المعلومات القرار الذي تتخذه الحكومة في السنة بإصدار ترخيص لتصدير أسلحة (أو الوساطة أو النقل أو الشحن رغم أن هذا لا يخصص عادة). كما تُضمن بعض الحكومات معلومات عن قيمة الأسلحة المصدَّرة والتي

شُحنت بالفعل خلال العام الحالي ولكن عادةً ما يكون قد تم ترخيصها في سنوات سابقة. وغالبًا ما تكون هناك فجوة بالسنوات بين ترخيص وشحن عملية نقل الأسلحة. كما إن قيمة الأسلحة المشحونة قد تختلف عن القيمة المسجلة في الترخيص. وأحياناً يحدث تطابق بين الترخيص والتصديق في العام نفسه.

[36] في عام 2009، صدر ترخيصان تحت القائمة العسكرية 1 وترخيص واحد تحت القائمة العسكرية 2، وفي عام 2008 صدر ترخيص واحد تحت القائمة 2. انظر التقارير الوطنية النمساوية:
http://www.bmeia.gv.at/index.php?id=64653&L=0

[37] أصدر إقليم والونيا الترخيصات التالية: عام 2009 ثلاثة ترخيصات تحت القائمة العسكرية 1؛ عام 2008 رخصة واحدة تحت القائمة العسكرية 3؛ عام 2007 سبعة ترخيصات تحت القائمة العسكرية 1 للاتحاد الأوربي. انظر التقارير المقدمة للبرلمان الإقليمي عامي 2009 و2008:
, accessed 11 August 2011, http://gouvernement.wallonie.be/textesdereference
والتقرير السنوي للاتحاد الأوربي عن صادرات الأسلحة، 2007.

[38] صدَّرت فنلندا عام 2009 تحت القائمة العسكرية 1، وصدَّرت في عامي 2006/2007 تحت القائمة العسكرية 3 للاتحاد الأوربي. وفي العام 2006 أصدرت ترخيصين تحت القائمة العسكرية 1 أ، انظر التقارير الوطنية الفنلندية:
http://www.defmin.fi/index.phtml?s=148

[39] ما يلفت الانتباه حسب باميلا بارمان وجارمو بيكالا أن بنادق القنص الفنلندية(Sako TRG-22 and TRG-42) يتم تصديرها لأغراض الصيد والرماية تحت القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي. وعلى النقيض من هذا يتم تصدير البنادق نصف الآلية من طراز AR-15 غالبًا بترخيصات مدنية، ويتم تعديلها فيما بعد إلى آلية. على سبيل المثال رخَّصت فنلندا- تحت ترخيصات مدنية تجارية- بـ 450 ألف خزنة خرطوش بنادق، و280 ألف خزنة للمسدسات، و100 ألف خزنة لمسدسات وبنادق عيار 22. ومن المعروف أن القرار الخاص بإصدار ترخيصات مدنية لا يتضمن إجراء تقييم للمخاطر وفق المعايير المعمول بها في الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بتصدير الأسلحة، وتحديدًا: المعيار 2 بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

[40] تتضمن التقارير الفرنسية فقط في الملحق رقم 1 عدد الاتفاقات والأوامر المسبقة وعدد رخص التصدير الفرنسية للمواد الحربية، وفي الملحق رقم 2 عدد وقيمة رخص المواد الحربية. ويبين الملحق رقم 5 بالفعل نوع هذه المواد مفصلة حسب فئات القائمة العسكرية الخاصة بالاتحاد الأوربي، ومن ثم فإن البيانات الخاصة بفرنسا في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي قد استُخدمت أيضًا لبيان قيمة الترخيصات التي صدرت والصادرات التي تمت تحت فئات القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي، ولإلقاء الضوء على الفوارق. انظر:
http://www.defense.gouv.fr/actualites/international/rapport-d-exportations-d-armement-2009/%28language%29/fre-FR#SearchText=rapport%20auix%20exportations#xtcr=1
"تخضع عمليات تصدير المواد الحربية للسيطرة على مرحلتين: تتعلق المرحلة الأولى بتوقيع اتفاق على التصدير، فالتفاوض والبيع الفعلي وتوقيع العقد وقبول أمر التوريد يجب أن يحصل كل منها على موافقة مسبقة من السكرتير العام للدفاع الوطني بالنيابة عن رئيس الوزراء. بعد هذا لا يمكن إتمام التصدير الفعلي إلا بعد إصدار المدير العام للجمارك رخص التصدير الفرنسية للمواد الحربية بتوصية من وزارة الدفاع، ووزارة الشئون الخارجية، ووزارة الاقتصاد والمالية والصناعة، والسكرتير العام للدفاع الوطني بالنيابة عن رئيس الوزراء. انظر:
http://www.diplomatie.gouv.fr/en/france-priorities_1/disarmament-arms-control_7359/arms-control-and-arms-trade_1109/export-control-the-instrument-for-prevention_5613/war-material-export-control_7151/index.html

[41] البيانات الخاصة بفرنسا هنا مأخوذة من التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2009 بشأن صادرات الأسلحة. وقد

أصدرت فرنسا ثلاثة ترخيصات تحت القائمة العسكرية 1، وترخيصًا واحدًا تحت القائمة العسكرية 2، وترخيصًا واحدًا تحت القائمة العسكرية 3، ورخصتين تحت القائمة العسكرية 7. ولا يبين التقرير الوطني الفرنسي أية أوامر توريد تحت الفئات ذات الصلة رغم إفادته بأن فرنسا بأن فرنسا قد أصدرت 27 ترخيصًا للبحرين بلغت قيمتها الإجمالية 27.942.577 يورو.

[42] البيانات الخاصة بفرنسا هنا مأخوذة من التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2008 بشأن صادرات الأسلحة. وقد أصدرت فرنسا رخصتين تحت القائمة العسكرية 7. ويبين التقرير الوطني الفرنسي إصدار أمر توريد بقيمة 0.1 مليون يورو تحت فئة المركبات المدرعة.

[43] للحصول على تقارير حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن سياستها في مجال صادرات المعدات الحربية التقليدية، انظر:
http://www.bmwi.de/BMWi/Navigation/Aussenwirtschaft/aussenwirtschaftsrecht,did=193598.html

[44] خمسة ترخيصات تحت البند A 0001 الذي يغطي "الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من عيار أقل من 20 ملم، وأسلحة أخرى بعضها آلي من عيار 12.7 ملم فأقل وملحقاتها والمكونات المصممة خصيصًا"، وهو مطابق للقائمة العسكرية 1 للاتحاد الأوربي. غير أن ألمانيا صدَّرت بما قيمته 437.452 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 504.922 يورو تحت فئة الذخائر (القائمة العسكرية 3 للاتحاد الأوربي) وفق التقرير السنوي للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة عام 2009.

[45] حسب التقرير السنوي الأوربي لصادرات الأسلحة عام 2008. لا توجد مدخلات من هذا النوع في التقرير الوطني الألماني.

[46] وفق التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2005: تم الترخيص بقيمة 126.468 يورو تحت فئة القائمة العسكرية 1 التي تغطي الأسلحة الصغيرة؛ وبقيمة 796.384 يورو تحت فئة القائمة العسكرية 6 التي تغطي المركبات المدرعة.

[47] البيانات الخاصة بإيطاليا جمعها سيرجيو فيناردي (مركز بحوث نقل الأسلحة) من بيانات الترخيصات والجمارك الصادرة عن وزارتي الشئون الخارجية والمالية في إيطاليا. وليس من السهل تفهم بيانات الأسلحة الإيطالية. فالتقارير الوطنية الإيطالية لا تفصّل قيمة التراخيص الصادرة تحت كل فئة، من ثم فإن القيمة المذكورة تغطي فئة أو أكثر.

[48] صدَّرت إيطاليا ما قيمته 20.196 يورو تحت البند (002) في القائمة العسكرية الإيطالية، وهو ما يطابق بشكل عام القائمة العسكرية 2 للاتحاد الأوربي والبند 080، الذي يشمل بشكل خاص تصميم العتاد والإدخال والاختبار.

[49] في العام 2008 صدَّرت إيطاليا ما قيمته إجمالاً 4.061.202 يورو.

[50] تحت البند (002) في القائمة العسكرية الإيطالية، وهو ما يطابق بشكل عام القائمة العسكرية 2 للاتحاد الأوربي والبند 080، الذي يشمل بشكل خاص تصميم العتاد والإدخال والاختبار.

[51] تحت البند (002) في القائمة العسكرية الإيطالية، وهو ما يطابق بشكل عام القائمة العسكرية 2 للاتحاد الأوربي؛ والبند (004) الذي يغطي القنابل والمقذوفات الصاروخية والطوربيدات وملحقاتها؛ والبند (009) الذي يغطي الزوارق الحربية.

[52] تغطي الفئة KM1 في قائمة المعدات الحربية السويسرية الأسلحة الصغير وبنادق الخرطوش وتتطابق مع القائمة العسكرية 1 للاتحاد الأوربي؛ وتغطي الفئة KM2 الأسلحة من أي عيار فيما عدا ما يدخل تحت الفئة KM1 وهي تطابق القائمة العسكرية 2 للاتحاد الأوربي؛ وتغطي الفئة KM3 الذخائر للفئتين KM1 و KM2 وهي تطابق القائمة العسكرية 3 للاتحاد الأوربي.

[53] يمكن الحصول على البيانات الواردة في التقارير الوطنية للملكة المتحدة من الرابط التالي:

http://www.fco.gov.uk/en/publications-and-documents/publications1/annual-reports/export-controls1, accessed 18 August 2011

تنشر حكومة المملكة المتحدة في "التقارير المحورية" السنوية القيمة الإجمالية للصادرات إلى كل بلد، وهي تفصل أيضًا القيمة الخاصة تحت كل فئة من فئات القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي. تغطي القائمة العسكرية 1 الأسلحة الصغيرة، وتغطي القائمة العسكرية 3 الذخائر. ويدرج التقرير نوع البنود الواردة في جميع ترخيصات الصادرات، لكنه لا يبين الفئة المحددة من فئات القائمة العسكرية الأوربية. وليس هناك إفادة متسقة للقيمة أو الكمية. ويُلاحظ أن البيانات التي تنشرها المملكة المتحدة في تقاريرها الوطنية كثيرًا ما تختلف اختلافًا كبيرًا عن البيانات المنشورة في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي، وهو ما لم تقدم سلطات المملكة المتحدة تفسيرًا له حتى الآن.

[54] أصدرت المملكة المتحدة تسعة ترخيصات في العام 2009 تحت القائمة العسكرية 1، وستة ترخيصات تحت القائمة العسكرية 3.

[55] في العام 2008 أصدرت المملكة المتحدة سبعة ترخيصات تحت القائمة العسكرية 1.

[56] تختلف صيغة تقرير المملكة المتحدة عام 2008 اختلافًا قليلاً حيث تضمن بيانات عن قيمة كل فئة في القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي، بينما لم يتضمن تقرير العام 2007 وما قبله أي بيانات عن قيمة كل فئة من فئات القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي. وحسب التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2008 رخَّصت المملكة المتحدة بما قيمته 110.940 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 1 التي تغطي الأسلحة الصغيرة؛ وما قيمته 17.820 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 2 التي تغطي الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم؛ وما قيمته 15.853 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 3 التي تغطي الذخائر والذخائر والأعتدة العسكرية؛ وما قيمته 157.500 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكري 6 التي تغطي المركبات المدرعة؛ وما قيمته 44.220 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 7 التي تغطي الوسائط السامة. وفي الإجمالي يشتمل تقرير الاتحاد الأوربي على 90 ترخيصًا لبنود مغطاة في القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي، بينما لم تحدد البيانات الوطنية للمملكة المتحدة سوى 21 ترخيصًا فقط.

[57] حسب التقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2007، رخَّصت المملكة المتحدة بما قيمته 168.601 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 1 التي تغطي الأسلحة الصغيرة؛ وما قيمته 42.556 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 3 التي تغطي الذخائر والذخائر والأعتدة العسكرية. وفي الإجمالي يشتمل تقرير الاتحاد الأوربي على 70 ترخيصًا لبنود مغطاة في القائمة العسكرية للاتحاد الأوربي، بينما لم تحدد البيانات الوطنية للمملكة المتحدة سوى 17 ترخيصًا فقط.

[58] تنشر الولايات المتحدة الأمريكية تقاريرها حسب السنة المالية. للحصول على تقرير وزارة الخارجية وفق الفصل 655 من قانون المساعدة الأجنبية لسنة 1961 معدلاً لترخيصات المبيعات التجارية المباشرة للسنتين الماليتين 2009 و2010 انظر: http://www.pmddtc.state.gov/reports/655_intro.html, accessed 14 March 2011.
وتشمل فئات قائمة المعدات العسكرية الأمريكية المستخدمة هنا: الفئة 1 للأسلحة النارية والأسلحة الهجومية وبنادق الخرطوش القتالية، الفئة 2 للبنادق والمعدات الحربية، الفئة 3 للذخائر/المهمات، الفئة 14 للوسائط السامة والكيماوية والبيولوجية والمعدات المرتبطة بها.

[59] "Bahrain – M1152A1B2 HMMWVs and TOW-2A and TOW-2B Missiles", Defense Security Cooperation Agency, 14 September 2011. http://www.dsca.mil/pressreleases/36-b/36b_index.htm Last accessed 5 October 2011.

[60] رد مكتوب للبرلمان بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2011 أعده وزير الشئون الخارجية والأوربية:
Question écrite N°: 103721 de M. Gaëtan Gorce (Socialiste, radical, citoyen et divers gauche – Nièvre) au Ministre des Affaires étrangères et européennes. http://questions.assemblee-

nationale.fr/q13/13-103721QE.htm; also see Al Arabiya, "Britain, France halt security exports to Bahrain & Libya", 19 February 2011, , accessed 8 March 2011.http://www.alarabiya.net/articles/2011/02/19/138283.html

[61] مكتب الخارجية والكمنولث، "تعليقات وزير الشئون الخارجية على مراجعة صادرات الأسلحة". انظر: http://www.fco.gov.uk/en/news/latest-news/?view=News&id=553955182, accessed 8 March 2011

[62] خطاب من ألفريدو بونيت بيغت وزير الدولة لشئون التجارة الخارجية إلى فرع منظمة العفو الدولية في إسبانيا بتاريخ 21 مارس/آذار 2011. رخَّصت إسبانيا بتصدير أسلحة للبحرين بقيمة 6.369.775 يورو عام 2007، وبقيمة 13.621.794 يورو عام 2008، وبقيمة 2.323.489 يورو عام 2010. كانت عبارة عن عتاد يقع تحت فئة قنابل وصواريخ ومقذوفات صاروخية (القائمة العسكرية 4 للاتحاد الأوربي) تم تصديرها للقوات المسلحة. وفي عام 2005 رخَّصت إسبانيا بعملية نقل أسلحة واحدة بقيمة 762.295 يورو، ولكن تقرير الحكومة لم يبين الفئة التي تقع تحتها الصفقة.

[63] Commissie voor Buitenlands Beleid, Europese Aangelegenheden en Internationale Samenwerking Vergadering van 29/03/2011, http://www.vlaamsparlement.be/Proteus5/showVIVerslag.action?id=622566
كما تلقت منظمة العفو الدولية خطابًا من حكومة إقليم والونيا بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2011 ردًا على طلب إيضاح عن كيفية تقييم القرارات الخاصة بالترخيص بتصدير الأسلحة وفق معيار حقوق الإنسان الخاص بالاتحاد الأوربي. وفصّل الرد المصادر التي تتم استشارتها، لكن الرد لم يوضح كيف يتم أخذ المعلومات الواردة من تلك المصادر في الاعتبار أثناء عملية اتخاذ القرار.

[64] خطاب بتاريخ 3 أغسطس/آب من مدير السياسة الأمنية في وزارة الشئون الخارجية.

[65] قدم السيد ماكجفرن مشروعًا مشتركًا بقانون إلى مجلس النواب في الكونغرس الأمريكي بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول يتضمن عددًا من الشروط التي يجب على حكومة البحرين الوفاء بها قبل إمكانية السماح بنقل أي أسلحة إليها. http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=hj112-80

[66] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي للعام 2006. رقم الوثيقة(2006/001/10 POL :)

[67] منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين: حقوق الإنسان في مفترق الطرق، فبراير/شباط 2011. (رقم الوثيقة MDE : 11/001/2011)

[68] منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين: حقوق الإنسان في مفترق الطرق، فبراير/شباط 2011. (رقم الوثيقة MDE : 11/001/2011)

[69] منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين: حقوق الإنسان في مفترق الطرق، فبراير/شباط 2011. (رقم الوثيقة MDE : 11/001/2011)

[70] منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين: حقوق الإنسان في مفترق الطرق، فبراير/شباط 2011. (رقم الوثيقة MDE : 11/001/2011)

[71] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي للعام 2006. (رقم الوثيقة(2006/001/10 POL :

[72] لجمع هذه المعلومات اشتركت منظمة العفو الدولية في بعثة تقصي الحقائق إلى البحرين في إبريل/نيسان بخبير الشئون

الشرطية الهولندي أوتو أدانغ. وفي اجتماع مع لجنة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الشئون الخارجية، طلبت منظمة العفو الدولية على وجه الخصوص معلومات عن أنواع الأسلحة بحوزة الشرطة، والتوجيهات والتعليمات والبروتوكولات التي تعمل الشرطة بمقتضاها، والإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن استخدام القوة من جانب الشرطة، ولكن لم يتم الحصول على المعلومات المطلوبة.

[73] من المهم أيضًا الامتناع عن الترخيص بتصدير بنادق الخرطوش المستخدمة في أغراض ترفيهية إن لم يكن المستخدم الأخير لها مدنيًا، فهناك أعداد كبيرة أصيبت بها، أو هناك مجازفة بتغيير الاستخدام.

[74] منظمة العفو الدولية، "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نظرة عامة"، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة حقوق الإنسان في العالم، حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان (رقم الوثيقة(POL 10/012/2011 :

[75] يُستخدم تعبير قوات الأمن هنا للإشارة إلى الشرطة المعنية بمكافحة الشغب وحفظ الأمن العام، أي "قوات الأمن المركزي."

[76] منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض: حوادث القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير"، (رقم الوثيقة MDE : 12/027/2011)

[77] تحققت منظمة العفو الدولية من بعض عبوات الغاز المسيل للدموع وتبين لها أنها من النوعين الأمريكيي الصنع: 6230 Riot CS Smoke Grenadeو 3430 Riot CS Powder Muzzle Blast 37/38mm Short الذي يطلق من فوهات البنادق.

[78] التقرير التالي الذي يوثِّق بشكل موسع الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن ويتضمن 93 دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير"، (رقم الوثيقة MDE : 12/027/2011).

[79] في تباين مع ذلك أعلن قادة الجيش في 31 يناير/كانون الثاني 2011 أن الجيش لن يطلق النار على المشاركين في مظاهرات سلمية وقالوا إن أهداف المتظاهرين مشروعة.

[80] منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير"، (رقم الوثيقة MDE : 12/027/2011).

[81] منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير"، (رقم الوثيقة MDE : 12/027/2011).

[82] في إطار "برنامج التمويل العسكري الخارجي"، انظر
http://www.almc.army.mil/ALU_INTERNAT/CountryNotes، تم الاطلاع على الموقع في 31 يوليو/تموز 2011.

[83] مصر – الإنتاج المشترك للدبابة إم 1 إيه 1 أبرامز قرار الإحالة رقم 67-10"، 5 يوليو/تموز 2011، وكالة التعاون الأمني والدفاعي.

[84] هذه البيانات مأخوذة من القسم 655 تقارير السنوات 2006-2010، الذي يمكن تحميله من الموقع
http://www.pmddtc.state.gov/reports/655_intro.html، تم الاطلاع على الموقع في 5 أغسطس/آب 2011.

[85] الرقابة الداخلية على المدفوعات في العراق، وأفغانستان ومصر، المفتش العام، وزارة الدفاع، 22 مايو/أيار 2008.

[86] تتضمن البيانات المأخوذة من قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة شحنات السلاح التي تزيد قيمتها على 100000 دولار أمريكي لكل سنة تحت الفئات العريضة المحددة بموجب التصنيف SITC Rev.4. ولا تتعلق معلومات قاعدة البيانات إلا بالمبيعات التجارية، ومن ثم فهي لا تتضمن عمليات نقل السلاح التي تتم بالاتفاق بين حكومتين، أو الهدايا، أو الإعارة أو غير ذلك.

[87] تشمل هذه الفئة بنادق الخرطوش والبنادق العادية الخاصة بالأغراض الرياضية، والأسلحة النارية التي تحشى بالذخيرة من الفوهة، ومسدسات الإشارة وأجهزة إطلاق السهام للقتل الرحيم، التي تُستخدم في قتل الماشية. ودون مزيد من الدقة في تحديد نوع الأسلحة، وهو ما ليس متاحاً في قاعدة البيانات، فليس معروفاً على وجه الدقة نوع الأسلحة النارية من هذه الفئة الواسعة التي وُرِّدَت بالفعل.

[88] يمكن الاطلاع على التقارير الوطنية عن طريق قاعدة البيانات الوطنيةSIPRI National Reports Database ، انظر: http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/sipri-national-reports-database؛
ويمكن الاطلاع على التقارير السنوية للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح عن طريق "قيود التصدير المتعلقة بالأمن في إطار العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي 2 – صفحة المعدات العسكرية على الإنترنت :
http://consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii.aspx?lang=en

[89] بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يعني هذا بموجب الفئات التالية في القائمة العسكرية الخاصة بالاتحاد الأوروبي "الأسلحة الصغيرة" ، وتُسمى القائمة العسكرية 1، وتشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء من الأعيرة التي تقل عن 20 ملم، وأسلحة أخرى وأسلحة آلية من العيار 12.7 مليمتر (العيار 0.50 بوصة) أو أقل والتجهيزات المرافقة لها، والمكونات المصممة خصيصاً لهذا الغرض، وتشير "الاسلحة ذات الماسورة الملساء من الأعيرة فوق 20 ملم" إلى القائمة العسكرية 2، التي تشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء من العيار 20 ملم أو أكثر، وأسلحة أو أعتدة أخرى ذات عيار أكبر من 12.7 ملم (العيار 0.50 بوصة)، وقواعد الإسناد والتجهيزات المرافقة، والمكونات المصممة خصيصاً؛ وتشير "الذخائر" إلى القائمة العسكرية 3، التي تشمل الذخيرة وأجهزة تفجير الكبسولة التي تتطلبها، والمكونات المصممة خصيصاً لهذه الأغراض؛ وتشير "المركبات المدرعة" إلى القائمة العسكرية 6، التي تشمل المركبات البرية ومكوناتها؛ وتشير "الوسائط السامة" إلى القائمة العسكرية 7، التي تشمل الوسائط الكيماوية أو البيولوجية السامة ووسائط مكافحة الشغب، والمواد المشعة والمعدات، والمكونات والمواد ذات الصلة.

[90] تنشر معظم الحكومات معلومات بخصوص قيمة الأسلحة المرخَّص بها في إطار فئات عامة ضمن قائمة الذخيرة أو العتاد العسكري المعنية. وتبين هذه المعلومات القرار الذي اتخذته حكومة ما في سنة ما بالسماح بإصدار ترخيص لتصدير سلاح (أو ترخيص وساطة، أو عبور للبلاد أو نقل عبر البلاد، برغم أن هذا لا يُوضح عادة). وتضيف بعض الحكومات معلومات بخصوص قيمة صادرات السلاح التي شُحنت بالفعل خلال العام، لكن عادة ما تكون تراخيص هذه الصادرات صدَّرت في سنوات سابقة. وكثيراً ما تكون هناك فجوة في السنوات بين الترخيص لنقل أسلحة وبين شحنها؛ وقد لا تكون قيمة شحنة السلاح هي نفسها القيمة الواردة في الترخيص الصادر. وفي بعض الأحيان يجتمع الترخيص والتصدير في السنة نفسها.

[91] أصدرت النمسا 86 ترخيصاً في 2009؛ و81 ترخيصاً في 2008؛ و35 ترخيصاً في 2007؛ و21 ترخيصاً في 2006؛ وثمانية تراخيص في 2005.

[92] في عام 2006، كانت البوسنة والهرسك تستخدم تصنيفها الخاص ولذلك رُخِّص لتصدير هذه الأسلحة في إطار القائمة إل في 03، التي تشمل الذخائر وأجهزة تفجير الكبسولة، والمكونات المصممة خصيصاً.

[93] في إطار القائمة العسكرية البلغارية تناظر الفئة CO1 فئة القائمة العسكرية 1 في القائمة العسكرية الخاصة بالاتحاد

الأوروبي؛ وتناظر الفئة CO2 فئة القائمة العسكرية 2، وتناظر الفئة CO3 فئة القائمة العسكرية 3، وتناظر الفئة CO6 فئة القائمة العسكرية 6، وتناظر الفئة CO7 فئة القائمة العسكرية 7.

[94] بموجب "قائمة قيود التصدير" الكندية تشمل قائمة قيود التصدير 2-1 الأسلحة ذات الماسورة الملساء من الأعيرة التي تقل عن 20 ملم وغيرها من الأسلحة العادية والأسلحة الآلية من العيار 12.7 مليمتر فأقل والملحقات الخاصة بها؛ وتشمل القائمة 2-2 الأسلحة ذات الماسورة الملساء من العيار 20 ملم فأكثر وغيرها من الأسلحة أو الأعتدة التي يزيد عيارها عن 12.7 مليمتر والسنادات والملحقات.

[95] التقارير الفنلندية متاحة على الموقع http://www.defmin.fi/index.phtml?s=148 :الذي تم الاطلاع عليه يوم 19 سبتمبر/أيلول 2011. ورخَّصت فنلندا في 2009 ما قيمته 11750 يورو تحت فئة القائمة العسكرية 2 ضمن الفئة الفرعية (أ) التي تشمل "المدافع، ومدافع الهاوتزر، والمدافع، والهاون، والأسلحة المضادة للدبابات، ومنصات إطلاق المقذوفات، وباثقات اللهب العسكرية، والبنادق الهجومية، والبنادق عديمة الارتداد، والأسلحة ذات الماسورة الملساء وأجهزة خفض الصوت المستخدمة معها". وتشير معلومات إضافية جمعتها "سيفرغلوب فنلندا" إلى أن هذا يشمل أيضاً بيع قطع الغيار للمدافع من عيار 155 ملم للقوات المسلحة.

[96] وفقاً لمعلومات جمعتها "سيفرغلوب فنلندا."

[97] وفقاً للبيانات الواردة في تقارير الاتحاد الأوروبي السنوية بشأن صادرات السلاح. ولا تبين التقارير الوطنية الفرنسية إلا القيمة الإجمالية لتراخيص السلاح ولا تكشف تفاصيل القيمة وفقاً لكل فئة في القائمة العسكرية للاتحاد الأوروبي.

[98] مصر من بين المشترين الأساسيين للأسلحة الألمانية وشهدت مشترياتها اتجاهاً متصاعداً حتى عام 2009. وبالإضافة إلى ذلك تنتج مصر نوعاً واحداً على الأقل من عربات نقل الجند المدرعة وُضع تصميمه أصلاً في ألمانيا، وهو المدرعة فهد (صممتها في الأصل شركة راينمتال ويستند التصميم إلى شاحنة رباعية الدفع لشركة ديملر)، ونظراً للأعداد السنوية الكبيرة من التراخيص تحت الفئة القائمة العسكرية 6/أ 0006 (ML6/A0006) التي تُفسر باستمرار على أنها قطع غيار لمركبات مدرعة، فمن المحتمل أن شركات ألمانية تشحن المكونات لهذا المنتج إلى مصر حيث تُجَمَّع هناك.

[99] يفيد التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح لعام 2009 بأن ألمانيا رخَّصت ما قيمته 1183042 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 312207 يورو تحت فئة الذخيرة.

[100] يفيد التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح لعام 2008 بأن ألمانيا رخَّصت ما قيمته 352911 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة، وما قيمته 10318 يورو تحت فئة الذخيرة.

[101] يفيد التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح لعام 2007 بأن ألمانيا رخَّصت أيضاً ما قيمته 336053 يورو تحت فئة الذخيرة.

[102] يفيد التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح لعام 2006 بأن ألمانيا رخَّصت كذلك ما قيمته 13863 يورو تحت فئة الأسلحة الصغيرة.

[103] بيانات الأسلحة الخاصة بإيطاليا جمعها مركز "سرجيو فيناردي، ترانس أرمز" لبحوث عمليات نقل السلاح من الموافقات وبيانات الجمارك التي تصدرها وزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية الإيطاليتان.

[104] الفئات الأخرى هي: 004 وتضم القنابل، والصواريخ، والطوربيدات، وملحقاتها؛ و005 وتضم أجهزة ضبط النيران؛ و011 وتضم المعدات الإلكترونية؛ و014 وتضم المعدات المتخصصة للتدريب؛ و080 وتضم المعدات المصممة حسب الطلب، والتركيب والاختبار.

[105] الفئات الأخرى هي: 004 وتضم القنابل، والصواريخ، والطوربيدات، وملحقاتها؛ و005 وتضم أجهزة ضبط النيران؛ و010 وتضم الطائرات؛ و011 وتضم المعدات الإلكترونية؛ و021 وتضم البرمجيات؛ و080 وتضم المعدات المصممة حسب الطلب، والتركيب والاختبار.

[106] الفئة الأخرى هي 005 وتضم أجهزة ضبط النيران.

[107] الفئات الأخرى هي: 004 وتضم القنابل، والصواريخ، والطوربيدات، وملحقاتها؛ و005 وتضم أجهزة ضبط النيران؛ و011 وتضم المعدات الإلكترونية؛ و014 المعدات المتخصصة للتدريب؛ و080 وتضم المعدات المصممة خصيصاً، والتركيب والاختبار.

[108] الفئات الأخرى هي: 004 وتضم القنابل، والصواريخ، والطوربيدات، وملحقاتها؛ و011 وتضم المعدات الإلكترونية؛ و021 وتضم البرمجيات.

[109] البيانات الخاصة بهولندا مأخوذة من التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح.

[110] لم تنشر وزارة الشؤون الخارجية إلا التقرير الأول بشأن صادرات السلاح البولندية في فبراير/شباط 2011 ويشمل عمليات نقل السلاح في 2008 و2009 ولهذا أُخذت البيانات الواردة هنا من التقارير السنوية للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح.

[111] جمهورية صربيا، وزارة الاقتصاد والتنمية المحلية، التقرير السنوي بشأن عمليات نقل السلع الخاضعة لقيود.

[112] المستخدم النهائي الآخر هو بلغاريا تحت القيمة 15629451 دولاراً أمريكياً ومن بين المعدات الأخرى بنادق صيد قصيرة الماسورة (قربينات)، وقاذفات صواريخ مضادة للدبابات، ومدافع رشاشة وذخائر إم 13. والمستخدم النهائي الآخر هو الإمارات العربية المتحدة تحت القيمة 5826435 دولاراً أمريكياً ومن بين المعدات الأخرى، شحنات دفع ومكونات منظومة للدفاع الجوي. وكانت صادرات السلاح للمستخدم النهائي العسكري والمدني.

[113] المستخدم النهائي الآخر هو بلغاريا تحت القيمة 15940567 دولاراً أمريكياً ومن بين المعدات الأخرى: قنابل هاون مضيئة عيار 82 ملم، وصواريخ للطائرات، وألغام مضادة للدبابات وشحنات دفع. وتحت القيمة 4989314 دولاراً أمريكياً ومن بين المعدات الأخرى، خزنات ذخيرة أساسية لقنابل الهاون عيار 120 ملم وقطع غيار لمنظومات الدفاع الجوي. وكانت صادرات السلاح للمستخدم النهائي العسكري والمدني.

[114] البيانات الخاصة بسلوفاكيا هنا مأخوذة من التقارير السنوية للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات السلاح.

[115] أُخذت البيانات من التقارير الوطنية الأسبانية التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع التالي:
http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/spain/spain-national-reports

[116] تشمل الفئة KM1 لقائمة الذخائر السويسرية الأسلحة الصغيرة والطبنجات؛ وتشمل الفئة KM2 الأسلحة من أي عيار باستثناء الأسلحة الصغيرة والطبنجات التي تشملها الفئة كيه إم 1؛ وتشمل الفئة KM3 الذخائر الخاصة بالفئتين KM1 وKM2

[117] التقارير الأمريكية حسب السنوات المالية. تقرير وزارة الخارجية إعمالاً للقسم 655 من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 المعدل موافقات المبيعات التجارية المباشرة للسنتين الماليتين 2009 و2010. انظر http://www.pmddtc.state.gov/reports/655_intro.html، تم الاطلاع عليه 14 مارس/آذار 2011. وفئات قائمة الذخائر الأمريكية المستعملة هنا هي الفئة 1 الأسلحة النارية والأسلحة الهجومية وبنادق الخرطوش القتالية والفئة 2 وتضم

المدافع والأعتدة والفئة 3 وتضم الذخيرة والفئة 14 وتضم الوسائط السامة بما في ذلك الوسائط الكيماوية والبيولوجية والمعدات المرتبطة بها.

[118] "فرنسا تعلق مبيعات الأسلحة لمصر في غمرة الاضطرابات" فرانس 24، 5 فبراير/شباط 2011.
http://www.france24.com/en/20110205-france-suspends-sale-arms-police-riot-gear-egypt-amid-turmoil
وأُكد النبأ خلال اجتماع بين فرع منظمة العفو الدولية في فرنسا والأمانة العامة للدفاع والأمن الوطني يوم 17 مارس/آذار 2011.

[119] Commissie voor Buitenlands Beleid, Europese Aangelegenheden en Internationale SamenwerkingVergadering van 29 March 2011.
http://www.vlaamsparlement.be/Proteus5/showVIVerslag.action?id=622566

[120] اجتماع بين الفرع التشيكي لمنظمة العفو الدولية وإدارة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في وزارة الشؤون الخارجية يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ويمكن أن يستمر تعليق التراخيص 30 يوماً ثم 30 يوماً إضافية في جمهورية التشيك (ويكون الخيار بعدها هو إلغاءها)؛ لكن التعديل الأخير للقانون رقم 38/1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 2011، يتيح للحكومة بناءً على طلب من وزارة الشؤون الخارجية، تأجيل تنفيذ التراخيص الممنوحة ما دام الوضع في الدولة الأجنبية يتطلب ذلك.

[121] رد الحكومة على سؤال في البرلمان قدمته النائبة نوريا بوينافنتورا بويغ من المجموعة البرلمانية GER-IU-ICV، رقم الرجوع: 166926، 25 مارس/آذار 2011.

[122] خطاب بتاريخ 3 أغسطس/آب من مدير السياسة الأمنية في وزارة الشؤون الخارجية.

[123] تقضي المادة 52 من الدستور المصري بأن "كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس... لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". إلا إن القانون لا يلتفت إلى الانتهاك العقلي أو النفسي أو الانتهاكات ضد الأشخاص الذين لم تُوجه إليهم تهم رسمية أو الانتهاكات التي تقع لأسباب أخرى غير الحصول على اعتراف. وكثيراً ما يتعرض السجناء والمحتجزون للتعذيب على أيدي الشرطة وأفراد الأمن وحراس السجن. ويحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، ومع ذلك فقد دأبت الشرطة وقوات الأمن على القيام بمثل هذه الممارسات بما في ذلك الاحتجاز المستمر على نطاق واسع لمئات الأفراد دون تهمة بموجب قانون الطوارئ وعلى الرغم من أحكام قضائية بالإفراج عنهم.

[124] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2008، الصفحة 117. في فبراير/شباط 2011 عطل المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم الدستور وأعلن بيانا دستورياً وفي مارس آذار أصدر إعلاناً دستورياً.

[125] استناداً إلى الأجزاء الخاصة بمصر من التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية على مدة عشر سنوات من 2000 إلى 2010.

[126] لم تحترم قوات الأمن خلال تصديها للمظاهرات حتى تلك الضمانات الأضيق نطاقاً التي يكفلها القانون المصري بموجب المادة 2 من مرسوم وزارة الداخلية 139 لعام 1955 التي تقرر شروط استخدام القوة والأسلحة النارية في تفريق الاحتجاجات وغيرها من التجمعات العامة. انظر منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير" الصفحتين 8 و25 (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)

[127] يعدل المرسوم رقم 193 لعام 2011 القانون 126 لعام 2010 الذي صدر في عهد الرئيس حسني مبارك في مايو/آيار 2010 للحد من تطبيق قانون الطوارئ (القانون 162 لعام 1958) ليقتصر على جرائم الإرهاب والمخدرات.

[128] يمكن الاطلاع على هذه التوصيات وغيرها في الوثيقة التالية، منظمة العفو الدولية، "مصر: جدول أعمال للتغيير في مجال

حقوق الإنسان". (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2011)

[129] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/ كانون الثاني إلى أواسط إبريل/ نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[130] اللجنة الشعبية العامة للأمن العام تناظر وزارة الداخلية. والحرس الثوري هو ميلشيا أمنية تحت سيطرة العقيد القذافي. والكتائب تسمية شعبية للفرق المسلحة للعقيد القذافي.

[131] قوات القذافي- قوات عسكرية وأمنية موالية للعقيد القذافي.

[132] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: هجمات على سكان مصراتة تشير إلى جرائم حرب"، 6 مايو/ أيار 2011؛ "المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)؛ و"ليبيا: مواطنون في خطر وسط تهديد الألغام الجديد"، 25 مايو/ أيار 2011.

[133] منظمة العفو الدولية، "الألغام تشكل خطرًا مع احتدام المعارك في ليبيا"، النشرة الإخبارية، 6 إبريل/ نيسان 2011 http://livewire.amnesty.org/2011/04/06/mines-pose-new-danger-as-libya-battles-rage-on/#more-3345

[134] انظر: هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: الحكومة تستخدم الألغام الأرضية في جبل نفوسة"، 21 يونيو/ حزيران 2011 http://www.hrw.org/en/news/2011/06/21/libya-government-using-landmines-nafusa-mountains

[135] منظمة العفو الدولية، "المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب"ز (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)

[136] نُقل عن اللواء حمدي الحاسي- أحد قادة قوات المعارضة بالقرب من بني وليد- في 29 مارس/ آذار، قوله: "الآن بسبب ضربات الناتو على مواقع الأسلحة الثقيلة [الحكومية] أصبحنا نتقاتل بالأسلحة نفسها تقريبًا، والآن فقط أصبح لدينا صواريخ غراد، وهم لا". انظر صحيفة "ديلي ميل"، "المتمردون يمطرون قوات القذافي المتراجعة بالصواريخ"، 29 مارس/ آذار 2011.
http://www.dailymail.co.uk/news/article-1370412/Libya-war-Rebels-attack-Gaddafi-troops-close-Sirte.html#ixzz1SbRm1IXs.
وكذلك صحيفة "نيويورك تايمز"، "الأسلحة الأدنى تعرقل المتمردين في الحرب الليبية"، 20 إبريل/ نيسان 2011، http://www.nytimes.com/2011/04/21/world/africa/21rebels.html
و"أنور كوبان" Libya-Frontline
http://www.onur-coban.com/category/libyas-frontline/

[137] انظر الصور على موقع "ليبيا الحرة" Free Libya
http://freelibya-.tumblr.com||/.¡œ34/ [second photo]
International Business Times: http://www.ibtimes.com/articles/164413/20110616/libya-conflict-the-fight-for-misrata-photo.htm

[138] منظمة العفو الدولية، "الألم والفقد يضرب كل أسرة في مصراتة"، النشرة الإخبارية، 25 مايو/ أيار 2011.

[139] منظمة العفو الدولية، "أسر دمرها القصف في مصراتة"، النشرة الإخبارية، 18 مايو/ أيار 2011.

[140] منظمة العفو الدولية، "عمليات القتل الثأري وإطلاق النار الطائش في شرق ليبيا الذي تسيطر عليه المعارضة"، النشرة الإخبارية، 13 مايو/ أيار 2011.

[141] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/ كانون الثاني إلى أواسط إبريل/ نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)؛ ومنظمة العفو الدولية، "المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب". (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)

[142] منذ عام 1992، وفي أعقاب تدمير طائرة بان أميركان 103 فوق لوكيربي، أُخضعت ليبيا لعقوبات الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة، بما فيها حظر مجلس الأمن الدولي للأسلحة. وقد رُفع الحظر في 12 سبتمبر/ أيلول 2003 بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1506.

[143] تتضمن قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة شحنات أسلحة تزيد قيمتها عن 100 ألف جنيه إسترليني سنويًا لفئات واسعة وُضعت تحت التصنيف SITC Rev.4. جدير بالذكر أن قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة تتضمن المبيعات التجارية فقط ولا تتضمن عمليات نقل الأسلحة بين الحكومات والهدايا والقروض وما شابه.

[144] تتضمن هذه الفئة بنادق الخرطوش والبنادق الرياضية، الأسلحة النارية التي تعبأ من الفوهة، مسدسات الإشارة، أسلحة نارية لقتل الحيوانات. ونظرًا لعدم التفصيل أكثر في قاعدة البيانات فإنه لا يعرف على وجه الدقة نوع السلاح الناري- من بين هذه الفئة الواسعة- الذي تم إمداده.

[145] يمكن الاطلاع على التقارير الوطنية من خلال قاعدة بيانات SIPRI (معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام)، انظر:
http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/sipri-national-reports-database
كما يمكن الاطلاع على التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة من خلال الموقع التالي:
EU External Action Security-related export controls II – Military equipment web page:
http://consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii.aspx?lang=en

[146] بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي يعني هذا أنه بمقتضى فئات القائمة العسكرية للاتحاد تشير "الأسلحة الصغيرة" إلى القائمة العسكرية 1 التي تغطي الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار أقل من 20 ملم وأسلحة أخرى وأسلحة آلية من عيار 12.7 ملم (عيار نصف بوصة) أو أقل وملحقاتها والمكونات المصممة خصيصًا لها. وتشير "الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار فوق 20 ملم إلى القائمة العسكرية 2 التي تغطي التي تغطي الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار 20 ملم فأكثر والأسلحة الأخرى عيار فوق 12.7 ملم (عيار نصف بوصة) والقاذفات وملحقاتها والمكونات المصممة خصيصًا لها. ويشير "العتاد العسكري" إلى القائمة العسكرية 3 التي تغطي الذخائر والأعتدة العسكرية وأجهزة إشعال الفتيل والمكونات المصممة خصيصًا لها. وتشير "المركبات المدرعة" إلى القائمة العسكرية 6 التي تغطي المركبات البرية ومكوناتها. وتشير "الوسائط السامة" إلى القائمة العسكرية 7 التي تغطي الوسائط الكيماوية والبيولوجية السامة، وسائط مكافحة الشغب، المواد المشعة، والمعدات والمكونات والمواد ذات الصلة.

[147] تنشر معظم الحكومات معلومات عن قيمة الأسلحة المرخص بها تحت فئات واسعة للأعتدة العسكرية ذات الصلة أو قوائم عسكرية. وتعكس هذه المعلومات القرارات التي اتخذتها الحكومة في السنة المعنية بتصدير أسلحة (أو رخصة وساطة أو نقل أو إعادة شحن، رغم أن هذا لا يحدد عادة). كما تقوم بعض الحكومات بتضمين معلومات عن قيمة صادرات الأسلحة التي شُحنت بالفعل خلال العام الحالي ولكن عادةً ما يكون قد تم ترخيصها في سنوات سابقة. وغالبًا ما تكون هناك فجوة

بالسنوات بين ترخيص وشحن عملية نقل الأسلحة. كما إن قيمة الأسلحة المشحونة قد تختلف عن القيمة المسجلة في الترخيص. وأحياناً يحدث تطابق بين الترخيص والتصديق في العام نفسه.

[148] التقرير السنوي لبرلمان والونيا 2009. انظر:
http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/belgium_regional/Wallon%2009

[149] ارتبط اسم الكتيبة 32 التي يقودها خميس القذافي، ابن معمر القذافي، ببعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء الصراع المسلح في ليبيا بما في ذلك القيام بهجمات عشوائية وهجمات تستهدف المدنيين، إلى جانب عمليات القتل غير الشرعي للمعتقلين في خلة الفرجان يوم 24 أغسطس/ آب.

[150] يُرجى الرجوع إلى الرد البرلماني للوزير رئيس الحكومة الوالونية:
Réponse aux questions orales de M Richard Miller, Alain Onkelinx, Dimitri Fourny et Christine Defraigne concernant la suspension par le Conseil d'Etat de licences d'armes pour la Libye, 10 November 2009 Créé le 2009-11-24 12:04; Réponse aux questions orales de M Richard Miller, Alain Onkelinx, Dimitri Fourny et Christine Defraigne concernant la suspension par le Conseil d'Etat de licences d'armes pour la Libye, 10 November 2009, Publié sur Gouvernement wallon, 24 November 2011, http://demotte.wallonie.be

[151] تقول تقارير صحفية إنها كانت للشرطة الليبية. انظر على سبيل المثال صحيفة "لا ليبر بلجيك":
La Libre Belgique, "Des armes wallonnes utilisées pour mater les manifestants en Libye?", 21 February 2010.

[152] انظر:
lesoir.be, "La Wallonie arme-t-elle le pouvoir libyan?", 21 February 2011; De Standaard "Opschudding rond Waalse wapenlevering aan Libie", 21 February 2011; and LaLibre.be, "Des armes wallonnes utilisées pour mater les manifestants en Libye", 21 February 2011.

[153] تقول الوثيقة القضائية:
"Est ordonnée la suspension de l'exécution des cinq licences d'exportation..."
والترجمة غير الرسمية: "تأمر بتعليق تنفيذ/ تطبيق ترخيصات التصدير الخمسة". انظر:
Conseil d'etat, section du contentieux administrative a r r e t, no. 197.522 du 29 octobre 2009 a. 193.590/xv-1076; and Conseil d'etat, section du contentieux administratif a r r e t, no. 201.855 du 12 mars 2010, a. 195.160/xv-1174.

[154] قرر رئيس إقليم والونيا أن الترخيصات الخمسة التي تم تعليقها كانت مطابقة لترخيصات خمسة منحت في السابق، ومن ثم قرر منح خمسة ترخيصات جديدة لتمكين شركة FN Herstal من الوفاء بتعاقدها. انظر:
Publié sur Gouvernement Wallon, "Exportations vers la Libye: Les licences ont été Redélivrées", 13 November 2009, http://demotte.wallonie.be

[155] النص الأصلي:
"Les documents des douanes et accises montrent que la toute grande partie du matériel avait d'ores et été livré... Cette réalité a d'ailleurs ajouté à ma perplexité lors de la lecture de l'arrêt du Conseil

d'Etat dès lors qu'il a considéré, malgré cela, qu'il existait un 'risque' de préjudice grave difficilement réparable. En effet, il est difficile d'imaginer encore l'existence d'un 'risque' de préjudice dès le moment où les éléments les plus importants des licences étaient d'ores et déjà fournis." (Réponse aux questions orales de M Richard Miller, Alain Onkelinx, Dimitri Fourny et Christine Defraigne concernant la suspension par le Conseil d'Etat de licences d'armes pour la Libye, 10 November 2009).

[156] Réponse aux questions orales de M Richard Miller, Alain Onkelinx, Dimitri Fourny et Christine Defraigne concernant la suspension par le Conseil d'Etat de licences d'armes pour la Libye, 10 November 2009

[157] Belga news agency, "Libye: la Région wallonne s'informe sur l'usage des armes de la FN", 21 February 2011.

[158] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: قوات القذافي تقوم بهجمات عشوائية في مصراتة"، 8 مايو/ أيار 2011.

[159] حسب التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة.

[160] حسب التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة.

[161] Question écrite No.: 101568 de M Jean-Jacques Candelier (Gauche démocrate et républicaine – Nord) au Premier ministre. Question publiée au JO le: 08/03/2011 page: 2118 Réponse publiée au JO le: 26/07/2011 page: 8047.
http://questions.assemblee-nationale.fr/q13/13-101568QE.htm

[162] لا توجد مدخلات في التقارير الوطنية الألمانية تحت الفئات الرئيسية التي يبحثها هذا القسم، لكن توجد مدخلات في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي، ولهذا السبب نستعين بهذه التقارير. ولكن من الجدير بالذكر، وحسب البيانات المنشورة في التقارير الوطنية الألمانية، أن الحكومة رخَّصت بمعدات اتصال في الأعوام 2009، 2008، و2006.

[163] القائمة العسكرية 6/0006أ لا تغطي المركبات المدرعة فحسب، إنما تشمل الشحنات العسكرية أيضًا. فقد سلمت شركة ديملر ناقلات دبابات (جرارات مع مقطورات) إلى ليبيا، ومن ثم يمكن أن تكون ترخيصات القائمة العسكرية رقم 6 للعام 2009 قد تضمنت تلك المركبات.

[164] انظر:
Stuttgarter-nachrichten, "Deutsche Gewehre in Libyen", 31 August 2011, http://www.stuttgarter-nachrichten.de, accessed 29 September 2011; ARD.de, "Deutsche Sturmgewehre für Gaddafi", 1 September 2011; N-TV, "Regierung sieht keine Fehler", 1 September 2011, http://www.n-tv.de/politik/Regierung-sieht-keine-Fehler-article4191501.html, accessed 29 September 2011.

[165] قال الموقع الرسمي للشركة: "تؤكد هيكلر وكوخ للجمهور أنها لم تزود ليبيا بأية أسلحة"، وذلك تعليقًا من الشركة على التكهنات التي راجت بشأن إمداد ليبيا بأسلحة، 10 مارس/ آذار 2011. انظر
http://www.heckler-koch.de/HKWebNews/byItemID///50//3/15, accessed 29 September 2011.

[166] ردود برلمانية، 5 سبتمبر/ أيلول 2011، 17/6954.

[167] قام بتجميع بيانات الأسلحة الخاصة بإيطاليا: سيرجيو فيناردي من TransArms – مركز بحوث لوجستيات نقل الأسلحة، وذلك من بيانات الترخيصات والجمارك التي أعلنتها وزارتا الخارجية والمالية في إيطاليا.

[168] الفئة الأخرى كانت 010 طائرات.

[169] كانت الفئات الأخرى: 010 طائرات، 011 معدات إلكترونية، 013 معدات مدرعة أو مصفحة..الخ، 015 أجهزة تصوير ومضادات.

[170] الفئتان الأخريان كانتا 005 طائرات مكافحة الحرائق، 010 طائرات.

[171] الفئة الأخرى كانت 010 طائرات.

[172] التقرير السنوي الثاني عشر حسب المادة 8(2) من الموقف العام للاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: CFSP/944/2008)، وهو يحدد القواعد المشتركة الحاكمة للرقابة على صادرات التكنولوجيا والأجهزة العسكرية. صدر التقرير بتاريخ 3 ديسمبر/ كانون الأول 2010 (تأخر نشر التقرير إلى فبراير/ شباط 2011). انظر أيضًا:
A. Rettman, "EU arms to Libya: fresh details emerge", EU Observer, 23 February 2001.

[173] رسائل بالبريد الإلكتروني أرسلتها شركة WJ Parnis England Ltd إلى شركة International Peace Information Service vzw التي استلمتها بتاريخ 4 مارس/ آذار 2011 و15 مارس/ آذار 2011، وقد أوضح فيها ممثل الشركة أن "الرقم في في طلبنا كان 79.369.000 يورو غير أن الرقم السليم هو 7.936.900 يورو".

[174] انظر:
K. Stagno-Navarra, "'Typing error' by Maltese agent causes Malta embarrassment over arms exports to Libya", Maltatoday, 2 March 2011.

[175] F. Vignarca, "La vera storia delle armi italiane in Libia: Ecco come è avvenuta – nel 2009 – la fornitura di 7500 pistole e di 3700 fucili 'made in Italy' al regime di Gheddafi", Altreconomia, 6 March 2011; also quoted in A. Rettman, 'Italy-Libya arms deal shows weakness of EU code', EU Observer.com, 3 March 2011, http://euobserver.com/892/31915 Last Accessed 16 March 2011.

[176] F. Vignarca, "La vera storia delle armi italiane in Libia: Ecco come è avvenuta – nel 2009 – la fornitura di 7500 pistole e di 3700 fucili 'made in Italy' al regime di Gheddafi", Altreconomia, 6 March 2011.

[177] التقرير السنوي الثاني عشر حسب المادة 8(2) من الموقف العام للاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: CFSP/944/2008)، وهو يحدد القواعد المشتركة الحاكمة للرقابة على صادرات التكنولوجيا والأجهزة العسكرية.

[178] ترفع السفينة إم في هولانديا علم أنتيغوا وبوربودا، والمالك هو شركة: BBC Burger Bereederungs/Danz & Tietjens, Germany.

[179] العناوين الكاملة للتشريع هي:
National Interest (Enabling Powers) Act (Cap. 365), Military Equipment (Export Control) Regulations, 2001; Subsidiary Legislation 365.13, Military Equipment (Export Control) Regulations, 1st January, 2002; L.N. 376 of 2003, National Interest (Enabling Powers) Act (Cap. 365), Military Equipment (Export Control) (Amendment) Regulations, 2003.

وحسب القانون المالطي: "(المواد العابرة) تعني المواد التي تمر فحسب بالأراضي المالطية، أي تلك التي لا توقع عليها معاملة الموافقة الجمركية، أو تخضع لإجراءات أخرى للعبور الخارجي، أو التي توضع فحسب في منطقة حرة أو تخزين حر ولا يلزم الأمر الاحتفاظ بسجل لها وفق سجلات المخازن المقرة".

[180] على سبيل المثال، وحسب بيانات جمعتها TransArms وفقًا للبيانات الواردة في التقرير السنوي للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة عام 2009، رخصت وصدرت مالطا إلى أفغانستان تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 471.255 يورو، وإلى الجزائر تحت القائمة 15 ما قيمته 498.801 يورو، والدنمارك تحت القائمة 6 ما قيمته 2.800.000 يورو، وجيبوتي تحت القائمة العسكرية 1 ما قيمته 30.000 يورو، وفرنسا تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 4.552.000 يورو، وألمانيا تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 13.123.937 يورو، والمالديف تحت القائمة العسكرية 3 ما قيمته 16.170 يورو، ومونتنغرو تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 78.753 يورو، وباكستان تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 183.259 يورو، والمملكة العربية السعودية تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 4.440.877 يورو، وتايلاند تحت القائمة العسكرية 3 ما قيمته 25.815.800 يورو وتحت القائمة العسكرية 1 ما قيمته 46.338 يورو، وتونس تحت القائمة العسكرية 3 ما قيمته 413.686 يورو، وتركيا تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 817.371 يورو، وأوكرانيا تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 110.651 يورو، والولايات المتحدة تحت القائمة العسكرية 6 ما قيمته 231.209 يورو.

[181] جمهورية الجبل الأسود: التقرير السنوي لاستيراد وتصدير السلع المراقبة 2007 و2008. كان المستخدمون النهائيون للترخيصات الصادرة عام 2007: مصر، ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، صربيا وقبرص، للاستخدام المدني والعسكري. ولا يوجد تفصيل لهذه المعلومات، ومن ثم لا يعرف على وجه الدقة نوع المعدات أو من هو المستخدم النهائي ولأي غرض. وتستخدم مونتنغرو قائمة رقابية وطنية خاصة بها.

[182] البلدان هي: قبرص، مصر، صربيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

[183] التقرير السنوي لنقل الأسلحة المراقبة.

[184] تحت قيمة 4.256.828 دولار أمريكي تضمن العتاد الآخر: خدمات، خوذات، ألواح باليستية، سترات واقية من الرصاص، ومظلات. وتحت قيمة 9.323.292 دولار أمريكي تضمنت بلدان المستخدم النهائي قرص وغينيا الاستوائية. انظر: http://www.merr.gov.rs/?lang=eng , accessed 24 August 2011
كذلك نفت صربيا إصدار ترخيص بتصدير 50 ألف بندقية إم 92 النصف آلية لمستخدمين نهائيين عسكريين في ليبيا بقيمة 13.250.000 دولار أمريكي.

[185] تحت قيمة 4.820.172 دولار أمريكي جاءت البلدان الأخرى: الكاميرون والعراق والمملكة المتحدة، ولمستخدمين نهائيين عسكريين ومدنيين.ونفت صربيا إصدار ترخيص بما قيمته 171.640.000 دولار أمريكي مقابل 1.992.500 بندقية نصف آلية وعبوات خرطوش 30 و 40 ملم، وقاذفات قنابل آلية.

[186] البلدان الأخرى هي الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا (القوات النيجيرية في عمليات سلام مع الأمم المتحدة) والأردن وفيتنام وسري لانكا.

[187] البلدان الأخرى هي البرازيل وجورجيا والعراق ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر وإسبانيا.

[188] كانت وجهة التصدير هي الولايات المتحدة الأمريكية، والمستخدمون النهائيون الآخرون هم تركيا وأيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

[189] منظمة العفو الدولية، مصراتة: تحت الحصار وتحت النار. (رقم الوثيقة: MDE 19/019/2011)

[190] طبقًا لموقعها الإلكتروني: "إذا لم تنفجر بمجرد ارتطامها بالأرض، فإنها تدمر نفسها بعد بضع ثوانٍ، وحتى إذا فشل

هذا التفجير الذاتي فإن هذا التعطل الذاتي ينتهي في غضون عشر دقائق، ومن هنا كان منع خطر التسبب في وقوع حوادث بعد استخدامها". انظر:
http://www.instalaza.es/eng/des2.html, website last updated on 20 April 2011 and accessed 4 May 2011.

[191] أبلغ وزير الدفاع الإسباني أعضاء البرلمان في 19 إبريل/ نيسان 2011 أن إسبانيا قد باعت هذه الذخائر العنقودية قبل قيامها من طرف واحد بإيقاف إنتاج واستخدام ونقل الذخائر العنقودية في يونيو/ حزيران 2008. ثم قامت إسبانيا في 3 ديسمبر/ كانون الأول بالتوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية وتم التصديق عليها في17 يونيو/ حزيران.

[192] غير أنه طبقًا للتقرير السنوي للاتحاد الأوربي عام 2008، رخصت المملكة المتحدة عام 2008 بما قيمته 3.124.843 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 4؛ وبما قيمته 5.941.226 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 6؛ وبما قيمته 244.310 جنيه إسترليني تحت القائمة العسكرية 7.

[193] اختلفت صيغة تقرير المملكة المتحدة قليلاً عام 2008، حيث تضمنت بيانات عن قيمة كل فئة في القائمة العسكرية، بينما لم يتضمن تقرير 2007 أي بيانات عن القيمة الخاصة بكل فئة.

[194] كراسة Libdex عام 2010.

[195] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: حكومة المملكة المتحدة رخصت بمعدات للسيطرة على الشغب استخدمت في قمع المحتجين"، تصريح صحفي، 22 فبراير/ شباط 2011.

[196] صحيفة "التايمز"، "وزراء يلمحون إلى بيع معدات للسيطرة على الشغب لليبيا"، 8 سبتمبر/ أيلول 2009.

[197] صحيفة "التايمز"، "وزراء يلمحون إلى بيع معدات للسيطرة على الشغب لليبيا"، 8 سبتمبر/ أيلول 2009.

[198] القسم السري Tripoli 000960 01 of 02 ، انظر:
http://www.wikileaks.ch/cable/2009/12/09TRIPOLI960.html, accessed 22 February 2011.

[199] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، 26 فبراير/ شباط 2011، الفقرة 9.

[200] طبقًا للفقرة 24 من قرار مجلس الأمن الدولي 1970 (2011) تملك لجنة العقوبات صلاحية "رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠؛ [حظر الأسلحة]، من القرار المعني (الفقرة 24 (أ))، و"فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة 24(ه)). وبالتطابق مع المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة التي أقرتها في 25 مارس/ آذار 2011، يجب على اللجنة أن "تحدد ما إذا كان الاستثناء من الحظر مبررًا على أساس الفقرة 9(أ) والفقرة 9(ج) من القرار 1970 (2011)" (الفقرة 11 (أ)). كما يكون على اللجنة "النظر في الطلبات، والموافقة عليها إن كانت مناسبة، المقدمة من الدول الأعضاء للسماح بمبيعات أو توريدات أخرى من الأسلحة والمواد ذات الصلة أو تقديم المساعدة أو الأفراد للجماهيرية العربية الليبية".

[201] AFP, "Libye/Armes: France a informé l'Otan", 1 July 2011; BBC, "Libya conflict: France air-dropped arms to rebels", 29 June 2011;"La France a parachuté des armes aux rebelles libyens", 28 June 2011.
انظر:
http://www.lefigaro.fr/international/2011/06/28/01003-20110628ARTFIG00704-la-france-a-parachute-des-armes-aux-rebelles-libyens.php, accessed 31 August 2011

[202] حسب تصريح دبلوماسي فرنسي كبير لأخبار القناة الرابعة، 30 يونيو/ حزيران 2011.
http://www.channel4.com/news/france-wont-rule-out-more-libyan-weapon-drops, accessed 28 September 2011.

[203] المجلس الانتقالي الوطني، تصريح صحفي رقم 33، 30 يونيو/ حزيران 2011.

[204] رويترز، "روسيا: تسليح متمردي ليبيا 'انتهاك سافر'"، 30 يونيو/ حزيران 2011؛ بي بي سي، "ليبيا: روسيا تستنكر إسقاط الأسلحة الفرنسية للمتمردين الليبيين"، 30 يونيو/ حزيران 2011.

[205] CIEEMG (La commission interministérielle pour l'étude des exportations de matériels de guerre). Meeting between Jacques Raharinaivo (sous directeur désarmement et affaires politiques au MAEE Benoît Muracciole) on 25 August 2011

[206] "Libye: le Qatar a fourni des missiles antichars aux rebelles", 14 April 2011. www.rtbf.be, انظر:
http://www.rtbf.be/info/monde/detail_libye-le-qatar-a-fourni-des-missiles-antichars-aux-rebelles?id=5947143, accessed 16 August 2011
صحيفة "الغارديان"، "متمردو ليبيا يحصلون من قطر على أسلحة مضادة للدبابات"، 14 إبريل/ نيسان 2011.

[207] رويترز، "طائر قطرية تمد متمردي ليبيا بمعدات حربية"، 7 أغسطس/ آب 2011؛ صحيفة ذي أستراليان، "المتمردون مسلحون بمتفجرات من الماضي"، 2 يوليو / تموز 2011.
http://www.theaustralian.com.au/news/world/rebels-armed-with-blast-from-the-past/story-e6frg6so-1226085895819, accessed 31 August 2011
انظر أيضًا: "رئيس الوزراء: الموافقة على مساعدة مادية للشعب الليبي"
http://english.mofa.gov.qa/newmofasite/newsPage.cfm?newsid=15262, accessed 31 August 2011.

[208] انظر: Swissinfo "صادرات بمواد حربية تشعل الجدل"، 27 يوليو/ تموز 2011
http://www.swissinfo.ch/eng/swiss_news/Swiss_war_materiel_exports_spark_debate.html?cid=30759778, accessed 16 August 2011
وAargauer Zeitung ، "انتقادات جديدة لصادرات الأسلحة السويسرية: شركات سويسرية تشحن أسلحة لبلدان عربية تلعب دورًا في الصراعات المسلحة. المنتقدون يطلبون من الحكومة إعادة النظر في سياستها"، 29 يوليو/ تموز 2011.

[209] صرح رئيس هيئة الرقابة على صادرات السلاح للإذاعة الرسمية السويسرية بتاريخ الأربعاء 14 سبتمبر/ أيلول 2011 بأن الهيئة ستقوم بزيارة تفتيشية إلى قطر للتأكد من أن العتاد المسلم لها لم يمرر إلى طرف ثالث.

[210] ذا غلوب أند ميل، "الصين عرضت على القذافي مخزونات ضخمة من السلاح: مذكرات ليبية"، 2 سبتمبر/ أيلول 2011.

[211] Council Regulation (EU) No. 204/2011 بتاريخ 2 مارس/ أيلول 2011 بشأن الإجراءات التقييدية بسبب الأوضاع في ليبيا.

[212] Question écrite No.: 101568 de M Jean-Jacques Candelier (Gauche démocrate et républicaine – Nord) au Premier ministre. Question publiée au JO le: 08/03/2011 page: 2118 Réponse publiée au http://questions.assemblee-nationale.fr/q13/13-101568QE.htmJO le: 26/07/2011 page: 8047.

[213] وزير الخارجية يعلق على مراجعة صادرات الأسلحة، موقع FCO، 18 فبراير/ شباط 2011.
http://www.fco.gov.uk/en/news/latest-news/?view=News&id=553955182

[214] منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان؟". (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)

[215] منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان؟". (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)

[216] منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان؟". (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)

[217] تقرير مدعي المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، 4 مايو/ أيار 2011.

[218] منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب. (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)

[219] منظمة العفو الدولية، النضال الطويل من أجل الحقيقة: حالات الاختفاء القسري في ليبيا. (رقم الوثيقة: MDE 19/008/2010)

[220] منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان؟". (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)

[221] منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان؟". (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)

[222] منظمة العفو الدولية، التقريران السنويان للعامين 2011 و2010.

[223] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي للعام 2010.

[224] منظمة العفو الدولية، "فلتلبِّ دعوات الأمم المتحدة إلى الإصلاح- الحكومة ترفض تغييرات تمس الحاجة إليها في أول مراجعة من جانب مجلس حقوق الإنسان"، بيان صحفي، 17 نوفمبر/ تشرين الأول 2010. (رقم الوثيقة: MDE 19/019/2010)

[225] منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب. (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)

[226] منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال للقذافي"، 27 يونيو/ حزيران 2011. ومنظمة العفو الدولية، "مذكرة اعتقال القذافي خطوة نحو العدالة"، 16 مايو/ أيار 2011.

[227] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[228] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[229] منظمة العفو الدولية، اعتداء الجيش السوري على المحتجين يجب أن يتوقف"، 25 إبريل/ نيسان 2011.

[230] الجزيرة، "البحرية السورية تقصف مدينة اللاذقية"، 14 أغسطس/ آب؛ رويتر، "الهجوم بالدبابات والأسطول على اللاذقية السورية يسقط 24 قتيلاً- تقرير"، 14 أغسطس/ آب 2011.

[231] أصدر مجلس الأمن الدولي بيانًا رئاسيًا بتاريخ 3 أغسطس/ آب 2011 عبر فيه عن "القلق العميق إزاء الوضع المتدهور

في سوريا"، وأدان "الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان واستخدام السلطات السورية للقوة ضد المدنيين" ودعا إلى "إنهاء فوري لكل أشكال العنف". غير أن المجلس لم يتبنَ قرارًا ملزمًا قانونيًا تجاه سوريًا منذ الاحتجاجات التي بدأت في منتصف مارس/ آذار.

[232] منظمة العفو الدولية، سوريا: الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية. (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011)

[233] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[234] منظمة العفو الدولية، "حمام دم في باب قبلي: صورة من القمع العنيف في حماة بسوريا"، 2 أغسطس/ آب 2011.

[235] منظمة العفو الدولية، سوريا: الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية. (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011)

[236] أسوشيتد برس، "شاهد رأى صبية يضربون في سجن سوري"، 7 يوليو/ تموز 2011. انظر أيضًا: منظمة العفو الدولية، سوريا: الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية. (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011)

[237] وكالة الأنباء العسكرية Interfax-AVN، "العقوبات على سوريا ستضرب صناعة الأسلحة الروسية بقوة- خبير"، موسكو، 23 أغسطس/ آب 2011؛ مجلة Jane's Defence Weekly ، "عزم روسيا الوفاء بتعاقداتها مع سوريا قد يؤذي العلاقة مع إسرائيل"، 4 مارس/ آذار 2011.

[238] تقول بيانات روسية سلمت لسجل الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة في 31 مايو/ أيار 2010 إنها قد نقلت 81 بندًا.

[239] قاعدة بيانات SIPRI.

[240] مجلة Russia & CIS Defense Industry Weekly، "روسيا تواصل بيع الأسلحة لسوريا- Rosoboronexport"، انترفاكس، 19 أغسطس/ آب 2011.

[241] مجلة Russia & CIS Defense Industry Weekly، "روسيا تفي بالتزاماتها بالتعاون العسكري والتقني مع سوريا- نائب وزير الخارجية الروسية، 8 يوليو/ تموز 2011.

[242] تتضمن بيانات مأخوذة من قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة شحنات أسلحة تزيد قيمته عن 100.000 دولار أمريكي كل عام من الفئات الواسعة المحددة تحت التصنيف SITC Rev.4. وتتضمن بيانات قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية بالأمم المتحدة المبيعات التجارية فحسب، ولا تشمل عمليات النقل، المنح، القروض..الخ من حكومة لأخرى.

[243] تتضمن هذه الفئة بنادق خرطوش وبنادق عادية للرياضة، أسلحة نارية تعبأ من الفوهة، مسدسات إشارة، أسلحة نارية لقتل الحيوانات. وبدون تفصيل أكبر، وهو غير المتاح في قاعدة البيانات، لن يتسنى على وجه الدقة معرفة نوع السلاح- داخل هذه الفئة الواسعة- الذي تم نقله.

[244] قام بتجميع بيانات الأسلحة الخاصة بإيطاليا: سيرجيو فيناردي من TransArms – مركز بحوث لوجستيات نقل الأسلحة، وذلك من بيانات الترخيصات والجمارك التي أعلنتها وزارتا الخارجية والمالية في إيطاليا.

[245] طبقًا لـ Jane's فإن "التطوير تضمن تدريع جديد وإضافات إلى الصاروخ الموجه المضاد للدبابات 9k119 Reflex

(At-11) (آتوم) الذي يطلق من المدفع الرئيسي ذي الماسورة الملساء عيار 155 ملم على الدبابة T-72. راجع Jane's، "تقارير البلدان الموجزة: سوريا- المعضلة السورية"، 7 سبتمبر، أيلول 2005.

[246] Council Regulation (EU) No.442/2011، 9 مايو/ أيار 2011، المتعلق بالإجراءات التقييدية بحسب الوضع في سوريا.

[247] "من سياسة الولايات المتحدة الامتناع عن إصدار ترخيصات أو أي موافقات أخرى تتعلق بمواد وخدمات دفاعية"، تعديل على ITAR §126.1 بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 1991. انظر: http://www.pmddtc.state.gov/embargoed_countries/index.html, accessed 22 August 2011.

[248] رويترز، "روسيا ستبيع أسلحة لسوريا، وإجمالي المبيعات سيزداد"، 17 أغسطس/ آب 2011.

[249] وكالة الأنباء العسكرية Interfax-AVN، "العقوبات على سوريا ستضرب صناعة الأسلحة الروسية بقوة- خبير"، موسكو، 23 أغسطس/ آب 2011 .

[250] سوريا: لتتوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا- تقرير منظمة العفو الدولية المسلم للمراجعة الدورية العالمية بالأمم المتحدة، أكتوبر/ تشرين الأول 2011، نشر 31 يوليو/ تموز 2011. (رقم الوثيقة: MDE 24/034/2011)

[251] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2008.

[252] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2011.

[253] منظمة العفو الدولية، سوريا: "ابنكم ليس هنا" – حالات الاختفاء من سجن صيدنايا العسكري في سوريا. (رقم الوثيقة: MDE 24/012/2010)

[254] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 17 أغسطس/ آب 2011، الفقرة رقم 72.

[255] في البداية كانت الشرطة وقوات الأمن المدني هي المنوط بها التصدي للاحتجاجات، إلا أن قوات الأمن المركزي ووحدات الأمن الخاصة كانت متورطة في هذه الأعمال. وتخضع كل هذه الجهات الأربع لسلطة وزارة الداخلية. قيل بتورط قوات أخرى في عمليات القمع بما في ذلك الحرس الجمهوري، والقوات الخاصة التي تخضع لإشراف وزارة الدفاع، تضم قوات الشرطة والأمن حوالي 50000 فرد.

[256] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/ كانون الثاني إلى أواسط إبريل/ نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[257] منظمة العفو الدولية، لحظة صدق عن اليمن، ص7 (رقم الوثيقة: MDE31/007/2011)

[258] منظمة العفو الدولية، لحظة صدق عن اليمن، ص9 (رقم الوثيقة: MDE31/007/2011)

[259] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/ كانون الثاني إلى أواسط إبريل/ نيسان 2011. (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

[260] منظمة العفو الدولية، "نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011: حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/ كانون الثاني إلى أواسط إبريل/ نيسان 2011. (رقم

الوثيقة: POL 10/012/2011)

[261] منظمة العفو الدولية "على اليمن أن تتوقف فوراً عن قتل المحتجين وإلا خاطرت بالانزلاق إلى حرب أهلية"، 31 مايو/أيار 2011.

[262] لابد من ضمان أن كل أوجه الدعم والمساعدات العسكرية والأمنية لليمن وكذا ضمان أن كل العمليات العسكرية والأمنية التي يتم تنفيذها في اليمن قد تم وضع أسسها وتنفيذها بما يتمشى تماما مع معايير وقوانين حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك المعايير التي تحكم استخدام الأسلحة النارية وغيرها من قوى القمع والواردة في القوانين، وأن معايير الحفاظ على حقوق الإنسان قد تم إدراجها بشكل كامل في برامج التدريب وفي نظم الرقابة والمساءلة. منظمة العفو الدولية، اليمن: تئن من الضغوط، 25 أغسطس/آب 2010. (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2010)

[263] اعترفت الحكومة اليمنية في مارس/آذار 2010 بأن الهجوم الذي شنته قاذفة الصواريخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009 والذي أسفر عن قتل 41 رجلاً وامرأة وطفلاً في إقليم آبين يعد خطأ فادحاً وقدمت اعتذارها لأسر الضحايا وذلك على إثر تحقيقات قامت بها إحدى اللجان البرلمانية في اليمن. وخلصت اللجنة إلى عدم وجود أدلة على احتواء المنطقة على معسكرات تضم إرهابيين مسلحين كما أشيع من مزاعم حول ذلك في البداية. وعثرت منظمة العفو الدولية على صور فوتوغرافية التقطت بعد الهجوم توضح أن العملية تمت باستخدام صواريخ عابرة للقارات أمريكية الصنع، تحمل قنابل عنقودية. ومن المعروف أن القوات المسلحة الأمريكية هي وحدها التي تستخدم مثل هذه الصواريخ، وأن القوات المسلحة اليمنية لا يبدو وأن لديها المهارة الحربية لاستخدام مثل هذه الصواريخ. وقد سربت شبكة ويكيليكس الإلكترونية في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 هذه الصور التي كانت منظمة العفو الدولية قد أعلنت عنها في بداية ذلك العام. قودمت منظمة العفو الدولية استجواباً للبنتاغون حول مدى تورط القوات المسلحة الأمريكية في الهجوم على أبين، وحول الاحتياطات التي تم اتخاذها للحد من معدلات الموت والإصابة. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، اليمن، تئن من الضغوط، 25 أغسطس/آب 2010، (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2010) صفحات 30- 34 وتقرير منظمة العفو الدولية، لحظة صدق عن اليمن، إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: MDE 31/007/2011) صفحات 22- 24.

[264] أدت بعض الهجمات إلى وقوع انتهاكات القانون الإنساني الدولي إما بأنها تعمدت التعدي على أهداف مدنية أو منشآت مدنية، أو بأنها لم تحد من الهجمات التي لا تلقى بالاً للمخاطر التي تتعرض لها الأهداف المدنية؛ ولم تقدم كل من المملكة العربية السعودية ولا اليمن أية إيضاحات بشأن الكم الضخم لهذه الهجمات وكذلك لم توضح إذا ما كانت هناك احتياطات قد أخذتها قواتها في الاعتبار لتجنب الأهداف المدنية التي لا دخل لها في هذه الهجمات.

[265] تظاهر عشرات الآلاف من السكان منذ عام 2007 احتجاجاً على ما يعتبرونه تحيزاً من الحكومة ضد سكان الجنوب. وردت السلطات الحكومية على هذه الاحتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة لقمعها مما أسفر عن آلاف الضحايا والمصابين. وفي رد فعل على هذا القمع تم تكوين تحالف من الأحزاب السياسية، وأحزاب المعارضة، والمنظمات، والنشطاء أطلقوا عليه اسم حركة الجنوبيين. ونادت بعض الجماعات من حركة الحراك الجنوبي إلى انفصال الجنوب عن الشمال. وقامت الحكومة على إثر الاحتجاجات وتكوين حركة الحراك الجنوبي بإلقاء القبض التعسفي على النشطاء والمحتجين والقتل دون إنفاذ القوانين على بعض من نشطاء حركة الجنوبيين. وقُدم بعض قادة حركة الحراك الجنوبي للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الخاصة لمشاركتهم الفعالة في حركة الحراك الجنوبي وفي الاحتجاج.

[266] اندلعت منذ عام 2004 عدة صراعات مسلحة متقطعة في محافظة صعدة، المجاورة لحدود المملكة العربية السعودية، قتل فيها الآلاف وأُصيب كثيرون بإصابات بالغة. واستؤنف الصراع في صعدة في أغسطس/آب 2009 على نحو جديد عنيف. وشنت الحكومة حملة عسكرية قمعية أطلقت عليها اسم "الأرض المحروقة" اشتملت على إلقاء قنابل من الطائرات واستخدام الطائرات النفاثة وأنابيب الغاز والقوات البرية. ونزح أكثر من ربع مليون شخص من البلاد بسبب حدة القتال.

[267] تتضمن هذه الفئة: بنادق وبنادق خرطوش رياضية، وأسلحة نارية تُعبأ من الفوهة، ومسدسات إشارة، وأسلحة نارية

لقتل الحيوانات. ونظرًا لعدم إتاحة المزيد من التفصيل على قاعدة البيانات، لا يُعرف على وجه الدقة نوع السلاح الناري داخل هذه الفئة الواسعة والذي تم شحنه فعليًا.

[268] يمكن الاطلاع على التقارير الوطنية من خلال قاعدة بيانات SIPRI للتقارير الوطنية، انظر:
http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/sipri-national-reports-database
والتقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة من خلال صفحة EU External Action Security-related export controls II – Military equipment:
http://consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii.aspx?lang=en

[269] بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يعني هذا أنه تحت الفئات التالية للقائمة العسكرية للاتحاد، تشير "الأسلحة الصغيرة" إلى القائمة العسكرية 1، التي تشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار أقل من 20 ملم وأسلحة أخرى وأسلحة آلية عيار 12.7 ملم (0.50 بوصة) أو أقل والملحقات والمكونات المصممة خصيصًا؛ "الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار 20 ملم وأكثر" تشير إلى القائمة العسكرية 2 التي تشمل الأسلحة ذات الماسورة الملساء عيار 20 ملم أو أكثر وأسلحة أخرى بعيار أكبر من 12.7 ملم (0.50 بوصة) والعارضات والملحقات والمكونات المصممة خصيصًا؛ وتشير "الذخيرة" إلى القائمة العسكرية 3، التي تشمل الذخيرة وفتيل أجهزة الضبط والمكونات المصممة خصيصًا؛ وتشير "المركبات المدرعة" إلى القائمة العسكرية 6، التي تشمل المركبات البرية ومكوناته؛ وتشير "الوسائط السامة" إلى القائمة العسكرية 7، التي تشمل الوسائط الكيماوية والبيولوجية السامة ووسائط السيطرة على الشغب والمواد المشعة والعتاد والمكونات والمواد ذات الصلة.

[270] تنشر معظم الحكومات معلومات عن قيمة الأسلحة المرخص بها تحت فئات واسعة للأعتدة العسكرية ذات الصلة أو قوائم عسكرية. وتعكس هذه المعلومات القرارات التي اتخذتها الحكومة في السنة المعنية بتصدير أسلحة (أو رخصة وساطة أو نقل أو إعادة شحن، رغم أن هذا لا يحدد عادة). كما تقوم بعض الحكومات بتضمين معلومات عن قيمة صادرات الأسلحة التي شُحنت بالفعل خلال العام الحالي ولكن عادةً ما يكون قد تم ترخيصها في سنوات سابقة. وغالبًا ما تكون هناك فجوة بالسنوات بين ترخيص وشحن عملية نقل الأسلحة. كما إن قيمة الأسلحة المشحونة قد تختلف عن القيمة المسجلة في الترخيص. وأحياناً يحدث تطابق بين الترخيص والتصديق في العام نفسه.

[271] وفق البيانات المنشورة في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة.

[272] وفق البيانات المنشورة في التقارير السنوية للاتحاد الأوربي بشأن صادرات الأسلحة.

[273] قُدِم استجواب في مجلس النواب الهولندي بتاريخ 25 يناير/ كانون الثاني 2011 من جانب لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن ترخيص (رقم 28315791) بتصدير أجزاء شاحنات عسكرية بما قيمته نصف مليون يورو إلى اليمن، كجزء من ترخيصات لليمن بلغ إجماليها مليوني يورو عام 2009. ردت الحكومة بما يلي (ترجمة غير رسمية): "في الحالة الخاصة بالترخيص رقم 28315791 وتنفيذه، والمتعلق بأجزاء مركبات عسكرية للجيش.. فقد استُخلِص عدم وجود رابط مباشر بين الانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان في اليمن وبين طبيعة السلع المرخص بها". انظر:
22 054 Arms Export Policy, LIST OF QUESTIONS AND ANSWERS, Established January 25, 2010, House of Representatives, 2009-2010, 22 054, No 157 p.5.
وفيما يتعلق بأثر صادرات الأسلحة على الوضع الداخلي باليمن والاستقرار في المنطقة، كأحد العوامل الداخلة في التقييم، نُقل عن السيد ه. بليكر، وزير الزراعة والتجارة الخارجية، قوله:"لأنها كانت صادرات لعناصر جديدة لمركبات عسكرية قديمة كانت موجودة بالفعل في اليمن... لم يكن هناك تساؤل حول توسيع القدرات الدفاعية لهذا البلد" [ترجمة غير رسمية]. كما قال الوزير إنه لا توجد أدلة على أن العتاد العسكري الذي قدمته هولندا قد لعب دورًا في القتال الأخير.

[274] حسب تقرير المملكة المتحدة الإستراتيجي السنوي للصادرات عام 2010: "تشكل منحة العتاد الأمني هذه جزءًا من العلاقة الدفاعية العادية مع اليمن. وهي تركز على تقديم المساعدة بما يتفق وقواني الصراع المسلح ويشجع على عدم استخدام القوة غير المميتة".

[275] برنامج المبيعات العسكرية الخارجية (FMS) هو أسلوب بين الحكومات لبيع العتاد والخدمات والتدريب الدفاعي الأمريكي، وذل حسب تعريف موقع وزارة الأمن والتعاون. انظر: http://www.dsca.osd.mil/programs/biz-ops/factsbook/Fiscal_Year_Series_2009.pdf, accessed 22 March 2011.

[276] دعت منظمة العفو الدولية في الماضي إلى مراجعة فورية شاملة لكل توريدات الأسلحة والمساعدات التدريبية المقدمة للجيش وقوات الأمن والشرطة في اليمن، وإلى ضمان عم نقل أو الترخيص بأسلحة حينما تكون هناك مخاطرة كبيرة في استخدامها في انتهاكات لحقوق الإنسان. وعندما يكون ضروريًا ينبغي على الحكومات إيقاف شحن الأسلحة وإلغاء ترخيص الصادرات.

[277] خطاب بتاريخ 3 أغسطس/ آب من مدير السياسة الأمنية بوزارة الشئون الخارجية.

[278] اجتماع بين الفرع التشيكي لمنظمة العفو الدولية ووزارة الشئون الخارجية بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. ويمكن لتعليق الترخيصات في جمهورية التشيك أن يستمر ثلاثين يومًا وثلاثين يومًا إضافية (بعدئذ يكون هناك خيار إلغاؤها). ولكن تعديل القانون رقم 38/1994 الذي دخل حيز التنفيذ في ا سبتمبر/ أيلول يسمح للحكومة- بناءً على طلب من وزارة الشئون الخارجية- أن يؤجل تنفيذ الترخيصات الممنوحة إلى أن يتطلب الوضع في البلد الأجنبي هذا. وعلى العكس من 2009، فإن المسؤولين التشيك حينما اندلع الصراع في إقليم صعدة قد قيموا الموقف في اليمن على نحو مختلف عام 2011 بسبب وجود مخاطر كبيرة باستخدام العنف ضد المدنيين، وبسبب الشك الكبير في تحديد من سوف يستخدم الأسلحة.

[279] يُرجى الرجوع إلى التقارير التالية: منظمة العفو الدولية، اليمن: تئن من الضغوط، أغسطس/آب 2011. (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2010)؛ منظمة العفو الدولية، لحظة صدق عن اليمن، 6 إبريل/نيسان 2011. (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2011)، وحول فحص الأجهزة المسؤولة عن ارتكاب جرائم انتهاك لحقوق الإنسان في اليمن.

[280] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2010.

[281] منظمة العفو الدولية، ينبغي على السلطات اليمنية إجراء التحقيق في أعمال القتل التي ارتكبها القناصة ضد المحتجين، 18 مارس/آذار 2011.

[282] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2009.

[283] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2008.

[284] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2007.

[285] تُعد المادة 55 هي المادة الوافية فيما يتعلق بوضع شروط للاستقرار ورغد العيش الضروريين لعلاقات سلمية وصديقة بين الدول على أساس من احترام حقوق البشر المتساوية وحقهم في تقرير مصيرهم، ولذا على الأمم المتحدة أن تعزز: أ) مستويات أعلى للمعيشة، فرص توظيف للجميع، وظروف تهيئ التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛ (ب) إيجاد حلول للاقتصاد، والوضع الاجتماعي، والصحة، وما يتعلق بها من مشكلات؛ والتعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم؛ و(ج) الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة ومراقبة تحقيق كل هذه المبادئ. تنص المادة 56 على أن جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد تعهدوا بالتعاون معا أو

كل على حدة بالتحرك متعاونين مع المنظمة لتحقيق الأهداف التي تم إقرارها في المادة 55.

[286] تنص المادة الثامنة من الموقف المشترك لدول الاتحاد الأوروبي على أنه "يجب على كل دولة عضو في الاتحاد تقوم بتصدير تكنولوجيا أو معدات عسكرية وفقا لقائمة الاتحاد الخاصة بالتعاون العسكري أن تنشر تقريرا داخليا عن صادراتها الخاصة بالتكنولوجيا والمعدات العسكرية، والتي تم تصديرها بإتباع الشروط المنصوص عليها في تشريعاتها القومية، وأن تقدم المعلومات الخاصة بذلك كي يتم نشرها في التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي الخاص بإنفاذ ما جاء في دليل المستخدم الخاص بالموقف المشترك للاتحاد.

[287] الموقف المشترك لمجلس التعاون الأوروبي CFSP/944/2008 في الثامن من ديسمبر 2008 والذي يحدد قواعد مراقبة الصادرات الخاصة بالتكنولوجيا والمعدات العسكرية، المادة الثانية http://consilium.europa.eu/eeas/ عن السياسة الخارجية الخاصة بالحد من التسلح ومراقبة الصادرات، والأمن المتعلق بالرقابة على الصادرات ـ ii.asp? lang=en تم العمل بها في 20 أغسطس/آب 2011.

[288] على سبيل المثال، جاء في خطاب موجه من وزير الخارجية الفرنسي آلان غوبيه إلى مقر منظمة العفو الدولية في فرنسا في 31 أغسطس/آب 2011 أنه فيما يتعلق بجميع الصادرات للحفاظ على النظام [العام] فإن موقف فرنسا غاية في الوضوح: إذ إن فرنسا ترفض رفضا تاما تصدير أي أسلحة عندما تتأكد من وجود خطر داهم من استخدامها في أعمال القمع الداخلي.

[289] التقرير السنوي الثاني عشر حسب المادة 8(2) من الموقف العام للاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: CFSP/944/2008)، والصادر في 29 إبريل/نيسان 2009، وهو يحدد القواعد المشتركة الحاكمة للرقابة على صادرات التكنولوجيا والأجهزة العسكرية.

[290] هناك ثلاث تشريعات متعلقة بتصدير الأسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ألا وهي قانون المعونة الخارجية الأمريكي والخاص بالصادرات الخاصة بأجهزة أو خدمات الدفاع للحكومة المعنية؛ وقانون المعونة الخارجية الأمريكي وإدارة قواعد التصدير والخاص بصادرات المعدات والشرطية والخاصة بالأمن؛ و"قانون ليهى"، والخاص بالمعونة الخارجية في الشئون العسكرية والأمن (سواء الإمداد بالمعدات أو التدريب) إلى الأجهزة الحكومية الخارجية. لمزيد من مناقشة أكثر تفصيلا حول مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في القانون الأمريكي الخاص بالرقابة على الأسلحة، يمكن الرجوع إلى تقرير منظمة العفو الدولية الذي جاء فيه أنه على الولايات المتحدة الأمريكية دعم القواعد الفعالة حول حقوق الإنسان المنصوص عليها في معاهدة الحد من الأسلحة. (رقم الوثيقة: AMR 51/057/2010)

[291] قواعد إدارة الصادرات 742.79(b)and(d)

[292] تم تحديد نوع أجهزة السيطرة على الجريمة في قائمة الرقابة على التجارة الواردة في نظام إدارة الصادرات.

[293] ارجع على سبيل المثال إلى دراسات الحالة عن تصدير السلاح في أمريكا والموجود في تقرير منظمة العفو الدولية دماء على مفترق الطرق: الحجة من أجل معاهدة لتجارة الأسلحة والصادر في سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: ACT30/011/2008)؛ وتقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاستجابة الفورية حول: نقل الأسلحة، السمسرة والتهديدات المحيطة بحقوق الإنسان والصادر في 9 مايو/أيار 2006 (رقم الوثيقة: ACT30/008/2006).

[294] يُرجى الرجوع إلى التصريح القائل بأن روسيا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون العسكري والتقني مع سوريا، نائب رئيس الجمهورية الروسية، روسيا ونشرة صناعة الدفاع في الثامن من يوليو/تموز 2011.

[295] جاء ذلك في مؤشرات التقييم حول تحديد ما إذا كان النقل المحتمل للسلاح يحمل في طياته خطرا داهما والتي اقترحتها كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. يُرجى الرجوع إلى تقرير منظمة العفو الدولية، كيفية تطبيق معايير حقوق الإنسان عند اتخاذ قرارات تصدير السلاح. (رقم الوثيقة: ACT 30/008/2008)، وتقرير اللجنة الدولية

للصليب الأحمر بعنوان اتخاذ قرارات تصدير السلاح: تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، 2007.

[296] أفضل الإجراءات العملية في إدارة تخزين الأسلحة بما في ذلك تلك التي تم ذكرها في كتيب عن الممارسات الفضلي بخصوص الأسلحة الخفيفة، 2003.

[297] يُعد التعاون الدولي والمعونة الدولية من العناصر المهمة التي يجب تضمينها في معاهدة للحد من الأسلحة تتميز بالفعالية بما في ذلك المعونة التقنية وبناء القدرات وذلك من أجل مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والعمل للوصول إلى أفضل الممارسات في هذه المجالات. إن هذا البند من بنود المعاهدة يعد مكونا غير قابل للجدل أو الخلاف.

[298] قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، 64148. المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة، 12 يناير/كانون الأول 2010. (رقم الوثيقة: A/RES/64/48)

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

عمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

دروس مستخلصة من أجل معاهدة فعالة بخصوص تجارة الأسلحة

لجأت قوات الشرطة والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى استخدام القمع الوحشي للرد على الانتفاضات الجماهيرية الواسعة التي شهدتها المنطقة منذ ديسمبر/كانون الأول 2010. وانطوت حملة القمع التي شنتها السلطات على استخدام أسلحة وذخائر ومعدات متصلة بها تم استيرادها من البلدان الرئيسية المصدرة للأسلحة.

ويبين هذا الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط صارمة من خلال معاهدة الاتجار في الأسلحة، التي يدور حولها النقاش في الأمم المتحدة حالياً. ومن الضروري أن تؤدي هذه المعاهدة إلى منع عمليات نقل الأسلحة عالمياً إلى أي دولة توجد فيها مخاطر جوهرية من أن تُستخدم تلك الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابها.

ويتناول هذا التقرير عمليات نقل الأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويستكشف بعض المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على الدول عند الترخيص بنقل الأسلحة، وهي مبادئ ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار العام للمعاهدة. وتهيب منظمة العفو الدولية بجميع الدول التي تمدالمنطقة بالأسلحة أن تسارع بإجراء مراجعات فورية وشاملة لتدابير نقل الأسلحة التي تتبعها، استناداً إلى كل حالة على حدة.

وفي عام 2012، سوف تناقش الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الصياغة النهائية لمعاهدة الاتجار في الأسلحة. ولكي يتسنى لهذه الدول التوصل إلى أعلى قدر ممكن من المبادئ المشتركة، فمن الضروري أن تسترشد في صياغة مضمون المعاهدة بالدروس المستخلصة من عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: ACT 30/117/2011 Arabic
أكتوبر/تشرين الأول October 2011